بسم الله الرحمن الرحيم

المرشد

أمام

مجلس الدولة

مع جميع صيغ الدعاوى الادارية

لكل

العاملين بالهيئات والمصالح والشركات

١٩٨٥

للأستاذ

صبحي يوسف كمال

بسم الله الرحمن الرحيم

المرشد

أمام

مجلس الدولة

مع جميع صيغ الدعاوى الادارية
لكل
العاملين بالهيئات والمصالح والشركات

١٩٨٥

للأستاذ

صبحي يوسف كمال

المرشـــــــد

أمـــام

مجلـــــس الدولــــة

يشتمـــل علــى :-

١) القــرار الادارى :

اركانه وعيوبــه وجميع صيــغ طلبات الغائه .

٢) الاختصاصات المختلفــة لجميع محاكــم مجلس الدولة .

٣) شروط قبـــول الدعـــوى

التظلم . الصفة ـ المصلحة ـ المواعيـد

المحكمة المختصة بنظر الدعوى ومعيـــار

التفرقــة بـين كل من المحكمـــــة

الادارية ومحكمـــة القضاء الادارى .

٤) اجراءات اقامة الدعوى ومراحل نظرها والحكم فيها والطعن

في الأحكـــام :

(المفوضين . الاثبات . الطلبات والدفـوع . التدخـل

والادخـــال) .

٥) الدعوى التأديبية أمام المحاكـم التأديبية ومجـــالـس

التأديب المختلفـــة :

(المختص بالاحالة . اجراءات اقامة الدعوى التأديبية
نظرها . سقوطها . القرار التأديبي . صيغ طلبات
الطعن في الغاء قرار السلطات التأديبية العاملين
الخاضعين للمحاكم التأديبية ـ اختصاص المحاكم
التأديبية ـ الجزاءات ـ مجالس التأديب لهيئات
التدريس والطلاب) .

٦) جميع صيغ الدعاوى المختلفة لكل العاملين في جميع
الوزارات والهيئات والمصالح الحكومية والشركات
مزيلة بالنصوص القانونية والقرارات الوزارية .
بالاضافة الى صيغ الدعاوى المستعجلة ووقف التنفيذ .

٧) أهم نصوص مواد قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة
١٩٧٢م .

****

بسم الله الرحمن الرحيم

=========

من خلال ممارستي العملية لدى محاكم مجلس الدولة لمست مدى حاجة المحامين ولاسيما شباب المحامين الى من يرشدهم الى الطريق السليم للتقاضي أمام محاكم مجلس الدولة .

ليس هذا فقط وانما كانت عيني دائما على اخواننا من العاملين بالهيئات والمصالح الحكومية والشركات ومدى حاجتهم الى من يرشدهم الى حقوقهم التي خولها لهم القانون والقرارات الوزارية .

لذلك ومن أجل هؤلاء صدر هذا الكتاب العملي .

==============

والله الموفق

المؤلف

===

صبحي يوسف

تمهيد

في الحديث عن مجلس الدولة يجب أن ندرك حقيقة وهي أن جميع الدعاوى المقامة أمام مجلس الدولة بمحاكمه المتعددة وهي المحكمة الادارية ومحكمة القضاء الاداري والمحكمة التأديبية والمحكمة الادارية العليا ، إنما تتعلق جميعها بشيء واحد وهو القرار الاداري .

لذلك فأننا نتحدث عنه بشيء من الايجاز المستفيض قبل أن ندخل الى الجانب العملي من مؤلفنا .

القـــرار الاداري

حددت المحكمة الادارية العليا في حكم لها تعريف القرار الاداري ٠ فقضـــت " بأن القرار الاداري هو افصاح الجهة الادارية المختصة في الشكل الذي يتطلبـــه القانون عن ارادتها الملزمة بمالها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث أثر قانوني معين يكون ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامه " ٠

وبهذا التعريف الوارد في حكم المحكمة الادارية العليا وغيره من الاحكام فكـــاد أن نتعرف على سمات هذا القرار الاداري موضوع الدعاوى الادارية :

أولا : القرار الاداري عمل قانوني من طرف واحد : فهو افصاح جهة الادارة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح عن ارادتها وبقصد احداث أثر قانوني معين وبذلك فالاعمال المادية لا تنهض الى مرتبة القرار الاداري كالنشر في الصحف أو ضم التحقيقات التي أجريت في الشكاوى المقدمة مـــن المدعى لملف خدمتــه ٠

ثانيــا : القرار الاداري يجب أن يصدر من جهة ادارية قومية :ـ

والجهة الادارية القومية تتمثل في الدولة أو المحافظات والمدن والهيئـات العامة والنقابات المهنية وبذلك فان ما يصدر من الهيئات أو أشخـــاص القانون الخاص ولو كانت ذات نفع عام من قرارات لا تعتبر قرارات اداريـــه وكذلك ايضا ما يصدر من هيئات أجنبية واقعة داخل الدولة ٠

ثالثـا : القرار الاداري يجب أن يكون القصد منه احداث أثر قانوني معين :

فالقرار الاداري يجب أن يصدر من جهة ادارية تملك اصداره وان يكـــون من شأنه احداث أثر قانوني معين أي انشاء أو تعديل أو الغاء المركز القانوني للموجه اليه القرار وبذلك فان ما تبديه جهة الادارة من رغبات أو مقترحـات أو القيام باعمال تحضيرية أو ارسال تعليمات أو منشورات أو تنظيمـــات

مصلحية ومرفقية داخلية لا يعد قرارات طالما لا تؤثر في المراكز القانونية للافراد . أما اذا ثبت العكس وكانت مفتحة منها فانها تأخذ بل يثبت لها صفة القـــرار .

ملحوظة : يستوى في القرار أن يكون صريحا أو ضمنيا ، مكتوبا أو شفويا ايجابيا أو سلبيا . وديا أو تنظيميا . فلا يشترط أن يصدر في شكل معين أو صيغة معينة .

عيوب القرار الادارى

يقوم القرار الادارى على عدة أركان أساسية اذا فقد احداها فانه يصبح معيباً وغير مشروع وواجب الالغاء وهذه الاركان هى الاختصاص ، والشكل ، اجراءات اصداره ، عدم مخالفة القانون ، ركن السبب ، وعدم اساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها وسنتحدث عن هذه الأركان الأساسية وهو بمفهوم المخالفة عن عيوب القرار الادارى أو أسباب الغاء القرار الادارى :

أولا : عيب عدم الاختصاص

يلزم لمشروعية القرارات الادارية أن تكون صادرة ممن يملك اصدارها والا اعتبر القرار الادارى معيبا بعيب عدم الاختصاص . وهذا العيب يرتبط بالنظام العام . وترتيبا على هذا فانه يمكن ابداؤه فى أية مرحلة من مراحل الدعوى . وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وبدون طلب من الخصوم طالما أن الدعوى المقامة أمامها مطعون فيها على مشروعية القرار الادارى .

بل أن الاتفاق الذى يعقد بين الادارة والأفراد على مخالفة القواعد المحددة للاختصاص يعد باطلا . وهذا العيب الذى يشوب ذلك القرار الادارى والذى عليه يصبح القرار باطلا ومعيبا لا تصححه الأجازة اللاحقة من صاحب الاختصاص وانما اذا أراد صاحب الاختصاص تصحيح والحق من بطلان وعيب بالقرار الادارى أن يصدر

قرارا آخر بمقتضى سلطته المخولة له وهذا القرار لا يعتبر نافذا الا من تاريخ صدوره وليس من تاريخ صدور القرار المعيب .

وقد أستقر القضاء الاداري على تحديد معنى إغتصاب السلطة فاعتبر الغصب متوفرا اذا كان القرار صادرا من فرد لا يملك أي اختصاص أو سلطة أخرى وهذا العيب يفقد القرار الاداري مقوماته كقرار ويحيله الى مجرد واقعة مادية أو فعل مادي معدوم الأثر قانوناً لا تلحقه أية حصانة ويمكن الطعن فيه دون التقيد بميعاد ولا يكون قابلا للتنفيذ المباشر . ويسمى هذا العيب بالعيب الجسيم على أنه قد يصدر قرار وتكون له كل مقوماته وقوته التنفيذية ولكن مصدر القرار قد تجاوز الاختصاص المحدد له . فهنا يصبح القرار قابلا للابطال أو الالغاء ومن ثم فانه يلزم التقيد هنا في طلب الغائه بالمواعيد المقررة قانونا لأن العيب الذي لحق ذلك القرار استقر الفقه والقضاء على تسميته بالعيب البسيط وعلى ذلك فان اعتداء جهة ما على أخرى تابعة لمحافظة أو قرية أو مدينة أخرى من حيث الاختصاص بشكل عيبا يجعل القرار معيبا وواجب الالغاء وكذلك الحال فيما اذا صدر قرار من موظف انتهت صفته الوظيفية لسبب ما وهو ما يسمى بعيب الاختصاص الزماني .

التفويض في الاختصاص: هذا الموضوع من الموضوعات الهامة التي تثار كثيرا أمام المحاكم الادارية .

فانه قد يقتضي واقع الحال أن يقوم صاحب الاختصاص الأصيل بتفويض بعض اختصاصاته الى آخرين . على أنه ذلك اذا كان قد اقتضته ظروف الحال فان هذا التفويض مقيد بقيود عدة هي :-

١) وجود نص يجيزه : فطالما أن السلطة لا تتقرر الا بنص فمن البديهي أن التفويض فيها لا يجوز الا بنص لا يقل عنه في المرتبة .

٢) التفويض يكون في بعض الاختصاص وليس كل الاختصاص والا اعتبر ذلك مصادرة للاختصاص .

٣) يجب أن يكون التفويض معينا ومحددا أو مكتوبا .

يجب أن يلاحظ أن المفوض في الاختصاص لا يملك من جانبه أن يفوض في الاختصاص المفوض اليه الا بنص يجيز له ذلك .

الحلول :ـ هو المقابل للتفويض : فالحلول يجعل من حق الموظف العمومي أن يباشر كل اختصاصات الموظف الأصيل الذي حل محله وقد حدد القانون أسباب الحلول وهي عادة تكون أسبابا قهرية ومؤقتة كالمرض أو الغياب أو ما يمنع مباشرة الأصيل لاختصاصاته ويتم الحلول بمجرد تحقق هذه الأسباب ويخضع الحلول في الاختصاص لرقابة القضاء فله أن يلغي القرار الاداري الصادر استنادا اليه اذا ثبت عدم مشروعيته بسبب عيب عدم الاختصاص .

ثانيا : عيب الشكل والاجراءات

قد ينص المشرع صراحة على استلزام شكل معين في القرار الاداري مثل ضرورة نشره في الجريدة الرسمية أو تسبيبه أو قد يستلزم اتباع اجراءات معينة قبل اصدار القرار الاداري مثل أخذ رأي لجنة أو اعلان ذوي الشأن ومن هذا المنطلق ينص المشرع على ترتيب البطلان جزاءا على مخالفة جهة الادارة للشكل أو الاجراءات التي نص عليها . غير أن المشرع أحيانا لا ينص على جزاء مخالفة الشكل والاجراءات وهنا قد تصدى القضاء الاداري لتحديد أثر المخالفة على القرار الاداري أخذاً بمعيار "جوهرية الاجراء" أي ترتيب جزاء البطلان اذا كان الاجراء جوهريا وخير مثال على ذلك هو ضرورة قيام الادارة بانذار العامل قبل قيامها بفصله أو انهاء خدمته . وعلى هذا فالقرار الاداري لا يبطل الا اذا نص القانون على البطلان عند اغفال هذا الاجراء أو كان هذا الاجراء جوهريا في ذاته بحيث يترتب على اغفاله بطلان القرار .

ثالثا : عيب مخالفة القانون

والمقصود بالقانون أية قاعدة سواء أكان مصدرها القانون أو لائحة أو العرف أو القضاء . وقد نصت المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة على عيوب القرار الادارى ومخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلهـا .
ليس من حق جهة الادارة أن تصدر قرارا اداريا يخالف فى موضوعه أحكام القانون أو قاعدة قانونية ملزمة للادارة أيا كان مصدرها ولا يجب كذلك أن يخالف العرف الادارى صـا آمرا . كما أنه اذا فرض القانون على الادارة التزامات أو عمل معين وامتنعت الادارة عن تنفيذه أو رفضت القيام به فهذا يعد عيبا لحق هذا القرار السلبى مـن جهة الادارة ويمكن طلب الغائه " م ١٠ من قانون مجلس الدولة " .
ويجوز تصحيح هذا القرار المعيب من جهة الادارة باجراء لاحق وتصبح دعـوى الالغاء المقامة بهذا الصدد غير ذات موضوع ويقضى فيها باعتبار الدعوى منتهيـة لانعـدام المصلحة فيهـا .

رابعـا : عيب السبب

المقصود بسبب القرار الادارى هو الحالة الواقعية أو القانونية التى أدت الى اصدار ذلك القرار أو هو حالة مادية أو موضوعية سابقة على اصدار القرار، والسبب يختلـف عن الغاية أو الهدف الذى يسعى مصدر القرار الى تحقيقه وقد كان القضاء الادارى فى أحكامه العديدة حريصا كل الحرص على مراقبة المشروعية بالنسبة لركن السبـب قاضيا بالغاء القرار الادارى فى حالة انعدام الحالة الواقعية أو عدم صحتهـا كما اذا صدر قرار بالاستيلاء على عقار بسبب الانتقام من مالكه . كما أنه قد قام كذلك بمراقبة مدى ملائمة هذا السبب وذلك كنوع من أنواع الرقابة على مبدأ المشروعية وقد ظهر ذلك واضحا فى المجال التأديبى فلابد أن يكون هناك تناسب بين المخالفـة الادارية وبين الجزاء الموقع من السلطة الاداريـة .

=== ===

== خامسا : عيب اساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها ==

================================

هذا العيب يتصل بالغاية التي يسعى مصدر القرار الاداري الى تحقيقها .
يتصل بالنية أو الهدف الذي لا يتفق مع المصلحة العامة أو بمعنى عام يخرج عن الهدف المخصص والمحدد للسلطة المخولة لها اصدار القرار وهو عيب قصدي كما وصفته المحكمة الادارية العليا والمثال الذي يوضح الصورة المعيبة للقرار المشوب بهذا العيب هو حالة ما اذا تقدم موظف بشكوى أو رفع تقرير معين بصدد أمر معين أو رفضه لشيء مخالف للقانون أو ترقية من هو أسوأ منه وتقدمه بشكوى للجهة الرئاسية فتقوم الادارة باصدار عدة قرارات متلاحقة بتنقله من مكان الى آخر وذلك في أعقاب ما صدر منه فكل ذلك يثبت أن هذا النقل انما قصدت به جهة الادارة مجازاته وهو جزاء مقنع في صورة نقل خرجت به الادارة عن الغاية التي وضع لها واتخذته وسيلة أو أداة للعقاب وبذلك تكون قد ابتدعت نوعا من الجزاء التأديبي لم ينص عليه القانون .

والاصل أن يقيم المدعي الادلة التي تثبت سوء نية الادارة في اصدارها قرارها وللمحكمة الأمر في تقدير مدى قوة هذه الأدلة على ضوء ملف الدعوى والاوراق والظروف والملابسات التي احاطت باصدار ذلك القرار أو القوانين التي تؤكد هذا العيب أو عجز الادارة على الرد حول ما أثاره المدعي من أدلة أو ما طالبتها به المحكمة .

+++++++++++

+++++++

خطـــوات عمليـــــة

ما يهم القارئ هو معرفة أية محكمة من محاكم مجلس الدولة المختلفة التي تختــص بنظر الدعوى التي يريد اقامتها ؟ وقبل أن يلجأ لاقامة دعواه . ماذا يجب عليـــه أن يفعلـــه ؟

هل لابد من اقامة تظلم الى الجهة الادارية مصدرة القرار الادارى موضوع الدعوى ؟ وما هى شروط التظلم وميعاده وصيغته ؟

واذا فعل ذلك . فما هى شروط قبول الدعوى التي يجب على المدعى استيفائهـا قبل اقامتها والنظر فى دعواه موضوعيا ؟ وذلك يقتضى منا الحديث عن المواعيد والصفة والمصلحة والمحكمة المختصة بنظر الدعوى فاذا استوفى ذلك كله فما هى اجراءات اقامة الدعوى واعلانها وما هى النماذج الصحيحة لصيغ الدعاوى المختلفـــة ؟ وما هـى مراحل نظر الدعوى (من مفوضين وتحديد جلسه والحكم فيهـا) بهذا تكون قـد تحددت الخطوات العملية لهذا الكتاب ونسبقها ببيان نصوص مواد قانون مجلـس الدولة التي تحدد الاختصاصات المختلفة لمحاكم مجلس الدولة المتعددة ثم نبدأ الخطوات العملية لهذا الكتاب ونختمه بفصل عن الدعوى التأديبية أمام المحاكـم التأديبية ومجالس التأديـب .

أنواع محاكم مجلس الدولة "القضـاء الادارى"

تنقسم ولاية القضاء الادارى الى قضاء موضوعى أو المشروعية ، وقضاء شخصى أو الحقوق ، وأخيرا قضـاء التأديـب .

١) القضاء الموضوعى أو القضاء المشروعية : يستهدف حماية المشروعية من الاعتـداء عليها أو هو موجه ضد أعمال وتصرفات الادارة المخالفة للقانون ويندرج تحت هـــذا القضاء : الدعاوى الضريبية ودعاوى الجنسية ودعاوى الغاء قرارات الجهات الادارية ذات الاختصاص القضائى واخيرا دعاوى الالغـاء .

٢) أما القضاء الشخصي أو قضاء الحقوق : فهو قضاء تحديد المراكز القانونية وتقرير الحقوق الشخصية المعتدى عليها ويندرج تحت هذا القضاء • دعاوى التسوية ودعاوى التعويض ودعاوى العقود الادارية •

٣) أما قضاء التأديب : فهو موجه ضد الاشخاص المخالفين لقواعد القانون وتوقيع الجزاء عليهم ويندرج تحت هذا القضاء الدعوى التأديبية •

من هذا المنطلق يتحدد أنواع محاكم مجلس الدولة حيث تشمل على :

١ ـ المحكمة الادارية   ٢ ـ محكمة القضاء الادارى

٣ ـ المحكمة التأديبية   ٤ ـ المحكمة الادارية العليا

وقد حددت المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة اختصاص هذه المحاكم •

اختصاصات محاكم مجلس الدولة

حددت المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة اختصاصاته ونصت :

تختص محاكم الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية :

أولا : الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية •

ثانيا : المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم •

ثالثا : الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات •

رابعا : الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات الادارية الصادرة باحالتهم الى المعاش أو فصلهم بغير الطريق التأديبى •

خامسا : الطلبات التى يقدمها الافراد أو الهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية

سادسا : الطعون فى القرارات النهائية الصادرة من الجهات الادارية فى منازعات الضرائب والرسوم وفقا للقانون الذى ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة .

سابعا : دعاوى الجنسية .

ثامنا : الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات ادارية لها اختصاص قضائى فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل وذلك متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها .

تاسعا : الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرار النهائية للسلطات التأديبية .

عاشرا : طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى البنود السابقة سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

حادى عشر : المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الاشغال العامة أو التوريدات أو بأى عقد ادارى آخر .

ثانى عشر : الدعاوى التأديبية المنصوص عليها فى هذا القانون .

ثالث عشر : الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا .

رابع عشر : سائر المنازعات الادارية :

ويشترط فى طلبات الغاء القرارات الادارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة .

ويعتبر فى حكم القرارات الادارية رفض السلطات الادارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح .

مادة (١١) : لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر فى الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة .

مادة (١٢) : لا تقبل الطلبات الآتيــة :

ا ــ الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية

ب ــ الطلبات المقدمة رأسا بالطعن فى القرارات الادارية النهائية المنصوص عليها فى البنود ثالثا و رابعا و تاسعا و المادة (١٠) و ذلك قبــل التظلم منها الى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار أو الهيئـــات الرئاسية و انتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم . و تبين اجراءات التظلم و طريقة الفصل فيه بقرار من رئيس مجلس الدولة .

اختصاص محكمة القضاء الادارى
================

مادة (١٣) : تختص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى المسائل المنصوص عليهــا فى المادة (١٠) عدا ما تختص به المحاكم الادارية و المحاكــم التأديبية كما تختص بالفصل فى الطعون الصادرة من المحاكم الادارـــة و يكون الطعن من ذوى الشأن أو من رئيس هيئة مفوضى الدولة و ذلك من خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم .

اختصاص المحاكم الادارـــة
================

مادة (١٤) : تختص المحاكم الادارية : ــ

١ ــ بالفصل فى طلبات الغاء القرارات المنصوص عليها فى البنود ثالثا و رابعا من المادة (١٠) متى كانت متعلقة بالموظفين العموميــن من المستوى الثانى و المستوى الثالث و من يعادلهم . و فى طلبــات التعويض المترتبة على هذه القرارات .

٢ ــ بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات و المعاشات و المكافآت المستحقة لمن ذكروا فى البند السابق أو لورثتهم .

٣ ـ بالفصل فى المنازعات الواردة فى البند الحادى عشر من المادة (١٠) متى كانت قيمة المنازعة لا تجاوز خمسمائة جنيه ٠

اختصاص المحاكم التأديبية

مادة (١٥) : تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والادارية التى تقع من :

أولا : العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والعاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من الوحدات وبالشركات التى تضمن لها الحكومة حدا أدنى من الأرباح ٠

ثانيا : أعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل وأعضاء مجالس الادارة المنتخبين طبقا لاحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ ٠

ثالثا : العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ممن تتجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا كما تختص هذه المحاكم بنظر الطعون المنصوص عليها فى البندين تاسعا و ثالث عشر من المادة العاشرة ٠

مادة (١٦) : يصدر رئيس المحكمة قرارا بالفصل فى طلبات وقف أو مد وقف الاشخاص المشار إليهم فى المادة السابقة عن العمل أو صرف المرتب كله أو بعضه أثناء مدة الوقف وذلك فى الحدود المقررة قانونا ٠

مادة (١٧) : يتحدد اختصاص المحكمة التأديبية تبعا للمستوى الوظيفى للعامل وقت اقامة الدعوى واذا تعدد العاملون المقدمون للمحاكمة كانت المحكمة المختصة بمحاكمة اعلاهم فى المستوى الوظيفى هى المختصة بمحاكمتهم جميعا ومع ذلك تختص المحكمة التأديبية للعاملين من المستوى الاول والثانى والثالث بمحاكمة جميع العاملين بالجمعيات والشركات والهيئات الخاصة المنصوص عليها فى المادة (١٥)

مادة (١٨) تكون محاكمة العاملين المنسوبة اليهم مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها ومجازاتهم أمام المحكمة التى وقعت فى دائرة اختصاصها المخالفة أو المخالفات المذكورة . فاذا تعذر تعيين المحكمة عينها رئيس مجلس الدولة بقرار منه .

مادة (١٩) : توقع المحاكم التأديبية الجزاءات المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لشئون من تجرى محاكمتهم . على أنه بالنسبة الى العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية والعاملين بالشركات التى تضمن لها الحكومة حدا أدنى من الأرباح فتكون الجزاءات :

١ ـ الانذار
٢ ـ الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين
٣ ـ خفض المرتب
٤ ـ تنزيل الوظيفة
٥ ـ العزل من الوظيفة مع حفظ الحق فى المعاش أو المكافأة أو مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك فى حدود الربع .

مادة (٢٠) : لا تجوز اقامة الدعوى التأديبية على العاملين بعد انتهاء خدمتهم الا فى الحالتين الآتيتين :

١ ـ اذا كان قد بدئ فى التحقيق أو المحاكمة قبل انتهاء الخدمة .
٢ ـ اذا كانت المخالفة من المخالفات المالية التى يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو الوحدات التابعة لها وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة ولو لم يكن قد بدئ فى التحقيق قبل ذلك .

مادة (٢١) : الجزاءات التأديبية التى يجوز للمحاكم التأديبية توقيعها على من ترك الخدمة هى :

١ ـ غرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتجاوز الأجر الاجمالي الذي كان يتقاضاه العامل في الشهر الذي وقعت فيه المخالفة •

٢ ـ الحرمان من المعاش مدة لا تزيد على ٣ أشهر •

٣ ـ الحرمان من المعاش فيما لا يجاوز الربع •

وفي جميع الاحوال يجوز للمحكمة التأديبية في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو الدعوى وقف صرف جزء من المعاش أو المكافأة بما لا يجاوز الربع الى حين انتهاء المحاكمة • ويستوفي المبلغ المنصوص عليه في البندين ١ ، ٢ بالخصم من المعاش في حدود الربع شهريا أو من المكافأة أو المال المدخر ان وجد أو بطريق الحجز الاداري •

مادة (٤٢) : أحكام المحاكم التأديبية نهائية ويكون الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا في الاحوال المبينة في هذا القانون ويعتبر من ذوي الشأن في الطعن الوزير المختص ورئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ومدير النيابة الادارية • وعلى رئيس هيئة مفوضي الدولة بناء على طلب من العامل المفصول أن يقيم الطعن في حالات الفصل من الوظيفة •

اختصاص المحكمة الادارية العليا

مادة (٤٣) : يجوز الطعن أمام المحكمة الادارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الاداري أو من المحاكم التأديبية وذلك في الاحوال الآتية :

١ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله •

٢ ـ اذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الاجراءات أثر في الحكم •

٣ ـ اذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع •

ويكون لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضى الدولة أن يطعن فى تلك الاحكام خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك مع مراعاة الاحوال التى يوجب عليه القانون فيها الطعن فى الحكـــم •

أما الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى فى الطعون المقامة أمامها فى أحكـــام المحاكم الادارية فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا الا من رئيس هيئة مفوضى الدولة خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الادارية العليا أو اذا كان الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق لهذه المحكمة تقريــــرة •

الفصـــل الأول : شروط قبول الدعوى "

قبل أن يلجأ المدعى الى اقامة دعواه . قبل أن يلجأ الى المحكمة المختصة بنظر دعواه ماذا يجب عليه أن يفعلــه ؟

هل لابد من اقامة تظلم الى الجهة الادارية مصدرة القرار . ما هى شروط التظلم ؟ وميعاده ؟ وصيغته وأثره وهذا ما سوف نتحدث عنه فى الفرع الأول واذا فعل ذلك كله . فما هى شروط قبول الدعوى التى يجب عليه استيفائها قبل اقامتها وذلك يقتضى الحديث عن المواعيد والصفة والمصلحة والمحكمة المختصة بنظر الدعوى فى فروع تالية لهذا الفرع .

الفرع الأول : التظلم

التظلم حسبما عرفته المحكمة الادارية العليا فى حكم لها "هو كل ما يفيد تمسك المتظلم بحقه ومطالبته باقتضائه " وسيكون حديثنا عن التظلم الوجوبى الذى لابد من القيام به اذا اريد اللجوء الى القضاء لاقتضاء الحق طبقا للمادة (١٢) فقرة (ب) من قانون مجلس الدولة والتى تنص على التقدم بتظلم قبل رفع الدعاوى المتعلقة بالقرارات الاتيـــة :

١ ـ القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات .

٢ ـ القرارات الادارية الصادرة باحالة الموظفين العموميين الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبى .

فلابد هنا أن يسبق رفع الدعوى القضائية قيام صاحب الشأن بتقديم تظلمة والا حكم بعدم قبول الدعوى لعدم سابقة التظلم .

ومن الاحكام القضائية الصادرة من محاكم مجلس الدولة استقينا ما يجب أن يكون عليه التظلم من شروط وهى .

١) أن يقدم التظلم بعد صدور القرار المطعون فيه وقبل رفع الدعوى :

والا حكم بعدم قبول الدعوى ادارة عليا رقم ١٠٠٦ لسنة ٦ ق ٠

٢) أن يقدم التظلم في الميعاد :

القاعدة العامة أن ميعاد التظلم قدرة ستون يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية أو النشرات التي تصدرها المصالح العامة واعلان صاحب الشأن بالقرار محل الشكوى أو علم صاحب الشأن به علما يقينا ولو بغير نشر أو اعلان ويحتسب أول الميعاد بتاريخ وصول التظلم الى الجهة الادارية المتظلم اليها صاحبة الاختصاص وليست بتاريخ ايداعه بالبريد ٠

ويرد على القاعدة العامة والتي قدرها ستون يوما عدة استثناءات تتعلق ببعض القوانين الخاصة والتي لها مواعيد معينة ومحددة لوجوب تقديم التظلم خلالها مثل م٠ ٣ من ٤٧ لسنة ٧٨ في شأن تقرير الكفاية ٠

٣) أن يقدم التظلم الى الجهة المختصة :

المقصود بالجهة الادارية هي الجهة التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية لها طبقا للمعنى الاداري وهي التي تملك سلطة التعقيب على القرارات الصادرة من الجهات الادارية المرؤسية لها مثل الوزير أو المحافظ ورئيس مجلس ادارة الهيئة ٠

٤) انتظار مواعيد البت في التظلم :

والأحكم بعدم قبول الدعوى ٠ ولكن اذا عمدت الجهة الادارية الى البت في التظلم أثناء سريان الميعاد فلا معنى لانتظار الميعاد ويمكن إقامة الدعوى٠

٥) أن يكون التظلم منصبا على قرار معين والا يكون مجهلا :

وهذا طبيعيا ولابد كذلك أن يكون صادرا من صاحب الحق أو من يمثله قانونا ٠

٦) أن يكون طلب التظلم مستوفيا رسم الدمغة :

وان كان ذلك لا يحول دون ترتب الاثر القانوني على التظلم من حيث مراعاة اقامته قبل رفع الدعوى ٠

التظلم

قرار التظلم الوجوبى واجراءاته رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣

بشأن اجراءات التظلم الوجوبى من القرارات الادارية وطريقة الفصل فيها

رئيس مجلس الدولة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٢ بشأن مجلس الدولة وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم النشرات المصلحية واجراءات التظلم الادارى •

وبناء على ما تراه مجلس الدولة :

قرر

مادة (١) : يكون التظلم من القرارات الادارية المنصوص عليها فى البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٢ المشار اليه الى الجهة الادارية التى أصدرت القرار أو الجهات الرئاسية بطلب يقدم لها أو يرسل اليها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول •

مادة (٢) : يجب أن يشتمل التظلم على البيانات الآتية :

أ ـ اسم المتظلم ووظيفته وعنوانه •

ب ـ تاريخ صدور القرار المتظلم منه وتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية أو فى الوقائع المصرية أو فى النشرة المصلحية أو تاريخ اعلان المتظلم منه •

ج ـ موضوع القرار المتظلم منه والأسباب التى بنى عليها التظلم ويرفق بالتظلم المستندات التى يرى المتظلم تقديمها •

مادة (٣) : تقوم الجهة الادارية بتلقي التظلمات وقيدها برقم مسلسل في سجل خاص يبين فيه تاريخ تقديمها أو ورودها ويسلم الى المتظلم ايصال يبين فيه رقم التظلم وتاريخ تقديمه أو يرسل الايصال اليه بطريقة البريد بكتاب موصى عليه .

مادة (٤) : ترسل التظلمات فور وصولها الى الجهة التي أصدرت القرار وعليها أن تبدي رأيها في التظلم وأن ترفق به الأوراق والمستندات المتعلقة بالموضوع ويرسل الى الجهة التي يناط بها فحص التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه أو وروده .

مادة (٥) : يتولى فحص التظلمات عضو الدولة برئاسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والوزارات والمحافظات والهيئات والمؤسسات العامة أو من يندبوه لذلك من هذه الجهات وتعرض نتيجة فحص التظلم على الجهة المختصة في ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ ورود التظلم .

مادة (٦) : وتتخذ الاجراءات اللازمة للبت في التظلم في الميعاد القانوني ويبلغ صاحب الشأن بالقرار الصادر في تظلمه والأسباب التي بني عليها وذلك بكتاب موصى عليه .

مادة (٧) : يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٨) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

خاتمــــة

تنص ٢٤٢ من قانون مجلس الدولة على أنه ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيمـا يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الاداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو اعلان صاحب الشـأن بـه ٠

وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم الى الهيئة الادارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية ويجب أن يبت في التظلم قبل مضي ستين يوما من تاريـخ تقديمه واذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا ويعتبر مضي ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه ٠

ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة »

من الاطلاع على هذه المادة الهامة يتبين منها أن هناك ميعاد لرفع دعوى الالغاء ٠ هذا الميعاد ينقطع بتقديم التظلم الى الجهة الادارية ويحتسب ميعاد جديد هو الستين يوما والتي يبدأ كقاعدة عامة من تاريخ انتهاء ذلك الميعـاد واستثناء من هذه القاعدة يمكن رفع هذه الدعوى قبل مضي هذه المدة وذلك في حالة البت في التظلم أو مضي المدة دون البت فيه من الجهة الادارية ٠

بالاضافة الى الملحوظة الهامة الى المواعيد هناك نقطة أخرى يجب الاشارة اليها وهي وجوبية تقديم التظلم قبل رفع الدعوى وذلك طبقا لنص م ١٢ (فقـرة ب من قانون مجلس الدولة) ٠

صيغـــــة التظلـــم

السيد / رئيس مجلس ادارة هيئة ٠٠٠ أو الوزير أو المحافظ

تحية طيبة وبعد :

مقدمه لسيادتكم / ــــــــــ ووظيفته ــــــــــ بالدرجة ــــــــــ والمقيم ــــــــــ محافظة ــــــــــ

أتشرف بعرض الآتى

بتاريخ ــــــــــ صدر قرار جهة الادارة ــــــــــ رقم ــــــــــ وقد تضمن ــــــــــ وقد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية فى العـــدد الصادر ــــــــــ بتاريخ ــــــــــ أو فى النشرة المصلحية أو قد علمت بهذا القرار بتاريخ ــــــــــ أو أعلنت بهذا القرار بتاريخ ــــــــــ

ولما كان هذا القرار يمس مصلحة المتظلم لأنه ــــــــــ (يذكر الاسباب) ٠

أو لانه قد صدر معيبا (وقد سبق الحديث عن عيوب القرار الادارى وهى صدوره من غير مختص أو على خلاف الشكل القانونى أو مخالفته للقوانين واللوائح أو الخطأ فى التطبيق أو التأويل أو اساءة استعمال السلطة ٠

لذلـــك

التمس من سيادتكم سحب هذا القرار أو تعديله ومرفق مع هذا كل المستندات :
ــــــــــ ٠ ــــــــــ ٠ ــــــــــ وأهمها رقم القرار وصورته ٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ٠٠٠

التاريخ ــــــــــ

مقدمـــه

ــــــــــــــــــ

ملحوظـة :ـ

١) يقدم المتظلم أما باليد أو بالبريد المسجل ويأخذ المتظلم هنا رقم المتظلم وتاريخ قيده تمهيدا لرفع الدعوى القضائيـة .

٢) تجد الاشارة الى أن طلب الاعفاء من الرسوم والمقدم الى المحكمة قـد انتهت احكام المحكمة الادارية العليا الى اعتباره يقوم مقام التظلم الوجوبى ومنتجـا لكافـة اثاره .

اذا انتهينا من الحديث عن مرحلة التظلم وهى مرحلة هامة يجب مراعاتها قبل رفع الدعوى فهناك مرحلة أخرى تمثل أهمية كبرى فى القضاء الادارى وهى المواعيد ٠

فلكل دعوى من الدعاوى الادارية ميعاد يجب مراعاته ٠

فاذا راعى صاحب الشأن ذلك كله ٠ فهل هو صاحب مصلحة شخصية ؟ اذا أنه لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية فاذا كان المدعى ذا مصلحة وصفة فى الدعوى وراعى المواعيد المنصوص عليها فى القانون والاجراءات السابقة على رفع الدعوى مثل وجوب تقديم تظلم وجوبى ٠

فهنا يثور التساؤل الى أى المحاكم الادارية يلجأ صاحب الشأن والمدعى وذلك حتى يتفادى الدفع بعدم الاختصاص ؟

بهذه المقدمة تكون قد تحددت خطتنا فى المراحل العملية الى أن نصل الى اجراءات نظر الدعوى وعلى ذلك نتحدث بشيء من الايجاز عن ما سبق طرحه من تساؤلات :

الفرع الثانى :ـ المواعيد :

الدعوى الادارية قد تتعلق بالغاء قرار أو طعن فى قرار ادارى بالالغاء وتسمى بدعوى الالغاء وميعاد هذه الدعوى كقاعدة عامة هو ستين يوما وهو سيكون دراسة خاصة ٠

وقد تنص بعض القوانين على ميعاد خاص لرفع الطعن بالالغاء و يجب مراعاة ذلك فى حالة رفع الدعوى ٠

وقد يتعلق الطعن بقرار ادارى مستمر ، وقد يتعلق الطعن بقرار ادارى منعدم وقد تتعلق الدعوى بتسوية ٠ وقد يشترط قبل رفع الدعوى وجوب تقديم تظلم وانتظار ميعاد معين فما هى مواعيد هذه الدعاوى المختلفة أمام مجلس الدولة ٠

أولا : دعـــوى الالغـــاء

تنص م ١/٢٤ من قانون مجلس الدولة على أن ميعاد دعوى الالغاء يبدأ مـــن تاريخ نشر القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرهـــا المصالح العامة أو اعلان صاحب الشأن به أو علمه به علما يقينا وهو ما اضافه القضاء الاداري .

ملاحظـــات :

١ ـ الحكمة من النشر في الجريدة الرسمية وليست أية جريدة هـــو تحقق علم الكافة بما نشر ولا يستثنى من ذلك الا الاشخاص الذين تحول القـــوة القاهرة أو الطارئة دون علمهم بالقرار المنشور رغم نشره .

٢ ـ أما بالنسبة للنشرات المصلحية : فيجب أن تصدر النشرات في فترات دوريـــة متضمنة نصوص القرارات الصادرة في شئون الموظفين وغير ذلك من القـــرارات الادارية والتعليمات التي ترى الوزارة أو المصلحة نشرها وتتولى الوزارة أو المصلحة اذاعة النشرات الخاصة بها بكافة الوسائل التي تعينها قرار مجلـــس الوزراء الصادر بالجريدة الرسمية في ١٢ / ٤ / ٥٩ العدد ٧٢ .

٣ ـ المقصود بالاعلان هو الطريقة التي تنقل بها جهة الادارة القرار الاداري الى فرد معين أو أفراد بذواتهم وهذه الطريقة لا تخضع كأصل عام لشكليات معينة فالادارة ليست ملزمة باتباع وسيلة معينة لكي تبلغ الفرد أو الأفراد بالقـــرار وان كان ذلك لا يمنع من وجـــوب توافر مقومات كل اعلان في هذه الطريقـــة حيث يجب أن يشتمل الاعلان على اسم الجهة الصادر منها وان يصدر مـــن موظف مختص وان يوجه الى ذوي المصلحة شخصيا اذا كانوا كاملي الاهليـــة والى من ينوب عنهم اذا كانوا ناقصيها (ادارية عليا جلسة ٨ / ١٢ / ٨٢ الســـنة ٢٧) وعبء اثبات هذا الاعلان يقع على عاتق جهة الادارة وهو يتحقق بكل وسيلـــة تؤدي الى حصول الاعلان ولها أن تثبت حصوله من أي واقعة أو قرينة .

٤ ـ العلم اليقيني بالقرار :ـ وهو يقوم مقام النشر والاعلان ويسرى هنا ميعاد الطعن بالالغاء منذ تاريخ هذا العلم وقد تواترت أحكام المحكمة الادارية العليا على وجوب تحقيق شروط معينة حتى يمكن الاعتداد بهذا العلم وسريان ميعاد رفع دعوى الالغاء منه .

هذه الشروط هي :

١ ـ أن يكون العلم بقرار فردى ٢ ـ أن يكون العلم يقينا وشموليا وثابتا في تاريخ معلوم يمكن حساب الميعاد منه . وعلى ذلك فالعلم يجب أن يكون بقرار فردى وليس بقرار تنظيمى عام أو بلائحة ويجب أن يكون يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا ويجب أن يكون شموليا بمعنى أن يعلم بجميع عناصر القرار والتى يمكن على أساسها بيان مركزه القانونى بالنسبة لهذا القرار .

خاتمة : اذا لم تتوافر أى حالة من الحالات التى نصت عليها المادة ٢٤ / ١ قانون مجلس الدولة . فهنا يمكن لصاحب الحق رفع دعوى الالغاء من هذا التاريخ .

ودعوى الالغاء هي اختصام للقرار المعيب ذاته وليست دعوى بين خصوم .

ثانيا : الطعن في القرار الادارى المستمر

القرار الادارى المستمر هو القرار الذى يتجدد من وقت لآخر على الدوام و توجد حالتين هما :

(١) حالة القرار الادارى المستمر بالامتناع أو القرار السلبى أو المستمر بالرفض :

و هنا تكون الادارة ملتزمة بالقيام باجراء معين و تقدم لها صاحب الشأن بطلب يطلب منها فيه أداء هذا الاجراء فلا ترد عليه : و هنا يجوز الطعن في هذا القرار في أى وقت ما بقيت حالة الاستمرار دون التقيد بمواعيد طالما أن الامتناع مستمر

(٢) حالة ما اذا رفضت الجهة الادارية طلب صاحب الشأن فتظلم من هذا القرار الصادر بالرفض ولكن الادارة لا ترد على تظلمه : —

و هنا يكون الطعن بالألغاء بعد انقضاء مدة الستين يوما من تاريخ تقديم التظلم وخلال ستين يوما طبقا للمادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة •

ثالثا : القرار الاداري المنعدم

القرار الاداري المعيب : هو الذي لحقت به مخالفة جسيمة تجرده من صفتة كتصرف قانوني لتنزل به الى مجرد الفعل المادي المنعدم الأثر قانونا ولا تلحقة أى حصانة وهذا الانعدام في القرار الاداري يفتح الباب لسحبه أو الطعن فيه بغير التقيد بميعاد معين •

وعيوب القرار الاداري هي : صدوره من غير مختص أو على خلاف الشكل القانوني أو مخالفته للقوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة •

رابعا : دعاوى التسويات والاستحقاق

هي مطالبة صاحب الشأن بحق ذاتي مقرر له مباشرة في قاعدة تنظيمية عامة كقانون أو لائحة • هنا تجدر الاشارة الى أن ما تصدره الادارة من أوامر أو تصرفات في هذه الحالة هو مجرد أعمال تنفيذية تهدف الى مجرد تطبيق القانون على حالة الموظف وهذه الاجراءات أو التصرفات لا تعتبر قرارا اداريا وانما أعمالا مادية أو اجراءات تنفيذية لا ترقى الى مرتبة القرار •

وعلى ذلك فدعاوى التسويات لا تتقيد بالمواعيد •

خامسا : دعاوى يجب أن يسبقها تظلم وجوبى

وهى التى نصت عليها م ١٢ فقرة ب من قانون مجلس الدولة وهى :

١ ـ القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات .

٢ ـ القرارات الادارية الصادرة باحالة الموظفين العموميين الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي .

٣ ـ الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية .

هنا يجب تقديم التظلم خلال ستين يوما من تاريخ نشر القرار أو اعلان صاحب الشأن به أو علمه علما يقينيا . ثم الانتظار ستين يوما وفيها أما يبت في التظلم بالرفض أو يبت فيه . وبعد ذلك يمكن اقامة الدعوى .

الفرع الثالث : الصفة والمصلحة
========== ========

تنص م ٢/١٢ من قانون مجلس الدولة على أنه لا تقبل الطلبات الآتية :

١ ـ الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية . والقاعدة العامة تقول " حيث لا مصلحة لا دعوى "

والمصلحة هي الفائدة القانونية التي تعود على المدعي شخصيا من جراء رفع دعواه سواء كانت هذه الفائدة هي حماية حقه أو اقتضائه أو الحصول على تعويض مادى أو أدبي عنه وهذا هو التعريف العام للمصلحة الا أن المحكمة الادارية العليا قد استقرت بالنسبة لدعاوى الالغاء على تعريفها بأن يكفي أن يكون للمدعي مجرد مصلحة شخصية مباشرة في الطعن على القرار وفي اختصام القرار الادارى بدعوى الالغاء ولا يشترط أن يكون ذا حق مسه القرار الادارى بل أن يكون في مركز قانوني خاص أو حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثرا في مصلحة ذاتية .

والفائدة القانونية التي تعود على المدعي من دعواه اما أن تكون محققة أو محتملة واما أن تكون مادية أو أدبية وقد تكون فردية وقد تكون جماعية .

ويترتب على تخلف المصلحة عدم قبول الدعــوى .

الصفـــــــة

استقر القضاء الادارى على أن شرط الصفة فى دعاوى الالغاء اندمج في شرط المصلحة . فتتوافر الصفة كلما كانت هناك مصلحة شخصية مادية أو ادبية حالة أو محتملة لرفع الدعوى وان يكون فى حالة قانونية أثر فيها القرار المطلوب الغاؤه تأثيرا مباشرا .

وقد تساهل القضاء فيما يتعلق بتوافر شرط الصفة بالنسبة للأفراد وللجهات الادارية فى أغلب احكامه وتشدد فى بعض الاخر.

ملاحظات هامة :

١) للمحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى من تلقاء نفسها لانعدام الصفة .

٢) يجوز ابداء الدفع بعدم الصفة فى اية حالة تكون عليها الدعوى وذلك لتعلق هذا الدفع بالنظام العام .

٣) بعد رفع الدعوى اذا توافر شرط الصفة كان ذلك كافيا لقبول الدعوى .

٤) يتوافر شرط الصفة كذلك بمثول صاحب الصفة من تلقاء نفسه أثناء نظــر الدعوى: فاذا دفع المدعى عليه بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ثم مثل فى الدعوى فان دفعه يكون غير جديرا بالنظر وذلك لحضوره وتمثيله فى الدعوى فبذلك يصبح ذا صفة .

٥) الجهة التى تتمتع بالشخصية الاعتبارية ـ كالمجالس المحلية ـ تعتبر ذا صفة وتمثل أمام القضاء وفى مواجهة الغير . أما اذا لم تتمتع الجهـــة الادارية بهذه الشخصية فالوزير الذى تتبعه هو الذى يمثلها .

الفرع الرابع : المحكمة المختصة

سبق الحديث عن أنواع المحاكم التى يشملها قانون مجلس الدولة وقد بينا أنها تشمل المحكمة الادارية ومحكمة القضاء الادارى والمحكمة التأديبية والمحكمة الادارية العليا • ونود أن نشير الى أننا سنتحدث عن المحكمة التأديبية والمحكمة الادارية العليا فى بحث مستقل وعلى ذلك فاذا أراد صاحب الحق اقتضاء حقه بعد أن تقدم بتظلمه الى الجهة الادارية مصدرة القرار الادارى أو الى الجهة الرئاسية • فالى أي المحاكم يتقدم بدعواه حتى يتفادى الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ؟

— وقد قامت المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة بتحديد اختصاص المحاكم الادارية ومحكمة القضاء الادارى اجمالا • الا أنه يجب كما سبق الايضاح التفرقة بين اختصاص كلا منهما حتى يمكن توجيه الدعوى توجيها سليما ويمكن بذلك تفادى الدفع بعدم الاختصاص •

— وقد أقامت المحكمة الادارية العليا معيار التفرقة بينهما استهداءا بنص المادة ١٤ من قانون مجلس الدولة والتى نصت على اختصاص المحاكم الادارية بالآتى :

(١) الفصل فى طلبات الغاء القرارات المنصوص عليها فى البنود ثالثا ورابعا من المادة العاشرة وهى : —

١ — الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن فى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات

٢ — الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات الادارية الصادرة باحالتهم الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبى • "

وذلك متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثانى والثالث ومن يعادلهم وفى طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات .

(٢) الفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لمن ذكروا فى البند السابق أو لورثتهم .

(٣) الفصل فى المنازعات الواردة فى البند الحادى عشر من المادة العاشرة متى كانت قيمة المنازعة لا تتجاوز ٥٠٠ جنية " المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الاشغال العامة أو التوريدات أو بأى عقد ادارى آخر "

وعلى ذلك فالمحكمة الادارية تختص بالموظفين من الدرجة السادسة وحتى الدرجة الثالثة من قانون العاملين المدنيين بالدولة . كما تختص بمنازعات العقود متى كانت لا تتجاوز القيمة خمسمائة جنية وبهذا التحديد القاطع لاختصاص المحكمة الادارية فكون قد عرفنا اختصاص محكمة القضاء الادارى وذلك بعد تحديد معالم التفرقة :

١ ـ فالموظفين الذين هم أعلى من المستوى الثالث تختص محكمة القضاء الادارى بهم من حيث الفصل فى الطلبات المقدمة منهم والمتعلقة بالغاء القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات وباحالتهم الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبى والمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لهم أو لورثتهم والفصل فى طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات .

٢ ـ وتختص كذلك محكمة القضاء الادارى بالفصل فى المنازعات الخاصة بـ عقود الالتزام أو الاشغال العامة أو التوريدات أو بأى عقد ادارى آخر متى كانت القيمة تتجاوز الخمسمائة جنية .

٣ ـ كما أن لمحكمة القضاء الاداري اختصاص ثالث وهو نظر الطعون الموفوعة عن الاحكام الصادرة من المحاكم الادارية . وعلى ذلك فمحكمة القضاء الاداري تعتبر محكمة عادية ومحكمة استئنافية أو دائرة عادية وأخرى استئنافية في نفس الوقت .

والقاعدة العامة بالنسبة لمحكمة القضاء الاداري بالقاهرة أنها تشمل خمس دوائر هي : الدائرة الاولى " أفراد " الدائرة الثانية " جزاءات " والدائرة الثالثة " ترقيات " والدائرة الرابعة " تسويات " والدائرة الخامسة " عقود " أما بالنسبة لمحكمة الاسكندرية والمنصورة فتختص كل منها بهذه المنازعات بدوائرها العادية والاستئنافية .

الفصل الثاني : اجراءات رفع الدعوى واعلانها ومراحل نظر الدعوى

رفع الدعوى يتم بايداع صحيفة الدعوى سكرتارية المحكمة . فما هي صيغة الدعوى الادارية أمام مجلس الدولة وما هي البيانات اللازم توافرها فيها ؟ فاذا تم اعداد صحيفة الدعوى فما هي اجراءات ايداعها سكرتارية المحكمة ؟ وكيف تعلن هذه الصحيفة الى الجهة الادارية ؟

أولا : صحيفة الدعوى

١) تنص م ٢٥ من قانون مجلس الدولة على ما يلي :

تتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب ومن يوجه اليهم الطلب وصفاتهم ومحال اقامتهم ، موضوع الطلب وتاريخ التظلم من القرار ان كان مما يجب التظلم منه ونتيجة التظلم وبيانا بالمستندات المؤيدة للطلب ويرفق بالعريضة صورة أو ملخص من القرار المطعون فيه .
وللطالب أن يقدم مع العريضة مذكرة يوضح فيها أسانيد الطلب وعليه أن يودع قلم كتاب المحكمة عدا الأصول عددا كافيا من صور العريضة

والمذكرة وحافظة بالمستندات .

٢) تنص م ٦٣ من قانون المرافعات وهى تعد مكملة للمادة السابقة من قانون مجلس الدولة على هذه البيانات وهى :

١ ـ اسم المدعى ولقبه ومهنته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته وموطنه .

٢ ـ اسم المدعى عليه ولقبه ومهنته وموطنه فان لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن كان له .

٣ ـ تاريخ تقديم الصحيفة ٤ ـ المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى .

٥ ـ بيان موطن مختار للمدعى فى البلدة التى بها مقر المحكمة ان لم يكن له موطن فيها .

٦ ـ وقائع الدعوى وطلبات المدعى وأسانيدها .

٣) تنص م ٩ من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة على أن تقدم المستندات فى حافظة يبين فيها تاريخ كل مستند ومضمونه بأرقام متتابعة الى سكرتير المحكمة من أصل وبه المستندات وصور من الحافظة وحدها بقدر عدد الخصوم ويحفظ أصل الحافظة والمستندات بملف الدعوى .

٤) يتم تقديم الدعوى الى سكرتارية المحكمة المختصة ويقوم سكرتير الجدول العام بالتأكد من درجة المحامى الموقع على الصحيفة ومن وجود التوكيل الخاص بالدعوى ومن لصق دمغة المحاماه حسب نوع المحكمة ثم يقوم السكرتير بتقدير الرسوم على الدعوى وهى تتعدد بتعدد الطلبات وتجدر الاشارة أنه اذا لم يسدد الرسوم فالمحكمة تستبعد القضية من جدول الجلسة ثم يقوم السكرتير بتحصيل هذه الرسوم وبعد ذلك يقوم الكاتب المختص بانشاء ملف لهذه الدعوى وتأخذ رقم بالسجل العام ثم ترسل عرائض الدعاوى مع عدد كاف من الصور الى المحضرين لاعلانها وقلم المحضرين يوجد بمجلس الدولة .

٥) أ - تنص م ١/٦ ، ٢ من ق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة على أنه تنوب هذه الادارة عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الاخرى التي خولها القانون اختصاصا قضائيا . وتسلم اليها صور الاعلانات الخاصة بصحف الدعاوى وصحف الطعون والاحكام المتعلقة بتلك الجهات .

ب - وتنص م ٣/٢٥ من قانون مجلس الدولة على أنه : تعلن العريضة ومرفقاتها الى الجهة الادارية المختصة .

وعلى ذلك فانه يمكن اعتبار أن ادارة قضايا الحكومة هي المحل المختار لهذه الجهات الادارية حيث أنها تنوب عنها أمام المحاكم ويكون للمدعي اعلان هذه الجهة الادارية واعلان قضايا الحكومة في ذات الوقت .

حـ - وتنص م ٣ من ق ٤٧ لسنة ٧٣ بشأن الادارات القانونية على اعلان الهيئات العامة والوحدات التابعة لها يكون في مركز ادارتها ولرئيس مجلس الادارة .

د - اذا كان الاعلان موجها من الادارة الى الافراد فهي تسلم الى الشخص نفسه أو في موطنه أو في الموطن المختار في الاحوال التي يبينها القانون فاذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم فآخر موطن معلوم له في مصر أو في الخارج وتسلم صورتها الى النيابة العامة بعد عمل التحريات الكافية للاستدلال على موطن المعلن اليه .

ملحوظة هامة عملية

واقع الامر أنه لا ترفق بعريضة الدعوى أية مستندات ولكن تودع هذه المستندات في حافظة وتقدم الى مفوض الدولة في مرحلة التحضير أو هيئة المحكمة في الجلسة وبهذا نكون قد وضعنا صورة عامة لكل ما يتعلق بصحيفة

الدعوى وأيداعها واعلانها طبقا لنصوص القوانين المختلفة وكان الواجب علينا أن نعرض نماذج عملية لكل صيغ الدعاوى الادارية الخاصة بالعاملين في جميع الوزارات والمصالح والهيئات الحكومية والمتعلقة بالقرارات الادارية أمام جميع محاكم مجلس الدولة مذيله باحكام المحاكم ونصوص القوانين والقرارات نسبقها بشيء من الحديث عن جانب عملي وهام هو الطلبات المستعجلة أمام مجلس الدولة وذلك قبل أن نتطرق للحديث عن مراحل نظر الدعوى ٠

الطلبات المستعجلة أمام مجلس الدولة

هناك شروط للاستعجال يمكن اذا توافرت أن يتقدم صاحب الشأن بطلب مستعجل الى مجلس الدولة وهذه الشروط الواجب توافرها حتى يمكن نظر الطلب المستعجل هي :

١) توافر حالة الاستعجال : وهي تتوافر في الحالات التي يترتب على فوات الوقت فيها حصول ضرر يتعذر تداركه أو اصلاحه كأن يخشى زوال المعالم أو فوات الفرصة أو الحق ٠

٢) الا يكون من شأن الفصل في الطلب المستعجل المساس بأصل الحق ٠

٣) أن يكون المطلوب اجراء وقتيا أو تحفظيا ٠

٤) أن يتوافر الاختصاص الولائي بأصل النزاع بمعنى اختصاص مجلس الدولة بالطلبات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة والمحكمة المختصة بنظر الطلب المستعجل هي ذات المحكمة المختصة بنظر أصل النزاع والطلب المستعجل يرفع الى المحكمة المختصة بذات الاجراءات التي ترفع بها الطعون والطلبات الفرعية أي يرفع بصحيفة دعوى ٠

أما طلب وقف التنفيذ بصفة مستعجلة فلا بد أن يطلب في ذات صحيفة الدعوى والحكم في الطلب المستعجل وقتى بطبيعته بحيث ينقضى

الوجود القانونى للحكم ويزول كل أثر له بمجرد الفصل فى الدعوى الموضوعية.

وقد يصدر الحكم فى الطلب المستعجل مستقلا أو يصدر مع الطلب الموضوعى فاذا لم تتوافر شروط الاستعجال فالمحكمة تحكم بعدم الاختصاص ويمكن الطعن فى الحكم فى الطلب المستعجل والمحكمة فى نظرها للطلب المستعجل قد ترسله الى المفوض للتحضير مع الطلب الأصلى وقد تنظر فيه بدون تحضير.

وجميع الطلبات المستعجلة يجوز رفعها استقلالا فيما عدا طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فلا يجوز رفعه الا فى ذات عريضة الطعن وهو شرط شكلى هام يؤدى عدم ابدائه فى ذات صحيفة الدعوى الى الحكم بعدم قبوله شكلا بالاضافة الى هذا الشرط الشكلى فهناك شروطا موضوعية أخرى مثل الا يكون القرار الادارى من القرارات التى لا تقبل طلب الغائها قبل التظلم منها إداريا ووجوبيا وهى القرارات التى نصت عليها م ١٢ / ٢ من قانون مجلس الدولة وذلك لانعدام حالة الاستعجال وايضا يشترط أن يترتب على التنفيذ نتائج يتعذر تداركها وهذه النتائج هى التى يستحيل أو يمتنع معها اصلاحها عينا أو بالتعويض عنها ماديا أو تمتنع قانونا اصلاحها وهذا الشرط تقديرى للمحكمة.

وكذلك يشترط أن يكون الطاعن جديا فى طلبه بمعنى أن تظهر جديته فى العيوب التى يبنى عليها طعنه وهذه العيوب هى عدم الاختصاص والشكل ومخالفة القانون واللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها واساءة استعمال السلطة بالاضافة الى هذا كله يشترط كذلك لطلب وقف القرار الا يكون قد تم تنفيذ القرار اذ أن طلب وقف التنفيذ يصبح غير ذى موضوع.

والحكم الصادر فى الطلب المستعجل كما أوضحنا هو حكم وقتى ولكنه قطعى بمعنى أنه يجوز قوة الشىء المحكوم فيه فى الخصوص الذى صدر فيه ويجوز الطعن ويزول كل أثر له بمجرد الفصل فى الدعوى الموضوعية.

ملاحظات هامــة

١) ادارة قضايا الحكومة تنوب عن الحكومة والمصالح الحكومية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا أمام مختلف أنواع المحاكم .

٢) تعلن العريضة أو صحف الدعاوى والطعون والأحكام الى ادارة قضايا الحكومة وفروعها بالأقاليم " م ١٣ مرافعات " .

٣) بالنسبة للهيئات العامة والوحدات التابعة لها والشركات فتعلن العريضة الى رئيس مجلس الادارة فى مركز الادارة . " م ٣ من قانون الادارات القانونية " .

٤) بالنسبة الى البند ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة يجب أن يقدم تظلم الى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم " وهو ما يعرف بالتظلم الوجوبى " :-

[٣] الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية أو منح العلاوات .

[٤] الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات الادارية الصادرة باحالتهم الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبى .

[٩] الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية .

٥) طلب وقف تنفيذ القرار يجب أن يرتبط بطلب الغاء القرار فى صحيفة واحدة .

٦) يشترط فى طلب الغاء القرار الادارى والطعن فيه :-

أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة .

ويعتبر فى حكم القرارات الادارية رفض السلطات الادارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح .

٧) المستوى الثانى والثالث للموظفين ومن يعادلهم هو معيار التفرقة بين محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية أما عن المنازعات الادارية الخاصة بالعقود وغيرها فمتى زادت قيمتها عن ٥٠٠ ج فتختص بها محكمة القضاء الادارى .

٨) دعوى الالغاء ليست دعوى بين خصوم انما هى اختصام للقرار المعيب ذاته . وعلى ذلك فان يلزم توجيهها الى الجهة مصدرة هذا القرار أو من يمثلها لتتلقى وجوه الطعن فيه وتقوم بالدفاع عنه ثم تنفذ ما تقضى به المحكمة فى شأنه .

٩) الأحكام الصادرة فى الدعاوى العينية أو قضاء الالغاء هى أحكام ذات حجية مطلقة وتسرى على الكافة وأما الأحكام الصادرة فى الدعاوى الشخصية أو قضاء التعويض فهى ذات حجية نسبية ومقصورة على من كانوا طرفا فيها .

١٠) اللجنة النقابية هى احدى تشكيلات النقابة العامة والأخيرة وحدها هى صاحبة الحق فى اقامة الدعاوى ولا تملك اللجنة النقابية اقامة هذه الدعاوى لأنها ليست لها الشخصية الاعتبارية التى تتيح لها تمثيل المصلحة المشتركة أو الجماعية لأعضائها أمام القضاء .

١١) دعاوى التسويات أو الاستحقاق أو تسوية الحالة وهى التى يطالب فيها صاحب الحق بحق ذاتى مقرر له مباشرة فى قاعدة تنظيمية عامة كقانون أو لائحة مثل مطالبة بالمرتب والمعاش والمكافأة لا تتعين أولا تخضع لميعاد دعوى الالغاء .

صيغـــة رقـــم "١"

المطالبة بضم مدة خدمة عسكرية الى مدة الخدمة المدنية

بسم الله الرحمن الرحـــيم

السيد الاستاذ / المستشار رئيس محكمة القضاء الادارى أو المحكمة الاداريـــة
" حسب درجة العامل " .

تحيـة طيبة وبعد ،

مقدمه لسيادتكم : ــــــــــ(بيانات الطالب مثل اسمه ووظيفته وعنوانه ومحله المختار مكتب الاستاذ / ــــــــ المحامى بشارع ــــــــــــ)

ضـــــد

١ ـ المحافظ أو الوزيـــر /

٢ ـ مدير عام المصلحـة الحكوميـة /

ويعلنوا بادارة قضايا الحكومة شارع ــــــــــــ

الموضــــوع

عين الطالب بجهة بالدرجة فى تاريخ

وحيث أن للطالب مدة خدمة عسكرية اذ انه تم تجنيده فى تاريخ ــــــــــــ

وحيث أنه يحق للطالب أن تحتسب له مدة الخدمة العسكرية التى قضاها كأنها مدة خدمة مدنية و تحتسب هذه المدة فى الاقدمية واستحقاق العلاوات كما تحتسب مدة خبرة واقدمية طبقا للمادة ٤٤ من ق ١٢٧ سنة ٨٠ ومن حيث أن الطالب قد تقدم بمثل هذا الطلب الى الجهة المدعى عليها اكثر من مرة الا انها لم تستجيب له حيث كان ذلك بتواريخ ــــــــ

لذلـــــك

يلتمس الطالب الحكم له بقبول الطلب شكلا وفى الموضوع بأحقيته فى ضم مدة الخدمة العسكرية التى قضاها اعتبارا من تاريخ ــــــــــ الى مدة خدمته الحاليــة واحتسابها كأنها قضت بالخدمة المدنية مع استحقاقه العلاوات المقررة واحتسابها مدة خبرة واقدمية مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية والزام الجهة المدعــى عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيـل الطالـــب

المحامـــى

تنص مادة ٤٤ من ق ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنيــة تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعـد اتمام مدة الخدمة الالزامية العاملة للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة فى الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة كما تحسب كمدة خبرة وأقدمية بالنسبة الى العاملـــين بالقطاع العام والجهات التى تتطلب الخبرة أو تشترط عند التعين أو الترقيـــة ويستحقون عليها العلاوات المقررة .

وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع ، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد أقدمية المجندين أو مدد خبرتهم على أقدمية أو مدد خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى ذات الجهة ويعمل باحكام هذه المادة اعتبارا من ١/١٢/٦٨ .

صيغـــة رقـــم "٢"

طلب الغاء قرار ادارى نهائى بانهاء الخدمـــة بـــالنسبة للمعين لاول مرة تحت الاختبار

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الادارى

أو المحكمة الادارية اذا كان الموظف من المستوى الثانى والثالث ومن يعادلهم (وهو هنا فى الغالب يكون من المستوى الثانى والثالث)

بعد التحيـــة ،

مقدمه لسيادتكم /   والذى يعمل فى جهة   والمقيم

بشـــارع

ومحله المختار مكتب الاستاذ /   بشـــارع

ضـــــد

وتعلـــن

الموضـــــوع

الطالب حاصل على مؤهل ـــــــ وقد عين بجهة ـــــــ بالقرار رقم ـــــــ الصادر فى تاريخ ـــــــ وقد تسلم عمله بوظيفة ـــــــ اعتبارا من تاريخ ـــــــ وبتاريخ ـــــــ صدر القرار رقم ـــــــ بانهاء خدمة الطالب والمعين لأول مرة تحت الاختبار وحيث أن قرار انهاء خدمة الطالب قد صدر مخالفا للمادة ٢٢ من القانون رقم ١١٥ لسنة ٨٣ بتعديل احكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنـــة ٧٨ .

اذا أن الأمر لم يعرض على لجنة شئون العاملـــين .

وحيث أنه يشترط لثبوت صلاحية العامل بأن يجتاز بنجاح برنامج التدريب الـــذى تقيمه الوحدة وهو لم يحدث بالنسبة الى الطالب اذ لم تتح له الوحدة التى يعمل

بها اشتراكه فى أى برنامج للتدريب ومع ذلك قد أنهت خدمته وفى هذا مخالفة للقانون سالف الذكر •

لذلك

يلتمس الطالب :

أولا : الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بانهاء خدمة الطالب والوارد بصحيفة الدعوى •

ثانيا : الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهة المدعى عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه•

وكيل الطالب

المحامى

---

١ ــ تنص م ٢٢ من ق ١١٥ لسنة ٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ والخاص بالعاملين المدنيين بالدولة (يوضع المعينون لأول مرة تحت الاختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ تسلمهم العمل وتقرر صلاحيتهم خلال مدة الاختبار فاذا ثبت عدم صلاحيتهم انتهت خدمتهم الا اذا رأت لجنة شئون العاملين نقلهم الى وظائف أخرى على أن يقضوا فى هذه الحالة فترة اختبار جديدة ويشترط فى جميع الأحوال لثبوت صلاحية العامل أن يجتاز بنجاح برنامج التدريب الذى يتيحه له الوحدة التى يعمل بها أو الذى تقرره الوحدة للتدريب التأهيلى للمعينين من الخريجين عن طريق وزارة القوى العاملة والتدريب ••••••

٢ ــ يشترط فى طلبات الغاء القرارات الادارية النهائية المنصوص عليها فى بند ٥ من مادة ١٠ من قانون مجلس الدولة أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة

استعمال السلطة " ١٤٣ من قانون مجلس الدولة" .

٣ ــ طلب وقف التنفيذ يجب أن يرتبط بطلب الالغاء في صحيفة واحدة .

+ x + x + x + x + x + x + x +

+ x + x + x + x + x +

صيغة رقم ٣

طلب الغاء تقرير الكفاية السنوى

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الادارى

أو المحكمة الادارية " حسب درجة الموظف "

بعد التحية

مقدمة لسيادتكم بيانات الطالب

ضد

١ ـ الجهة الإدارية

وتعلن

الموضوع

يشغل الطالب وظيفة ـــــــ ب جهة ـــــــ وبتاريخ ـــــــ تم اعلانه بصورة من تقرير الكفاية السنوى المقدم عن ادائه بتقدير أو بمرتبه متوسط ولما كان هذا التقرير لا يستند الى واقع الحال اذ أن الطالب مثال الجدية فى العمل والسلوك فقد تقدم بتظلم من هذا التقرير بتاريخ ـــــــ أى خلال مدة العشرين يوما من تاريخ علمه الا أنه قد فوجىء بأن رئيسه فى العمل والذى قد اشترك فى وضع التقرير عنه قد اشترك فى لجنة التظلمات التى نظرت تظلمه ؛

وحيث انه قد صدر لجنة التظلمات والمؤرخ ـــــــ برفض التظلم المقدم منه .

وحيث ان ذلك يخالف القانون اذ ان القانون قد نص على عدم اشتراك من وضع تقرير الكفاية عضوا فى لجنة التظلمات .

لـذلـك

يلتمس الطالب الحكم له بقبول الطلب شكلا وفى الموضوع بالغاء تقرير الكفاية السنوى والمقدم من الجهة الادارية عن العامل مع ما يترتب على ذلك من اثار والزام الجهة

المدعى عليها بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

---

١) تنص م ٣ من ق ١١٥ لسنة ٨٣ بتعديل احكام القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ والخاص بالعاملين المدنيين بالدولة على : " تعلن وحدة شئون العاملين العامل بصورة من البيان المقدم عن ادائه أو تقرير الكفايـــة بمجرد اعتماده من السلطة المختصة أو من لجنه شئون العاملين بحسب الاحوال " . وله أن يتظلم منه خلال عشرين يوما من تاريخ علمه ويكون تظلم العاملين شاغلى الوظائف العليا من البيانات المقدمه عن ادائهم الى السلطة المختصة .

ويكون تظلم باقى العاملين الى لجنه تظلمات تنشأ لهذا الغرض وتشكل بقرار من السلطة المختصة من كبار العاملين ممن لم يشتركون فى وضع التقرير وعضو تختاره اللجنة النقابية بالوحدة ان وجـدت .

ويبت فى التظلـم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه ويكون قرار السلطـة المختصة أو اللجنة نهائيا ولا يعتبر بيان تقييم الاداء أو التقرير نهائيا الا بعد انقضاء ميعاد التظلم منه أو البت فيـه .

٢) يعتبر فى حكم القرارات الادارية رفض السلطات الادارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها إتخاذه وفقا للقوانين واللوائح وعلى ذلك اذا انقضت مدة الستين يوما بعد تقديم التظلم ولم يبت فيه فلـه اقامة دعواه .

× + × + × + × + × + × + × + × + × + × +

× + × + × + × + × + × + × +

صيغـــة رقـــــم ٤

مقدم

طلب بالغاء قرار بفصل عامل عنه تقريران سنويان

بمرتبـه ضعيـف

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الادارى

أو المحكمة الادارية " حسب درجة الموظف "

تحية طيبـــــة

مقدمه لسيادتكم / بيانات الطالـــب :

ضـــــــد

الجهة المدعى عليهــــا

وتعلـــن

الموضـــــوع

يعمل الطالب بالجهة ــــــــــ بوظيفة ــــــــــ وبتاريخ ــــــــ

تم اعلانه بالتقرير السنوى وقد كان بمرتبه ضعيف ، وبالسنة التالية تم اعلانه ايضا بتقرير كفايته وقد كان ايضا بمرتبه ضعيف وقامت الجهـــة الادارية بفصلة بالقرار رقم ــــ بتاريخ ــــــ وبتاريخ ــــ

تقدم الطالب بتظلمه الى الجهة الادارية .

وحيث انه قد انقضت مواعيد البت فى التظلم دون البت فيه من الجهة الادارية

أو حيث ان الجهة الادارية قد قامت بالبت فى التظلم بالرفض .

و من حيث ان هذا الفصل قد جاء مخالفا للقانون اذ لم يعرض الامر على لجنة شئون العاملين كما نصت بذلك المادة ٣٥ من ق ١١٥ لسنة ٨٣ .

لذلك

يلتمس الطالب :

اولا : الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار الفصل الصادر برقم ــــــ بتاريخ ــــــ

ثانيـــا : الحكم بقبول الطلب شكلا وفي الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهة المدعى عليها بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماه .

---

١ ــ تنص م ٣٥ من ق ١١٥ لسنة ٨٣ على أنه "يعرض أمر العامل الذى يقدم عنه تقريران سنويان متتاليين بمرتبة ضعيف على لجنة شئون العاملين فاذا تبين لها من فحص حالته انه أكثر ملائمة للقيام بوظيفة اخرى في ذات درجة وظيفته قررت نقله اليها اما اذا تبين للجنة انه غير صالح للعمل في أيه وظيفة من ذات درجة وظيفته بطريقة مرضية اقترحت فصله من الخدمة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة أو منحة اجازة .

وترفع اللجنة تقريرها للسلطة المختصة فاذا لم تعتمده اعادته للجنة مع تحديد الوظيفة التى ينقل اليها العامل فاذا كان التقرير التالى مباشرة بمرتبة ضعيف يفصل العامل من الخدمة في اليوم التالى لاعتباره نهائيـا مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء منح العاملين شاغلى الوظائف العليـــا اجازة اذا ثبت من واقع بيانات تقييم ادائهم المودعة ملفات خدمتهم أن أداءهم لاعمال وظائفهم اقل من المستوى المطلوب وذلك بناء علــى توصية لجنة تشكل برئاسة الوزير المختص أو المحافظ أو رئيس مجلـس ادارة الهيئة العامة بحسب الاحوال وعضوية اثنين من العاملين بالوزارة أو المحافظة أو الهيئة ممن يسبقون العامل المقترح منحة اجازه فـــى اقدمية الوظيفة فاذا لم يوجد بالوحدة اثنان يسبقان العامل في اقدمية الوظيفة اكتفى برأى الوزير أو المحافظ أو رئيس مجلس ادارة الهيئة .

٢ ــ م ٣٣ من ذات القانون تنص :ــ

(٤٩)

" اذا كانت مدة مرض العامل ثمانية اشهر فاكثر تقدر كفايته بمرتبة جيد حكما فاذا كانت كفايته في العام السابق بمرتبة ممتاز فتقدر بمرتبة ممتاز حكما .

x + x + x + x + xx + + x + x +

+ x + x + x + x + x + x +

صيغة رقم ٥ " الطعن في قرار سلبى "

(١) استقالات المدرسين العاملين بالتربية والتعليم

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الادارى

أو المحكمة الادارية حسب درجة المدرس

بعد التحيـة

مقدمة لسيادتكم / بيانات المدرس

ضـــــد

السيد المحافظ

ويعلن بادارة قضايا الحكومة بشارع

الموضـــــوع

يعمل الطالب مدرسا بمدرسة ــــــــــ بمديرية التربية والتعليم

بمحافظة ــــــــــــ وبتاريخ ــــــ تقدم الطالب

باستقالته مكتوبة من العمل غير معلقة على شرط أو مقترنة بقيد ٠

وحيث انه انقضت مدة الثلاثين يوما من تاريخ تقديم الاستقالة الا أن

الجهة الادارية لم تبت في طلب الاستقالة وحيث أن الطالب قـــد

استمر في عمله بعد تقديم طلب الاستقالة حتى انقضاء مدة الثلاثين

يوما بعد تقديمة طلب الاستقالة حتى انقضاء مدة الثلاثين يوما وحيـث

أنه بذلك تكون استقالته مقبولة بحكم القانون حسب نـص م ٩٧ من

ق ٤٧ لسنة ٧٨ والخاص بالعاملين المدنيين بالدولة ٠

لـــذلك

يلتمس الطالب الحكم له بقبول الطلب شكلا وفي الموضوع الحكم له بقبـــول

استقالته بحكم القانون حسب نص المادة ٩٧ من ق ٤٧ لسنة ٧٨ دار.

مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهة الادارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

عن الطالب

المحامى

---

١ ـ تنص م ٩٧ من ق ٤٧ لسنة ٧٨ على أنه :

للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ولا تنتهى خدمة العامل الا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ويجب البت فى طلب الاستقالة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه والا اعتبرت الاستقالة مقبوله بحكم القانون ما لم يكن الطلب معلقا على شرط أو مقترنا بقيد وفى هذه الحالة لا تنتهى خدمة العامل الا اذا تضمن قرار قبول الاستقالة اجابته الى طلبه .

ويجوز خلال هذه المدة ارجاء قبول الاستقالة لاسباب تتعلق بمصلحة العامل مع اخطار العامل بذلك على ألا يزيد مدة الارجاء على أسبوعين بالاضافة الى مدة الثلاثين يوما الواردة بالفقرة السابقة .

فاذا احيل العامل الى المحاكمة التأديبية فلا تقبل استقالته الا بعد الحكم فى الدعوى بغير جزاء الفصل أو الاحالة الى المعاش ويجب على العامل أن يستمر فى عمله الى أن يبلغ اليه قرار قبول الاستقالة أو الى أن ينقضى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة التالية .

٢ ـ تنص م ٦٤ من اللائحة التنفيذية لقانون العاملين على أنه اذا قدم العامل استقالته فعلى ادارة شئون العاملين بالجهة التى يتبعها أن تثبت عليها تاريخ ورودها وتعرض هذه الاستقالة فورا على السلطة

المختصة مشفوعة بمذكرة تفصيلية عن حالته من واقع ملف خدمته • فاذا —

رأت السلطة المختصة الموافقة على قبول الاستقالة أو ارجاء قبولها لاسباب تتعلق بمصلحة العمل أو بسبب اتخاذ اجراءات تأديبية ضد العامل [illegible] تعين على ادارة شئون العاملين ابلاغ العامل فورا بذلك •

وفي جميع الحالات تودع الاستقالة بملف خدمة العامل بعد التأشير عليها بقرار السلطة المختصة •

صيغـــة رقم " ٦ "

" ٢ " استقالات المدرسين العاملين بالتربية والتعلـــيم

السيد الاستاذ / المستشار رئيس محكمة القضاء الادارى أو المحكمة الادارية حسب درجة الموظف ٠

تحيـــة طيبة وبعد ٠

مقدمه لسيادتكم / بيانات الطالب

ضـــــــد

١ ـ المحافـــــظ /

ويعلن بادارة قضايا الحكومة بشارع

الموضـــــوع

يعمل الطالب مدرسا بمدرسة ــــــــــ بمديرية ــــــــــ محافظة ــــــ

وقد انقطع عن عمله بغير اذن اكثر من خمسة عشر يوما متصلة أو ثلاثين يوما متقطعة ٠

وحيث أنه لم يقدم أسبابا أو أعذارا خلال الخمسة عشر يوما التالية ٠

وحيث أنه لم تتخذ ضــده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعــه

مما يعد ذلك كله اعتبار العامل مستقيلا من تاريخ انقطاعه عن العمل اعتبــارا من تاريخ ــــــــــــ عملا بنص م ٩٨ من ق ٤٧ / ٧٨ ٠

لذلـــــك

يلتمس الطالب قبول الطلب شكلا وفى الموضوع الحكم له باعتباره مستقيلا من تاريخ ــــــــــ تاريخ انقطاعه عن العمل عملا بنص المادة ٩٨ من ق ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهة المدعى عليها بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة ٠

تنص م ٩٨ من ق ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والخاص بالعاملين المدنيين بالدولة على أنه يعتبر العامل مقدما استقالته فى الحالات الآتية :

١ ــ اذا انقطع عن عمله بغير اذن اكثر من خمسة عشر يوما متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول وفى هذه الحالة يجوز للسلطة المختصة أن تقرر عدم حرمانه من أجره عن مدة الانقطاع

إذا كان له رصيد من الاجازات يسمح بذلك والا وجب حرمانه من أجره عن هذه المدة فاذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

٢ ــ اذا انقطع عن عمله بغير اذن تقبله جهة الادارة اكثر من ثلاثين يوما غير متصلة فى السنة وتعتبر خدمته منتهية فى هذه الحالة من اليوم التالى لاكتمال هذه المدة .

وفى الحالتين السابقتين يتعين انذار العامل كتابه بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام فى الحالة الأولى وعشرة أيام فى الحالة الثانية .

٣ ــ اذا التحق بخدمة أيه جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة مصر العربية وفى هذه الحالة تعتبر خدمة العامل منتهية من تاريخ التحاقه بالخدمة فى هذه الجهة الاجنبية ولا يجوز اعتبار العامل مستقيلا فى جميع الأحوال اذا كانت قد اتخذت ضده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل أو الالتحاق بالخدمة فى جهة أجنبية .

صيغة رقم " ٧ "

طلب استحقاق راتب بالنسبة لمن يحصل على مؤهل أعلى
أثناء الخدمة

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الادارى أو المحكمة الادارية " حسب درجة الموظف " .

بعد التحية ..

مقدمه لسيادتكم / بيانات الطالب

ضد

الجهة (حسب المواد ٣ من قانون الادارات القانونية أو قضايا الحكومة حسب المادة ١٣ مرافعات) وتعلن ــــــــ

عين الطالب بجهة ــــــ بوظيفة ــــــ بالمؤهل الدراسى ــــــ
وقد حصل الطالب أثناء خدمته الوظيفية على مؤهل أعلى هو ــــــ
وبتاريخ ــــــ تم تعيين الطالب بالمؤهل الأعلى بوظيفة ــــــ
الا أن الجهة الادارية قد منحته راتب الوظيفة الجديدة التى عين عليها بالمؤهل الأعلى الذى حصل عليه ومن حيث أنه يحق للطالب حسب نص م ٢٥ مكرر من ق ١١٥ لسنة ١٨٣ أن يمنح راتبه السابق الذى كان يتقاضاه فى الوظيفة السابقة مضافا اليها علاوة من علاواتها أيهما أكبر حتى وان تجاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المعين عليها .
ومن حيث أن قد تقدم بتظلم مؤرخ فى ــــــ برقم ــــــ الى الجهة الادارية الا انها قد رفضت التظلم المقدم منه .
ومن حيث أنه يحق للطالب أن يقيم دعواه فى الميعاد للمطالبة بما يستحقه طبقا للقانون .

لذلـــــــــــك

يلتمس الطالب الحكم له بقبول الطلب شكلا وفى الموضوع بالحكم له بأحقيته فى استحقاقه راتبه السابق مضافا اليه علاوة من علاواتها حتى وان تجاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المعين عليها مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهة المدعى عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيـل الطالـب

المحامـــى

م ٢٥ مكرر : مع مراعاة حكم البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة (١٨) من القانون يجوز للسلطة المختصة تعيين العاملين الذين يحصلون أثنـــاء الخدمة على مؤهلات أعلى لازمة لشغل الوظائف الخالية بالوحدة الـــتى يعملون بها متى توافرت فيهم الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف وفقـــا لجداول التوصيف والترتيب المعمول بها وذلك مع استثنائهم من شرطـــى الاعلان والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف .

ويمنح العامل الذى يعين وفقا لاحكام الفقرة السابقـــة أول مربوط درجـــة الوظيفة المعين عليها وعلاوة من علاواتها أو مرتبـــه السابق مضافا اليـــه هذه العلاوة أيهما أكبر حتى وان تجاوز نهاية مربوط درجة الوظيفـــــة المعين عليها . وتمنح هذه العلاوة لمن يعاد تعيينه بوحدة أخرى بالمؤهل الأعلى الذى حصل عليه .

. ...

. ...

صيغـــة رقـــم "٨"

طلب بدل وظيفي خاص با لأطبـــاء

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الادارى أو المحكمة الادارية حسب درجة الموظف .

بعد التحيـة .

مقدمه لسيادتكم / بيانات الطالب

ضـــد

١ ـ السيد / وزير الصحة ويعلن بادارة قضايا الحكومة بشارع

أو السيد / رئيس الجامعة أو رئيس مجلس ادارة المستشفيات الجامعيـة

ويعلن بمركز ادارة المستشفيات بشارع ــــــــ أو الادارة الجامعية شارع

ــــــــ

الموضـــوع

يعمل الطالب بوظيفة طبيب بشرى بمستشفى ــــــــ بمحافظة ــــــــ

بالدرجة ــــــــ اعتبارا من تاريخ ــــــــ

وحيث أن الوظيفـة المعين عليها تستلزم منع شاغلها من مزاولة المهنة

وحيث أنه يخضع لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ ، لما كان ذلك فانه يستحق

بدل وظيفي طبقا للفئات الواردة للمادة (١) من قرار نائب رئيس مجلـس

الوزراء رقم ٢٩١١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد منح بدل وظيفي للأطبـــاء

البشريين وأطباء الاسنان الخاضعين للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بوحدات

الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة .

لذلـــك

يلتمس الطالب الحكم له بقبول الطلب شكلا و فى الموضوع بأحقيته فى استحقاقه

البدل الوظيفي المنصوص عليه بالقرار رقم ٢٩١١ لسنة ٨١ من تاريخ شغلـه

الوظيفة التى استلزمت منع شاغلها من مزاولة المهنة مع ما يترتب على ذلــك

من آثار والزام الجهة المدعى عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

المحامى

قرار نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١١ لسنة ٨١ بشأن قواعد منح بدل وظيفى للأطباء البشريين وأطباء الاسنان الخاضعين للقانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ بوحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة :-

مادة ١ :- يمنح الأطباء البشريون وأطباء الاسنان العاملون الخاضعون لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ المشار اليه بوحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة الذين يشغلون وظائف تستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة بدل وظيفى بالفئات التالية :-

١٨٠ ج سنويا للاطباء شاغلى وظائف الدرجة الثالثة .

٣٦٠ ج سنويا للأطباء شاغلى وظائف الدرجة الثانية .

٤٨٠ ج سنويا للأطباء شاغلى وظائف الدرجة الأولى ومدير عام .

مادة ٢ :- تحدد الوظائف المشار اليها بالمادة السابقة بقرار من الوزير المختص بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة .

مادة ٣ :- يجوز الجمع بين البدل الوظيفى المقرر وفق احكام هذا القرار وبدل الاقامة وبدلات ظروف أو مخاطر الوظيفة المقررة قانونا اذا توافرت شروط استحقاقها ولا يجوز الجمع بين البدل الوظيفى وبدل التمثيل المقرر لشاغلى الوظائف العليا .

مادة ٤ :- يسرى على البدل ما يسرى على الاجر عند القيام بالاجازات المختلفة أو عن تخفيضه أو وقفه كله أو جزء منه .

مادة ٥ :- يحظر صرف البدل الوظيفى عند نقل الطبيب الى وظيفة لاتقتضى منع شاغلها من مزاولة المهنة حتى ولو امتنع الطبيب عن مزاولة المهنة .

مادة ٦ :ـ يحتفظ الاطباء البشريون وأطباء الاسنان الموجودون بالخدمة عند العمل باحكام هذا القرار بقيمة ما يتقاضونه حاليا من بدلات وفقا لاحكام القرار المنظم لها على خلاف الشروط الواردة بهذا القرار حتى تزول الأسباب التى دعت الى منح تلك البدلات ٠

مادة ٧ :ـ تلغى قرارات رئيس الجمهورية أرقام ٨١ لسنة ٦١ ، ٢٤٥ لسنة ٦١ ، ٣٠٧١ لسنة ٦٢ ، كما يلغى كل حكم يخالف هذا القرار٠

صيغــــة رقــــم " ٩ "

طلب اجازة السفر الزوج أو الزوجة

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الادارى او المحكمة الادارية

" حسب درجة الموظف "

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / بيانات الطالب

ضـــــد

جهة الاعلان

الموضـــوع

يعمل الطالب بوظيفة بجهة بمحافظة

وحيث ان زوجة الطالب قد تحصلت على عقد عمل ورخص لها بالسفر الى الخارج الى دولة________

وحيث ان الطالب قد تقدم بطلب اجازة مؤرخ فى الى الجهة الادارية التى يعمل بها الا انها لم تستجب الى طلبه و لم تبت فيه او رفضته وحيث ان ما صدر من الجهة الادارية يعد مخالفا للقانون اذ أن م ٦٩ من ق ١١٥ لسنة ٨٣ والخاص بالعاملين المدنيين بالدولة و الصادر بتعديل بعض احكام ق ٤٧ لسنة ٧٨ تنص على انه يتعين على الجهة الادارية ان تستجيب لطلب الزوج او الزوجة فى جميع الاحوال .

وحيث ان كلا من الزوجين يخضعان لاحكام القانون ٤٧ لسنة ٧٨

وحيث ان م ٦٠ من اللائحة التنفيذية للقانون ٤٧ لسنة ٧٨ تنص ايضا على وجوب استجابة الجهة الادارية لطلب الزوج او الزوجة اذا رخص لاحدهما بالسفر للخارج

لذلك

يلتمس الطالب :ـ

أولا :ـ الحكم له بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر من جهة الادارة والمؤرخ بوفض طلب الاجازة المقدم من الطالب

ثانيا :ـ الحكم له بقبول طلبة شكلا و فى الموضوع بالغاء القرار الادارى الصادر من الجهة الادارية مع ما يترتب على ذلك من اثاره وأحقيته فى طلب الاجازة طبقا للقانون مع الزام الجهة المدعى عليها بالمصروفات و مقابل اتعاب المحاماه .

ـ أو فى حالة ما اذا امتنعت جهة الادارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح و هو ما يعد قرار سلبيا فيمكن ان تنتهى الطلبات الى :ـ

ثانيا :ـ الحكم له بقبول طلبه شكلا و فى الموضوع بالغاء القرار السلبى بالامتناع والصادر من جهة الادارة بامتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه مع ما يترتب على ذلك من اثار و الزام الجهة المدعى عليها بالمصروفات و مقابل اتعاب المحاماه .

وكيل الطالب

المحامى

---

١ ـ تنص م ٦٩ من ق ١١٥ لسنة ٨٣ على انه :ـ

تكون حالات الترخيص باجازة بدون مرتب على الوجه الاتى :ـ

١ ـ يمنح الزوج او الزوجة اذا رخص لاحدهما بالسفر الى الخارج لمدة ستة اشهر على الاقل اجازة بدون مرتب و لا يجوز ان تجاوز هذه الاجازة مدة بقاء الزوج فى الخارج كما لا يجوز ان تتصل هذه الاجازة باعارة الى الخارج و يتعين على الجهة الادارية ان تستجيب لطلب الزوج او الزوجة فى جميع الاحوال

٢ ـ تنص المادة ٦٠ من اللائحة التنفيذية للقانون ٤٧ لسنة ٧٨ على انه :

ب منح الزوج او الزوجة اذا رخص لاحدهما بالسفر للخارج لمدة ستة أشهر على الاقل اجازة بدون مرتب و ب تعين على الجهة الادارية ان تستجيب في جميع الاحوال لطلب الزوج او الزوجة بشرط ان يكون كلاهما من العاملين الخاضعين لاحكام هذا القانون او من العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين او قرارات خاصة و لا يسرى هذا الحكم على العاملين بالقطاع الخاص.

....

....

صيغة رقم " ١٠ "

طعن أمام المحكمة التأديبية

السيد الاستاذ المستشار / رئيس المحكمة التأديبية بمحافظة .

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / بيانات الطالب

ضد

١ ـ السيد / رئيس جامعة ويعلن بادارة الجامعة بشارع

أو السيد / وزير ويعلن بادارة قضايا الحكومة بشارع

الموضوع

بتاريخ تم توقيع جزاء على الطالب وذلك

لارتكابه ، أو لخروجه على مقتضى الواجب

الوظيفي وذلك لارتكابه " أسباب التوقيع الجزاء او ذكر المخالفات "

ولما كان هذا القرار قد جاء على غير اساس من الواقع ' او القانون فان الطاعن يطعن عليه للأسباب الآتية :

" أسباب الغاء القرارات التأديبية :ـ

١ ـ انعدام السبب : فالقرار التأديبي يجب أن يكون مسببا شكلا وواقعا .

٢ ـ الاختصاص : الجزاء الصادر يجب أن يصدر من مختص بتوقيع الجزاء طبقا للقانون الذى يحكم العامل .

٣ ـ مخالفة الاجراءات : فهناك عدة اجراءات اذا لم تتحقق أو شابها نوع من القصور فان القرار التأديبي يكون حقيقا بالالغاء وهذه الاجراءات هى :ـ

أ ـ الاحالة الى التحقيق يجب أن تصدر من مختص .

ب ـ أن يقوم بالتحقيق مختص

جـ ـ أن يدون التحقيق كتابـة .

د ـ أن تسمع اقوال العامل واوجه دفاعه وهى من ضمانات التحقيق .

٤ ـ عدم التناسب بين الفعل والجزاء : أى عدم وجود ملائمة ظاهرة بين الفعل والجزاء أو اتسم الجزاء بالغلو فهنا يعد ذلك اساءة لاستعمال السلطة ويخضع للطعن بالالغاء .

٥ ـ ابتدام عقوبة جديدة : وهو ما يعرف بالجزاء المقنع : فالجزاء يجب أن يكون صريحا ومنصوص عليه فى الجزاءات التى ينظمها القانون أو اللائحة التى تنظم الجهة التى يعمل بها العامل فاذا ابتدع مصدر الجزاء نوعا جديدا من الجزاءات مثل النقل أو الندب وغيره فهنا يعد ذلك جـزاءا مقنعا اراد به مصدر الجزاء مجازاة العامل ويكون ذلك غالبا فى حالة ما اذا تقدم العامل بشكوى ضد رئيسه أو ضد جهة العمل ، فهنا يقوم الرئيس الادارى بنقل العامل فى اعقاب تقدمه بهذه الشكوى ففى هذه الحالة يعتبر تصرف الرئيس الادارى جزاءا مقنعا يحق للطالب أو للعامل الغاءه .

٦ ـ ازدواج العقوبة : أى توقيع أكثر من عقوبة عن مخالفة واحدة .

ومن حيث أن الطاعن قد تقدم بتظلم مؤرخ فى بعد اعلانـه بهذا الجزاء الا أن الجهة الادارية قد رفضت تظلمه أو لم تبت فى تظلمـه بعد أن تقدم به فى الميعاد القانونى .

ومن حيث أن الطاعن قد تقدم بطعنه فى الميعاد القانونى وبذلك يكـون الطعن قد استوفى الشكل القانونى .

لذلــــك

يلتمس الطالب

الحكم له بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار الصادر من والمؤرخ / والذى تضمن مجازاة العامل بجزاء مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام المطعون ضده بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وحفظ كافة الحقوق الاخرى .

وكيل الطالب
المحامى

صيغـــة رقـــم "١١"

بدل عدوى للعاملين بالمستشفيات الجامعية

ووزارة الصحـــــة

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الادارى أو المحكمة الادارية

حسب درجة الموظف ٠

بعد التحيـــــة

مقدمه لسيادتكم / بيانات الطالب

ضـــــد

١ ـ السيد / وزير الصحـــة

ويعلن بادارة قضايا الحكومة بشارع

أو السيد / رئيس مجلس ادارة المستشفيات الجامعية ويعلن بمركز ادارة المستشفيات بشارع

أو السيد / رئيس جامعة ويعلن بالادارة القانونية بشـــارع

وذلك في حالة ما اذا كان الطالب يعمل بالمستشفيات الجامعية وليس فـــى مستشفيات وزارة الصحـــة ٠

الموضـــوع

يعمل الطالب بوظيفة بقسم بالمستشفى الرئيسى الجامعى بجامعة وحيث أن الطالب معرض لخطر العدوى

وحيث أنه بذلك يستحق بدل عدوى بسبب طبيعة عمله الذى تقتضى منه مخالطة المرضى حسب القرار الجمهورى رقم ٢٢٥٥ لسنة ٦٠ والقرارات الوزارية أرقام ٥٠٨ ، ٧٢٧ لسنة ٦٣ ، ٥٠٦ لسنة ٦٤ ، ٧٣٧ لسنة ٦٥ وحيث أنـــه يستحق ذلك البدل اعتبارا من تاريخ تاريخ عمله بالقسم المذكور

وبالفئات الواردة بالقرار الجمهورى .

لذلــــك

يلتمس الطالب الحكم له بقبول الطلب شكلا وفى الموضوع بالحكم له باستحقاقه بدل العدوى حسب القرار الجمهورى سالف الذكر وبالفئات الواردة به اعتبارا من تاريخ   تاريخ تعيينه بقسم

وكيـــل الطالب

المحامى

١ ـ الوظائف المستحقة صرف بدل العدوى في المستشفيات الجامعية بكل من مستشفيات جامعة القاهرة وعين شمس والاسكندرية :ـ

الاطباء والحكيمات ومساعدات الممرضات باقسام الصدر وعنابر الصدر والعمليات الخاصة بمرض الدرن ، والمساعدون الفنيون القائمون باعمال مساعدى معمل العمال بمعامل المستشفيات الجامعية .

المستخدمون والمستخدمات والخدم العاملون باقسام الصدر وعنابر جراحة الصدر والعمليات الخاصة بمرض الدرن بالمستشفيات والمساعدون الفنيون غير القائمون باعمال مساعد معمل وذلك للعاملين بالاقسام المذكورة بصفة مستمرة على أن يطبق ذلك على الوظائف المماثلة بالمستشفيات الجامعية .

الاطباء المقيمون بقسم الباثولوجيا الاكلينيكية بالمستشفيات .

الاطباء والكيماويون والصيادلة بمعامل المستشفيات الجامعية والموظفون والعمال باقسام الباثولوجيا الكيمائية .

٢ ـ كليات الطب البيطرى

المساعدون الفنين والعمال بقسمى البكتريولوجيا والبثالوجيا والطفيليات واطباء المستشفيات الخاصة بكليات الطب البيطرى والعمال الذين يتعرضون لخطر العدوى وذلك بالنسبة لكلية الطب البيطرى بجامعة القاهرة واسيوط والعمال بسلاتى مراقبة الاغذية والامراض المعدية بكلية الطب البيطرى بجامعة القاهرة والاطباء البيطريون بكليات الزراعة من غير اعضاء هيئة التدريس والاطباء البيطريون بالمعاهد العليا الزراعية .

٣ ـ هيئة التدريس والمعيدون والمساعدون الفنيون والعمال باقسام البثالوجيا والبكتريولوجى والطب الشرعى وهيئة التدريس والمعيدون والمساعدون الفنيون والعمال والمشرح الفنى بقسم الطفيليات .

وهيئة التدريس والمعيدون والمساعدون الفنيون والعمال ورئيس المعمل بالباثولوجيا الاكلينيكية .

صحيفـــة رقـــم ١٢

طـــــلب بالغاء قرار صادر بالفصل بغير الطريق التأديبى

* *

السيد الاستـاذ المستشار / رئيس القضاء الادارى أو المحكمة الادارية "حسب درجة الموظف" .

بعد التحيـــة

مقدمه لسيادتكم / بيانات العامـل

ضـــــد

جهة الاعـــــلان

الموضـــوع

بتاريخ صدر قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم بسنة بفصل الطالب بغير الطريق التأديبى بدعوى أنه قد قامت بشأنه دلائـــل جدية على ما يمس أمن الدولـة وسلامتها .

وقد تظلم الطالب الى الجهة المدعى عليها بتاريخ الا أنهـا لم ترد عليه ولم تبت فى تظلمه .

ومن حيث أن هذا القرار قد صدر مخالفا للقانون رقم ١٠ لسنة ٧٢ فى شأن الفصل بغير الطريق التأديبى حيث لم يسبق سماع اقوال الطالب .

ومن حيث أنه يحق للطالب ان يتقدم بطلب صرف راتبه بصفة مستعجلة لحيـن الفصل فى الموضوع حيث لا مورد لرزقه الا العمل .

لذلـــك

يلتمس الطالب :

أولا : الحكم بصفة مستعجلة باستمرار صرف راتبه وقدره وذلك اعتبارا من تاريخ فصله فى وعلى أن يكون التنفيذ بمسودة الحكـم الاصليـــة .

ثانيا : الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهة المدعى عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وحفظ كافة الحقوق الاخرى .

وكيل الطالب

المحامى

---

١ - يشترط لطلب استمرار صرف الراتب كله أو بعضه أمام المحكمة الادارية أو القضاء الادارى :- أ - ان يكون القرار صادرا بالفصل بغير الطريق التأديبى

ب - سابقة التظلم .

جـ - الجدية والاستعجال وتعذر تدارك النتائج .

٢ - ينص القانون رقم ١٠ لسنة ٧٢ فى شأن الفصل بغير الطريق التأديبى على أنه :-

مادة (١) :- مع عدم الاخلال بالسلطات التى يقررها القانون فى حالة اعلان الطوارئ لا يجوز فصل العامل باحدى وظائف الجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحداتها الاقتصادية بغير الطريق التأديبى الا فى الاحوال الآتية :-

١ - اذا اخل بواجبات الوظيفة بما من شأنه الاضرار الجسيم بالانتاج أو بمصلحة اقتصادية للدولة أو احد الاشخاص الاعتبارية العامة .

٢ - اذا قامت بشأنه دلائل جدية على ما يمس أمن الدولة وسلامتها .

٣ - اذا فقد اسباب الصلاحية للوظيفة التى يشغلها لغير الاسباب الصحية وكان من شاغلى وظائف الادارة العليا .

٤ - اذا فقد الثقة والاعتبار وكان من شاغلى الادارة العليا .

مادة (٢) :- يتم الفصل فى الاحوال المبينة بالمادة السابقة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص بعد سماع اقوال العامل وذلك دون اخلال بحقه فى المعاش أو المكافأة .

وفى جميع الاحوال يجب أن يكون قرار الفصل مسببا ويبلغ الى العامل المفصول ٠
ولا يجوز الالتجاء الى الفصل بغير الطريق التأديبى اذا كانت الدعوى بطلب الفصل قد رفعت امام المحكمة التأديبية ٠

مادة (٣) :ـ يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره بالفصل فى الطلبات التى يقدمها العاملون باحدى وظائف الجهاز الادارى للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة ووحداتها الاقتصادية بالطعن فى القرارات النهائية الصادرة بالفصل بغير الطريق التأديبى طبقا لهذا القانون وتكون له فيهما ولاية القضاء الكاملة على أن يتم الفصل فى الدعوى خلال سنة على الاكثر من تاريخ رفعها ٠

ويجوز للمحكمة بالنسبة لقرارات الفصل الصادرة بشأن شاغلى وظائف الادارة العليا أو الصادرة أثناء قيام حالة الطوارئ وللأسباب التى ترى أن المصلحة العامة تقتضيها ان تحكم بالتعويض اذا كان له مقتضى بدلا من الحكم بالغاء القرار المطعون فيه ٠

مادة (٤) :ـ يلغى القرار بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنه من اعتبار القرارات الصادرة من رئيس الجمهورية باحالة الموظفين الى المعاش أو الاستبداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبى من أعمال السيادة ٠

صيغــــــة رقـــــم ١٣

طعن فى قرار ادارى نهائى صادر بالترقيــة

====================

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الادارى أو المحكمة الادارية " حسب درجة الموظف " .

بعد التحيــة

مقدمه لسيادتكم / بيانات الطالب

ضـــد

جهة الاعـــلان

الموضـــــوع

بتاريخ اصدرت الجهة الادارية القرار رقم بترقية

كل من ، ، الى الدرجــة

ومن حيث أن الدرجة المرقى عليها هؤلاء هى من درجات الترقية بالاقدمية أو الاختيار أو من نسب الترقية بالاختيار (حسب نوع الترقية)

ومن حيث ان الطالب يعد هو أقدم هؤلاء اذ أنه قد تعين بالجهة الادارية بتاريخ وهو لا زال بالدرجة منــذ ولا يوجد سبب قانونى يبرر تخطية فى الترقية مما يجعل هذا القرار مخالفا للقانون .

وقد تظلم الطالب من هذا القرار بالتظلم المؤرخ فى المواعيـــد القانونية الا أن الجهة الادارية لم تبت فى تظلمه .

أو من حيث أن الجهة الادارية قد تخطته فى الترقية بدعوى أنه قد حصل علـى تقرير الكفاية السنوى بمرتبة ومن حيث أن الطالب قد تقدم بتظلمه من هذا التقرير بالتظلم المؤرخ الا أن الجهة الادارية قــد رفضت تظلمه .

ومن حيث أن الطاعن يرفع طعنه فى الميعاد القانونى وقد استوفى الشكـــل

القانونـــي .

لذلـــك

يلتمس الطالب الحكم له بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بالغاء القرار الصادر من الجهة برقم بتاريخ بترقية فلان وآخرين فيما تضمنه من تخطى الطاعن في الترقية الى هذه الدرجة اعتبارا من تاريخ صدور القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهة المدعى عليها بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وحفظ كافة الحقوق الاخرى.

وكيل الطالـــب

المحامى

صيغـــــة رقـــم ١٤

دعوى فسخ عقد ادارى والمطالبة بالتأمين والتعويض

....

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الادارى أو المحكمة الادارية

(حسب قيمة المنازعة) ومعيار التفرقة هو مبلغ ٥٠٠ج ٠

بعد التحيـــــة

مقدمه لسيادتكـم / بيانات الطالب

ضـــــــد

جهة الاعـــــلان

الموضـــــوع

بموجب عقد ادارى مؤرخ فى اتفق الطالب مع المدعى عليه على

(مضمون العقد وشروطه) وقد قام الطالب بتنفيذ ما التزم به فى العقد بعـــد

أن قام بأداء التأمين اللازم المنصوص عليه بأمر التوريد رقم بند

من العقد المبرم بينه وبين الجهة المدعى عليها بالشيك رقم أو بالقسيمة

رقم وحيث أن الجهة المدعى عليها قد أخلت بالتزاماتها المنصوص

عليها فى العقد اذ أنها لم تقم (أوجه الخلال)

وحيث أن الطالب قد أنذر الجهة المدعى عليها اكثر من مرة لتنفيذ التزاماتها

طبقا للعقد المبرم بينهما وذلك بالخطاب المسجل بعلم الوصول والمؤرخ

أو بالانذار على يد محضر أو بالانذار المؤرخ تحت رقم

عن طريق ارشيف الادارة الا أن الجهة المذكورة لم تستجب لذلك ٠

وحيث أنه بذلك تكون الجهة الادارية قد أخلت بالعقد المبرم بينها وبين الطالب

مما يحق له طلب فسخ العقد ورد التأمين الذى قام بدفعه ٠

وحيث أنه يترتب على اخلال الجهة الادارية بالتزاماتها اضراراً بالطالب هـــى

مما يحق له ايضا طلب التعويض المنصوص عليه فى البند   من العقد

لذلك

يلتمس الطالب : الحكم له بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بفسخ العقد المبرم بينه وبين الجهة المدعى عليها مع الزامها بدفع قيمة التأمين الذى قـــام بسداده أو المشار اليه وكذا التعويض المتفق عليه وقدره
مع الزامها بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

وكيل الطـالب

المحامــى

شروط العقد الادارى :ـ

١ ـ أن يكون احد طرفى العقد شخصا من أشخاص القانون العام
٢ ـ ان يتصل بتنظيم او استغلال مرفق عام أو المساهمة أو المعاونة فى تسييره .
٣ ـ ان تباشر الادارة التعاقد بوصفها سلطة عامة بأن يتضمن العقد شروطا استثنائية غير مألوفة فى القانون الخاص .

صيغـــة رقـــم "١٥"

طعن بالغاء قرار مجلس تأديب الطلاب بحرمان الطالب مـــن دخـــول الامتحـــان

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الادارى

بعد التحيـــة

مقدمه لسيادتكم / بيانات ولى أمر الطالب بصفته ولى شرعى على ابنه الطالـــب

بكلية جامعة

ضــــد

السيد / رئيس جامعة ويعلن بادارة الجامعة بشارع

الموضــــوع

بتاريخ أثناء تأدية الطالب امتحانه فى مادة فوجـى"

بملاحظ اللجنة يمسك بورقة اجابته ويمنعه من الاسترسال فى اجابته ويحاول طرده

من لجنة الامتحان بدعوى

وبتاريخ تم استدعائه للكلية للتحقيق معه وقد أوضح للمسئولين

دفاعه وابدى اقواله فى التحقيق وتمت احالته لمجلس تأديب الطلاب المنعقـــد

بجلسة والذى اصدر قراره رقم المؤرخ

بحرمان الطالب من دخول الامتحان أو بفصل الطالب من الجامعة .

ولما كان هذا القرار قد جاء على غير اساس من الواقع أو القانون فان الطاعـــن

يطعن عليه للاسباب التالية :ـ

أولا : ان الطالب لم يرتكب هذه المخالفة التى ادعاها مجلس التأديب المذكور

فحقيقة الامر أنه .

ثانيا : لم يأخذ مجلس التأديب بدفاع الطالب ولم يسمع اقواله وفى هذا اهـــدار

لضمانه من ضمانات التحقيق .

ثالثا : ان الاتهام الموجه الى الطالب قد افتقر الى الدليل المادى بل قام على مجرد شبهات لاترقى الى مستوى الادلة ولا يصح ان تكون اساسا لادانه الطالب وتوقيع جزاء الحرمان أو الفصل عليه .

رابعا : العقوبة الصادرة من المجلس قد شابها الغلو الظاهر وعدم التناسب بين المخالفة على فرض التسليم جدلا وهو لم يحدث وبين الجزاء الموقع وفى ذلك اساءة لاستعمال السلطة .

ومن حيث أن هذا الطعن قد استوفى شكله القانونى ومن حيث أن تنفيذ القرار المطعون فيه يؤدى الى نتائج يتعذر تداركها .

لذلـــك

يلتمس الطالب /

أولا : الحكم بصفة مستعجلة بايقاف تنفيذ القرار المطعون فيه

ثانيا : الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء قرار مجلس تأديب الطلاب لجامعة والصادر بتاريخ والذى تضمن فصل الطالب أو حرمانه من دخول الامتحان مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام المطعون ضده بصفته المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيـل الطاعن

المحامى

صيغــة رقــم "١٦"

طعن في قرار وزير الداخلية بمنع سفر احد الافراد

....

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمــة القضاء الادارى

تحيــة طيبــة

مقدمه لسيادتكم / بيانات الطالب

ضـــــد

السيد / رئيس الوزراء بصفتـه

ويعلن بادارة قضايا الحكومة بمبنى مجمع التحرير "قسم قصر النيل"

الموضــــوع

بتاريخ صدر قرار السيد / وزير الداخلية رقم بمنع سفر الطالب الى الخارج باعتباره

ومن حيث ان الاعتبارات هى مجرد ظنون لا ترقى الى مستوى الادلة ولم يصدر فى شأنه ايه احكام بهذا الخصوص .

ومن حيث ان الاصل فى الانسان هو البراءة .

ومن حيث أن هذا المنع يعتبر مخالفا للدستور الذى نص على حق الانســـان وحريته فى التنقــل .

ومن حيث أن تنفيذ هذا القرار يؤدى الى نتائج يتعذر تداركها فيما يتعلق بعمل الطالب اذ أنه يعمل وهذه المهنة المرسل اليهـا هى مهنة علمية أو ثقافية يترتب على عدم حضورها حرمانه من .

لذلـــــك

يلتمس الطالب

أولا / الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

ثانيا / الحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه مـع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهة المدعى عليها بالمصروفـــات

ومقابـــل اتعاب المحامـــاة .

وكيـــل الطالــــب

المحامــــى

صيغـــة رقـــــم "١٧"

طلب بالغاء قرار تأديبي امام المحكمة التأديبيـــة

بـــتوقيع حجز على مرتب أو معاش أو مكافأة موظف

======================

السيد الاستاذ المستشار / رئيس المحكمـــة التأديبية

تحيـــة طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكـــم / بيانات الطالب

ضـــــد

جهة الاعـــــلان

الموضـــــــوع

بتاريخ تم توقيع جزاء "مضمون الجزاء" ——— من الجهة ———

وذلك للاسباب الآتية ، ،

وقد قامت الجهة الادارية بتنفيذ هذا الجزاء من مرتب او معاش أو بالمكافــأة المستحقة للطالب وذلك دفعه واحدة .

وحيث ان ما قـامت به الجهة الادارية يخالف نص القانون ١١١ لسنة ١٩٥١ م " والمعدلة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ٦٢ بخصوص عدم جواز توقيـع الحجز على مرتبات الموظفين أو معاشاتهم أو مكافاتهم الا في احوال خاصة .

وحيث ان الطالب قد تقدم بالتظلم المؤرخ الى الجهة الادارية في الميعاد القانوني الا انها قد رفضت التظلم المقدم منه .

وحيث أن الطالب قد تقدم بطلبه وقـــد استوفى اوضاعه الشكلية والقانونية .

وحيث أن تنفيذ القرار يضر بالطالب ضررا كبيرا اذ أنه ليس له موارد أخــــرى غير راتبه أو معاشه .

لذلـــــك

يلتمس الطالـــــب :

أولا : الحكم له بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار

ثانيا : الحكم له بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهة المدعى عليها بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وحفظ كافة الحقوق الاخرى ٠

وكيـــل الطاعـــن

المحامـــى

(م١) من ق ١١١ لسنة ٥١ بخصوص عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين أو معاشاتهم أو مكافآتهم الا فى احوال خاصة والمعدلة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ٦٢ والتى تنص على :ـ

لا يجوز اجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الاداء من الحكومة أو المصالح العامة أو مجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية والمؤسسات العامة للموظف أو العامل مدنيا كان أو عسكريا بصفة مرتب أو اجر أو مكافأة أو رصيد من هذه المبالغ الا فيما لا يجاوز الربع لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص للأداء ما يكون مطلوب لهذه الهيئة من الموظف أو العامل بسبب يتعلق بأداء وظيفته ولاسترداد ما صرف اليه بدون وجه حق من المبالغ المذكورة

شرح : لا يجوز توقيع الحجز على المرتب فيما لا يجاوز الربع وذلك لاسترداد قيمة العجز بالعهدة ٠

صيغـــة رقم " ١٨ "

طلب بضـــم مـــدة سابقـــة .

....

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الاداري أو المحكمة الادارية
"حسب درجة الموظف"

بعد التحيـــــة

مقدمه لسيادتكم / بيانات الطالـــب

ضـــــد

جهة الاعـــلان

الموضـــــوع

عين الطالب بالجهة اعتبارا من وذلك بالمسابقة الـــتى اجرتها الجهة الادارية والتى اعلنت فيها عن حاجتها لوظيفة ــــــــــ . بشروط ــــــــــــ

وحيث أن للطالب مدة خبرة قدرها قضاها بالجهة ــــــــــ سابقة على تعينه بالجهة التى عين فيها ولما كانت مدة الخبرة العملية التى اكتسبها الطالب تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها .

فقد تقدم الى الجهة الادارية التى عين فيها بطلب مؤرخ في لضم مدة خدمته السابقة الى مدة خدمته بالوظيفة التى عين عليها ومع ما يترتـــب على ذلك من أقدمية افتراضية وزيادة في اجر بداية التعيين على اساس أن مدة خبرته تزيد عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة طبقا لنص م ٢٧ من ق ١١٥ لسنة ١٩٨٣ .

وحيث أن الجهة الادارية لم تبت في الطلب المقدم منه

وحيث أن الطالب يتقدم بطلبه هذا مستوفيا للشكل القانوني

لذلــــــك

يلتمس الطالب .

الحكم له بقبول طلبه شكلا وفى الموضوع باحتساب مدة خبرته السابقة وضمها الى مدة خبرته بالوظيفة التى عين عليها مع ما يترتب على ذلك من أقدمية افتراضية وزيادة فى اجره طبقا لنص م٢٧ من ق ١١٥ لسنة ٨٣ مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهة المدعى عليها بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

وكيــل الطالـــــب

المحامى

م٢٧ من ق ١١٥ لسنة ٨٣ والصادر بتعديل ق ٤٧ لسنة ٧٨ :ـ

تحسب مدة الخبرة المكتسبة عليها التى تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها وما يترتب عليها من أقدمية افتراضية وزيادة فى اجر بداية التعيين للعامل والذى تزيد مدة خبرته عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة كما تحسب مدة الخبرة العملية التى تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على اساس أن تضاف الى بداية اجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد اقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل بشرط أن تكون تلك الخبرة متفقة مع طبيعة العمل فى الوظيفة المعين عليها وعلى ألا يسبق زميله المعين فى ذات الجهة فى وظيفة من نفس الدرجة فى التاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الاقدمية فى درجة الوظيفة أو الاجر .

ويكون حساب مدد الخبرة الموضحة بالفقرتين السابقتين وفقا للقواعد التى تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية .

ثانيا : مفوض الدولة

تنص م ٢٧ من قانون مجلس الدولة على ما يلي :

تتولى هيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوى و تهيئتها للمرافعة و لمفوضي الدولة في سبيل تهيئة الدعوى الاتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن للحصول على ما يكون لازما من بيانات و أوراق و ان يأمر باستدعاء ذوي الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزوم تحقيقها أو بدخول شخص ثالث في الدعوى أو بتكليف ذوي الشأن بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية و غير ذلك من اجراءات التحقيق في الاجل الذي يحدده لذلك .

و لا يجوز في سبيل تهيئة الدعوى تكرار التأجيل لسبب واحد و مع ذلك يجوز للمفوض اذا رأى منح أجل جديد أن يحكم على طالب التأجيل بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات يجوز منحها للطرف الاخر .

و يودع المفوض بعد اتمام تهيئة الدعوى تقريرا يحدد فيه الوقائع و المسائل القانونية التي يثيرها النزاع و يبدي رأيه مسببا و يجوز لذوي الشأن أن يطلعوا على تقرير المفوض بقلم كتاب المحكمة و لهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم . و يفصل المفوض في طلبات الاعفاء من الرسوم و تنص م ٢٨ :

" لمفوض الدولة ان يعرض على الطرفين تسوية النزاع على أساس المبادئ القانونية التي ثبت عليها قضاء المحكمة الادارية العليا خلال أجل يحدده . فان تمت التسوية أثبت في محضر يوقع من الخصوم أو وكلائهم . و تكون للمحضر في هذه الحالة قوة السند التنفيذي و تعطى صورته وفقا للقواعد المقررة لاعطاء صور الاحكام و تستبعد القضية من الجدول لانتهاء النزاع فيها و ان لم تتم التسوية جاز للمحكمة عند الفصل في الدعوى ان تحكم على المعترض على التسوية بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها و يجوز منحها للطرف الاخر "

و تنص م ٢٩ : " تقوم هيئة مفوضي الدولة خلال ثلاثة أيام من تاريخ ايداع التقرير

المشار اليه في المادة (٢٧) بعرض ملف الاوراق على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التي تنظر فيها الدعوى "

من هذه النصوص نرى ما هو دور هيئة مفوضي الدولة وذلك بعد أن ورد ملف الدعوى من قلم كتاب المحكمة .

معنى تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة :ـ

يقوم مفوض الدولة بالاتصال بالجهات الادارية الطرف في الدعوى للحصول على ما يكون لازما من بيانات وأوراق ووسيلة الاتصال هنا هي البريد وهناك وسيلة أخرى يقوم بها المفوض في سبيل تحضيره للدعوى وذلك عن طريق الجلسات وهذا يكون في حالة الاحتياج الى السؤال عن وقائع معينة وللمفوض أن يأمر بدخول شخص ثالث في الدعوى أو بتكليف ذوي الشأن تقديم مذكرات أو مستندات تكميلية في الأجل الذي يحدده لذلك .

تقرير المفوض والاطلاع على التقرير :ـ

بعد تحضير الدعوى تحجز لكتابة التقرير فيها ويقوم المفوض بكتابة التقرير مستعرضا الوقائع والمسائل القانونية التي يثيرها النزاع والتعرض للجوانب الشكلية والموضوعية للنزاع وينتهي المفوض الى كتابة رأيه في الدعوى برأي مسبب ثم يرفق هذا التقرير بأوراق القضية وتعود القضية الى رئيس المحكمة لتحديد جلسة وبذلك تصبح في حوزة المحكمة . ولذوي الشأن الاطلاع على تقرير المفوض بقلم كتاب المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم . وبعد الاطلاع على التقرير لهم حق الرد عليه بمذكرة .

ثالثا اجراءات نظــر الدعــوى والفصل فيها

بعد انتهاء تحضير الدعوى وعودتها للمحكمة مشفوعة بتقرير المفوض يعين رئيــس المحكمة تاريخ الجلسة ويقوم قلم الكتاب بابلاغ ذوى الشأن بتاريخ الجلسة عــن طريق البريد وفقا النموذج الآتى :ـ

مجلس الدولة	رقم الدعوى ــــــــــ
محكمة ــــــــــ	المدعى ــــــــــ
السيد / ــــــــــ	ضـــد ــــــــــ

بعد التحيـــة

نفيد بأنه قد تحدد لنظر الدعوى عاليه جلسة ــــــــــ بمقر المحكمة الكائن ــــــــــ

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

تحريرا فى / / السكرتـــير

ــــــــــ

والمحكمة تملك الدعوى الادارية بمعنى انها تسيطر على اجراءاتها فهذه الاجراءات تتم عن طريقها وتحت اشرافها وسلطتها •

فالقاضى يوجه الدعوى ويكلف الخصوم فيها وعلى ذلك فالخصوم يقدمون طلباتهــم ودفوعهم ومذكراتهــم كتابة حيث أن المحكمة من خلال هذه الاوراق والمذكرات تقــوم بتحديد الاجراء التالى فى كل مرحلة ولها حق استكمال الاوراق والملفات التى لــم يستكملها المفوض ولرئيس المحكمة طلب اية ايضاح من ذوى الشأن بل أن للمحكمــة اعادة القضية للتحضير مرة أخرى اذا رأت وجها لذلك •

شطـــب الدعـــوى :ـ

القضاء الادارى لا يعرف نظام شطب الدعوى لان القاضى الادارى هو الذى يملك الدعوى عكس القضاء المدنى فالخصوم هم الذين وحدهم يملكون تحريك دعواهم .

الاثبات أمام القضاء الادارى

الاثبات هو اقامة الدليل القانونى أمام القضاء على صحة واقعة قانونية ينكرها الطـرف الآخر . وللقاضى الادارى دور هام فى هذا المجال فدوره ايجابيا واستيفائيا فهـو يستوفى الادلة بنفسه أو يوزع عبء الاثبات على الخصوم وله حق الاقتناع بالادلة المقدمة فمفوض الدولـة له سلطـة الاتصال بالجهات الحكومية للحصول على ما يكون لازمـا من بيانات أو أوراق أو بأمر باستدعاء ذوى الشأن لسؤالهم عن الوقائع التى يرى لـزوم تحقيقها أو بتكليف ذوى الشأن بتقديم مستندات تكميلية أو غير ذلك .

ولو نظرنا الى النظام الادارى فى الدولة فنجد أن كل اعمال الادارة تثبت فـى أوراق وملفات ولكل موظف ملف خاص يحتوى على كل ما يخص ذلك الموظف منذ دخوله الحكومة حتى احالته للمعاش ولذلك فالمستند أهمية كبرى فى مجال القضاء الادارى فهو الغالب فى الاثبات أو هو أهم طريقة أو وسيلة من طرق الاثبات .

ولكن النزاع بين الفرد والجهة الادارية له طبيعة خاصة اذ أن الادارة تمتلك كـل المستندات والأوراق فى ملفات وهذه المستندات هى التى تتضمن كل القرارات الـتى تتعلق بالموظف فهنا لا يقوم التناسب بين خصمين اذ كيف يتسنى للموظف أن يثبت أى شئ والمستندات فى يد الادارة . لذلك فهنا نجد أن الادارة تلتزم بتقديـم كافة الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجـة فى اثباته ايجابا ونفيـا متى طلب منها ذلك سواء من هيئة مفوض الدولة أو من المحكمة .

اذ أن الزام المدعى بتقديم ما فى حوزة الادارة من مستندات يعد تكليفا له بمـا لا يستطاع وعلى ذلك فان نكول جهة الادارة عن تقديم ما فى حوزتها من مستندات يعد

رينة لصالح الموظف أو العامل . كما أنه من الطبيعي أيضا أن تقيد الادارة لامكانيات المدعى في الاثبات بما لديها من مستندات بمعيه منع الاثبات في الحدود التي قيد فيها .

وفي النهاية فان للمحكمة سلطة الموازنة بين الادلة المقدمة والاقتناع بها ولها الحكم على ضوء ما تقدم .

الطلبـــات والدفـــوع

تنص م ٢٥ من قانون مجلس الدولة على أن تتضمن عريضة الدعوى موضوع الطلب :ـ وهذه الطلبات هي التي تحدد نطاق الدعوى فلا تملك المحاكم أن تقضى بما لم يطلبه الخصوم . ولكن يجب أن يلاحظ أن المحكمة وان كانت تتقيد بطلبات المدعى الا انها لا تتقيد بتكييفه لطلباته اذ أنها يجب عليها أن تعطى الحق المطالب به الوصف القانوني السليم . وللمدعى أن يتقدم بما شاء من طلبات ولكن يجب ملاحظة أيضا أن القضاء الادارى لا يملك إلا إلغاء القرار الادارى المعيب فيما لو ثبت له عدم مشروعيته ولكنه لا يملك تعديل القرار أو استبدال قرار بآخر أو حتى مجرد اعطاء أمر للادارة بتعديله أو استبداله .

الطلبات العارضـــة :ـ وقد يحدث أن يقوم المدعى بعد اقامة الدعوى بتعديل طلباته فيها بالنقص أو الزيادة وهو يسمى بالطلبات العارضة فاذا كان التعديل بالنقص فان ذلك يعد تركا أو تنازلا واذا كان بالزيادة فهذا يعد طلبا اضافيا .

وتقدم الطلبات أما بايداع عريضة الطلب سكرتارية المحكمة أو بالتقدم بالطلب الى هيئة المحكمة في الجلسة وليس الى مفوض الدولة لانه لا يحل محل هيئة المحكمة يجب أن تكون هذه الطلبات مرتبطة بالطلبات الاصلية إرتباطا تقره المحكمة والتى لها سلطة الاذن بتقديمها أو الاعتراض عليها وطريقة تقديم هذه الطلبات الاضافية تكون في صورة مذكرة تكميلية باضافة طلبات أو بتعديل الطلبات .

مواعيد تقديم هذه الطلبات :ـ

نصت م ٣١ من قانون مجلس الدولة عليها فأوجبت تقديمها قبل احالة القضية الى الجلسة فيما عدا الطلبات التى تطرأ اسبابها بعد الاحالة أو التى ترى المحكمة قبولها تحقيقا للعدالة ٠

الدفوع :ـ

تشمل الدفوع كل ما يرد به المدعى عليه على دعوى خصمه سواء فى شكلها "الاجراءات" أو فى موضوعها (الوقائع والحقوق المتولدة عنها) وايضا تشمل دفوع عدم القبول ٠ وكقاعدة عامة فان هذه الدفوع تخضع فى طريقة ابدائها لنفس الاحكام التى تخضع لها الطلبات ٠

ولمفوض الدولة دور هام فله ان يثير من تلقاء نفسه أى دفع متعلق بالنظام العام ومن أمثلة هذا الدفع "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من جهة قضائية مختصة حاز حكمها قوة الشيء المقضى به "

والنهاية يجب ملاحظة أن الفصل فى الدفوع يكون سابقا على الفصل فى الموضوع ولا يجب على المحكمة الخوض فى موضوع الدعوى الا بعد النظر فى هذه الدفوع ٠

التدخـــل والادخـــال

يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منضماً لاحد الخصوم أو طالبا الحكـــم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى م ١/١٢٦ مرافعات ٠

ومن هذه المادة نرى أنها قد جاءت لتوضيح واقع الحال :

١ ـ فقد يكون أحد الاشخاص من ذى المصلحة يريد المحافظة على حقوقه فيتدخـل فى الدعوى المقامة منظما لاحد الخصوم ٠

٢ ـ وقد يقتضى المتدخل المطالبة بحق لنفسه أو يدعى لنفسه حقا ويطلب الحكم له فيتدخل فى هذه الدعوى وعلى هذا فهو هنا يطلب حقا يجب أن تتوافر فيـه كل شروط قبول الدعوى وكذلك يجب أن يقوم ارتباط بين الدعوى الاصليـــة المقامة وبين الطلب الذى يبغى المتدخل الحكم له به ٠

فالتدخل الاول يسمى انضماميا لاحد الخصوم والآخر يسمى اختصاميا ويكون التدخل بالاجراءات المعتادة لاقامة الدعوى أو بطلب يقدم شفاهة فى الجلسة فى حضور الخصوم ويثبت فى محضرها م ٢/١٢٦ من قانون المرافعات ٠

ملحوظـــة :

ـ التدخل لا يقبل بعد اقفال باب المرافعـــة م ٢/١٢٦ مرافعات

ـ الحكم الصادر فى التدخل يجوز الطعن فيـه علـى استقـلال بطرق الطعن ٠

الادخـــال

المادة ٢٧ من قانون مجلس الدولة اجازت لمفوض الدولة أن يأمر بدخول شخـــص ثالث فى الدعوى ٠

والمحكمة اثناء سير الدعوى لها ان تأذن فى ادخال الغير وتكليفه بتقديم المستندات ٠ كما أن للخصوم أيضا أن يتقدموا بطلب الى هيئة المحكمة لادخال أى شخص والتى لها بناء على هذا الطلب أو من تلقاء نفسها أن تأمر بادخال من ترى ادخاله لمصلحة العدالة او لاظهار الحقيقة ٠

رابعـا : الحكـم في الدعوى

بعد انتهاء المرافعة وتقديم المذكرات يقفل باب المرافعة وتحجز القضية للحكم وتقوم المحكمة بالنطق بالحكم في الجلسة أو تؤجل اصداره الى جلسة اخرى بل انه يجـوز لها أن تمد أجل الحكم اذا اقتضت الحال ذلك .

ويجوز للخصم أن يطلب من المحكمـة فتح باب المرافعة الذى لا يصدر الا بقرار تصرح به المحكمة في الجلسة ولا يكون ذلك الا لأسباب كطلبات أو دفوع هامة .

ثم بعد ذلك يصدر الحكم بعد المداولة بين الهيئة وقد نصت م ٣١ من قانـون مجلس الدولة على أن يصدر الحكم في جلسة علنية وتودع مسودة الحكم المشتملة على منطوقه واسبابه بملف الدعوى وهى عادة تكون بخط يد القاضى الذى أصدر الحكـم وموقعة من هيئة المحكمة وتحفظ بملف الدعوى لحين نسخ الحكم او اتمام نسخة الحكم الاصلية وتصدر الاحكام باسم الشعب ويبين في الحكم المحكمة التى اصدرته وتاريـخ اصداره واسماء القضاء الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوتـه والمفوض الذى أبدى رأيه أو تقريره في الدعوى واسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم كذلك يجب أن يشتمل الحكم على عرض للوقائع وطلبات الخصوم ودفوعهم ودفاعهـم وتقرير المفوض ثم بعد ذلك تذكر منطوق الحكم واسبابه وتفصل المحكمة في مصاريف الدعوى وهى عادة تكون محكوم بها على الخصم الذى حكم عليه في الدعوى ويدخل في حسـاب المصاريف ومقابل اتعاب المحاماة ويجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات مقابل النفقات الناشئة عن دعوى او دفاع قصد بهما الكيد بل يجوز لها أن تحكم بغرامة على الخصم الذى يتخذ اجراء ويبدى طلبا أو دفاعا بسوء نية .

ملحوظـــة : احيانا يرد في الحكم بعض الاخطاء المادية أى الكتابية والحسابية مثل أن يكتب وزارة الصحة بدلا من وزارة التربية والتعليم أو غير ذلك .

ويمكن تصحيح هذا الخطأ الما من المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحـد الخصوم : م ١٩١ مرافعات .

٢) يجوز للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة التى اصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو ابهام ويقدم الطلب بالاوضاع المعتادة لاقامة الدعوى ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما من كل الوجوه للحكم الذى يفسره ويسرى عليه ما يسرى على هـذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن : م ١٩٢ مرافعات .

٣) يجوز لصاحب الشأن و حالة ما اذا اغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية أن يتقدم الى المحكمة بطلب لاستكمال الفصل فى هذه الطلبات التى اغفلتها المحكمة ويعلن خصمه بصحيفة للحضور امامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه م ١٩٣ مرافعات .

خامسا : ما بعد صدور الحكم

١) بعد النطق بالحكم تحفظ مسودة الحكم وبه منطوقه واسبابه بملف الدعوى وهذه المسودة تكون بخط يد القاضى وبالخط الرصاص وغالبا تكون مملوءة بالشطب والاضافات ثم تنسخ من هذه المسودة نسخة أصلية على الآلة الكاتبة يوقع عليها رئيس الجلسة وكاتبها وتحفظ فى ملف الدعوى ويجوز اعطاء صورة بسيطة غير مذيلة بالصيغة التنفيذية من هذه النسخة بعد دفع الرسم المستحق لمن يطلبها .

أما الصورة المأخوذة من نسخة الحكم الاصلية والمذيلة بالصيغة التنفيذية فتسمى بالصورة التنفيذية للحكم وهى تختم بخاتم المحكمة ويوقعها الكاتب المختص وتسلم هذه الصورة للخصم الذى تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم فقط وجائز تنفيذه .

وقد نصت م ٥٤ من قانون مجلس الدولة على أن الاحكام الصادرة بالالغاء تكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية :ـ

على الوزراء ورؤساء المصالح المختصين تنفيذ هذا الحكم واجراء مقتضاه اما الاحكام الاخرى فتكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية :ـ

على الجهة التى يناط بها التنفيذ أن تبادر اليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على اجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب منها ذلك .

٢) يجوز طلب أيه صور وشهادات أو مستندات بعد تحصيل الرسوم اذ بعد تقديم لطلب الى رئيس سكرتارية المحكمة يقوم الكاتب المختص بتقدير الرسوم وبعد ذلك نراجع الرسوم وتعتمد بخاتم مجلس الدولة ثم يتولى الطالب نسخ الصور وتختم بختم لنسر بعد مراجعتها ٠

٣) تسرى هذه القاعدة السابقة على طلب صورة الحكم أو شهادة بمنطوقه ٠

٤) ملف الدعوى يرسل الى ادارة قضايا الحكومة بصفتها قد تولت الدفاع عن الجهة لادارية لكى ترسله الى الجهة الادارية وهذا الملف يحتوى غالبا على ملف خدمة لموظف أو العامل والذى يشتمل غالبا على كل ما يتعلق بالموظف من قرارات وشهادات ومسوغات ٠

سادسا : الطعن فى الأحكام

١) بالنسبة للاحكام الصادرة من المحاكم الادارية : فقد نصت م ١٣ من قانون مجلس لدولة على اختصاص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى الطعون التى ترفع اليها عن هذه الأحكام ويكون الطعن من ذوى الشأن أو من رئيس هيئة مفوضى الدولة وذلك خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم ٠

٢) بالنسبة للأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو من المحاكم التأديبية : فقد نصت م ٢٣ من قانون مجلس الدولة على اختصاص المحكمة الادارية العليا بالفصل فى الطعون فى الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو من المحاكم التأديبية وذلك فى الاحوال الآتيــة :ـ

١) اذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله ٠

٢) أذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم ٠

٣) اذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشئ المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أولم يدفع ٠

ويكون لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضى الدولة أن يطعن فى تلك الأحكام خــلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم ٠

٣) **بالنسبة للأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى فى الطعون المقامة أمامها فى أحكام المحاكم الادارية :ـ**

فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا الا من رئيس هيئة مفوضـــى الدولة خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الادارية العليا أو اذا كان الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق لهذه المحكمـــة تقريـــره ٠

cccccccccccccccccccccccccccccc

cccccccccccc

الفصل الثالث : الدعوى التأديبية

تتم الاحالة الى المحاكمة التأديبية أما من النيابة الادارية أو من الجهة الادارية التى يتبعها العامل أو من الجهاز المركزى للمحاسبات .

أولا : الاحالة من النيابة الادارية

تنص م ١٤ من ق ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على" اذا رأت النيابة الادارية أن المخالفة تستوجب جزاء يجاوز الخصم من المرتب لمدة أكثر من خمسة عشر يوما احالت الاوراق الى المحكمة المختصة مع اخطار الجهة التى يتبعها الموظف بالاحالة"فاذا تولت النيابة الادارية التحقيق فى المخالفة فلا يجوز للجهة الادارية التى يتبعها الموظف أن تتصرف فى شأن مسئولية العامل ولا أن تبدى رأيها اذ أن فى هذا تعطيل لاختصاص أصيل أضفاه القانون على النيابة الادارية وكل ما يصدر من الجهة الادارية من قرارات تكون مشوبة بعيب اجرائى جوهرى من شأنه ابطالها .

ثانيا : الاحالة من الجهة الادارية

وهنا تقوم الجهة الادارية باجراء التحقيق مع العامل ثم تطلب من النيابة الادارية بعد ذلك اقامة الدعوى التأديبية .

ملحوظة هامة : بالنسبة للقطاع العام فلابد قبل فصل العامل من الخدمة أو احالته الى المعاش بناء على رأى مجلس ادارة الشركة أو رئيس المجلس من احالة العامل الى لجنة ثلاثية والاعد هذا القرار الصادر بالفصل باطلا بحكم القانون طبقا لنص م ٨٥ من ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين بالقطاع العام .

===============

ثالثا : الاحالة من الجهاز المركزى للمحاسبــــات

لرئيس الجهاز المركزى للمحاسبات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بالقرارات الصادرة من الجهة الادارية فى شأن المخالفات المالية التى تنتهى بالحفظ أو .
بالخصم من المرتب مدة لاتجاوز خمسة عشر يوما أن يطلب تقديم الموظف الى المحاكمة التأديبية وعلى النيابة الادارية فى هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية خلال خمسة عشر يوما التالية : م ١٣ من ق ١١٧ لسنة ١٩٥٨ .

ملحوظات هامــة :

١) الرابطة الوظيفية هى مناط التأديب بحيث لا يسأل الشخص الا عن المخالفات التى تقع بين تعيينه وبين تركه الخدمة .
٢) بالاضافة الى وجوب توافر هذه الرابطة الوظيفته فلابد من أن يتوافر الشكــل القانونى فى الجهة التى يتبعها الموظف والتى تندرج بها تحت ولاية المحاكم التأديبية .

اجراءات اقامة الدعوى التأديبية

تقام الدعوى التأديبية بمعرفة النيابة الادارية وحدها التى تقوم باعداد قــرار الاحالة الى المحاكمــة التأديبية وتقرير الاتهام ثم تودع ملف التحقيق متضمنــا ذلك القرار وهذا التقرير سكرتيرية المحكمة التأديبية المختصة ثم يقوم سكرتيــير المحكمــة بعرض ملف الدعوى على رئيس المحكمــة لتحديد جلسة لها وبعد ذلك تقوم سكرتارية المحكمة باعلان ذوى الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة ويكـــون الاعلان فى محل اقامة المعلن اليه أو فى محل عمله بخطاب موصى عليه بعلم الوصول " م ٣/٣٤ من قانون مجلس الدولة "وهذا الاعلان من الاجراءات الجوهرية الــــتى تستهدف توفير الضمانات الأساسية للمتهم يتمكينه من الدفاع عن نفسه ضد الاتهام الموجه له . وعلى ذلك اذا لم يعلن المتهم اعلانا صحيحا فان اجراءات المحاكمة

تكون باطلة وكذلك بطلان الحكم الصادر في هذه الدعوى ٠

ويجب كذلك بالاضافة الى وجوب اعلان المتهم أن يتم تسليم هذا الاعلان اليه ايضا وفقا لقانون المرافعات ٠ المحكمة الادارية العليا ٠ طعن رقم ٩٨ لسنة ٢٣م جلسة ٢٤/٤/١٩٧٦ لسنة ١٨م ، جلسة ٢٠/٤/٧٤ لسنة ١٨م ، جلسة ٩/١٢/٦٧ لسنة ١١م ٠

نظـر الدعـوى التأديبيـة

أول ما تتصدى له المحكمـة هو الفصل في الوقائع الواردة في قرار الاحالة وهى لا تتقيد بالوصف القانونى الوارد للمخالفة الذى تسبغه النيابة الادارية علـى الوقائع كما لا تتقيد بالتحقيق الوارد بملف الاوراق فلها أن تطلب من النيابـة الادارية استيفاء ها ولها استجواب العامل وسماع الشهود ٠

والعامل الحق أن يحضر جلسات المحاكمات أو يوكل محاميا عنه وله أن يبدى دفاعه شفاهية أو كتابة وللمحكمة أن تتصدى لوقائع لم تـرد في قرار الاحالة وتحكم فيهـا اذا كانت عناصر المخالفة ثابتة فى الأوراق ولكن بشرط أن تمنح العامل أجل مناسب لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك ٠ ومن ناحية اخرى فالمحكمة أن تقيم الدعوى علـى عاملين من غير من قدموا للمحاكمة فى الدعوى المنظورة بشرط أن يمنح هؤلاء العاملين أجلا مناسبا لتحضير دفاعهم اذا طلبوا ذلك ٠

سقـوط الدعوى التأديبيـة

تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضى سنة من تاريـخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أى المدتين أقرب ق ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ٠

أما اذا كان الفعل مكونا لجريمة جنائية فالدعوى التأديبية لا تسقط الا بسقوط الدعوى الجنائية وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمـة ٠

أما بالنسبة للعامل الذى انتهت خدمته فتسقط الدعوى التأديبية بانتهاء خدمة العامل الا اذا كان قد بوشر فى التحقيق عن هذه المخالفة قبل انتهاء مدة خدمته فاذا كانت المخالفة يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة فالدعوى التأديبية تسقط بمضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة .

تعديـــل :ـ
=========
نصت م ١/٩١ من ق ١١٥ بتعديل من ٤٧ لسنة ٧٨ على أنه تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضى ثلاث سنـــوات من تاريخ ارتكـاب المخالفة . وتنقضى الدعوى التأديبية لوفاة العامل .

<u>وقد نصت م ١/١٩ من قانون مجلس الدولة على الجزاءات التى توقعها المحاكم التـأديبـية وهى :</u>

١) الانــذار .

٢) تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة اشهر .

٣) الخصم من الاجر لمدة لا تتجاوز شهرين .

٤) الحرمان من نصف العلاوة الدورية .

٥) الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الاجر .

٦) تأجيل الترقيـة عند استحقاقها لمدة لا تزيد عن سنتين .

٧) خفض الاجر فى حدود علاوة .

٨) الخفض الى وظيفة فى الدرجة الادنى مباشـرة .

٩) الخفض الى وظيفة فى الدرجة الادنى مباشرة مع خفض الاجر الى القدر الذى كان عليه قبل الترقيــة .

١٠) الاحالة الى المعـاش .

١١) الفصل من الخدمــة .

وهذه الجزاءات توقع على العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

- أما بالنسبة الى شاغلى الوظائف العليا : فالجزاءات هى :

١) التنبيه   ٢) اللوم   ٣) الاحالة الى المعاش .

٤) الفصل من الخدمة .

- وبالنسبة الى من انتهت خدمتهم فلا توقع عليهم الا غرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز الاجر الاجمالى الذى كان يتقاضاه العامل فى الشهر عند انتهاء الخدمة.

- وبالنسبة لاعضاء مجالس ادارة النقابات العمالية وأعضاء مجالس ادارة الشركات والجمعيات والمؤسسات فالجزاءات هى :

١) الانذار   ٢) الخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز شهرين .

٣) خفض المرتب   ٤) تنزيل الوظيفة .

٥) العزل من الوظيفة مع حفظ الحق فى المعاش أو المكافأة أو مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة .

- وهذه الجزاءات توقع ايضا على العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية والعاملين بالشركات التى تضمن لها الحكومة حدا أدنى من الارباح .

والمحاكم التأديبية لها سلطة تقدير الجزاء المناسب حسب تقديرها للذنب الادارى وهى لا تحكم الا بالادانة أو البراءة وأخيرا فبعد صدور الحكم من المحكمة التأديبية فان قسم الدعوى التأديبية بالنيابة الادارية يقوم باخطار الجهة التى يتبعها العامل بمنطوق كل حكم وذلك خلال اسبوع من تسلمه وعليها اخطار الجهاز المركزى للمحاسبات اذا صدر الحكم بالبراءة فى مخالفة مالية .

الطعون أمام المحاكم التأديبية

ولاية المحاكم التأديبية تشمل اختصاص التأديب واختصاص الغاء القرارات التأديبية وقد تحدثنا عن الدعوى التأديبية ولا يتبقى امامنا الا الحديث عن الطعون فى القرارات التأديبية التى تختص المحاكم التأديبية بنظرها طبقا للمادة (١٠) من قانون مجلس الدولة بعد ١٩٦٩ .

القـــرار التأديـبي

تعريفه : هو القرار الذى تتخذه السلطة التأديبية الادارية قبل العامل لمناسبة مخالفة تأديبية منسوبة اليه .

أسباب الغاء القرارات التأديبية :-

١) **انعدام السبب :-** القرار التأديبي يجب أن يكون مسببا شكلا وواقعا : فيجب أن يقوم القرار على سبب يبرره ومن أجله صدر القرار التأديبي والا اصبح مخالفا للقانون خاضعا لرقابة القضاء لبيان مشروعية ذلك القرار ويصبح حقيقيا بالالغاء اذا تبين أن السبب الذى بنى عليه القرار التأديبي غير قائم فى حق المدعى أو أن القرار التأديبي صدر مؤسسا على عدة مخالفات ثم تبين عدم ثبوت احدها فى ذات الوقت الذى تكون فيه المخالفات الاخرى غير كافية وحدها لحمل القرار على سببه فهنا أيضا يكون ذلك القرار حقيقيا بالالغاء .

٢) **الاختصـــاص :-** الجزاء الصادر بمناسبة ارتكاب المخالفات يجـب أن يصدر من مختص بتوقيع الجزاء طبقا للقانون الذى يحكم العامل والا عد ذلك سببا للالغاء .

٣) **مخالفـة الجراءات :-**

١ - الاحالة الى التحقيق يجب أن تصدر من مختص .

٢ - أن يقوم بالتحقيق "مختص" أيضـــا .

٣ - أن يدون التحقيـــق كتابـــة .

٤ - أن يسمع اقوال العامل وأوجه دفاعه وهى من ضمانات التحقيق .

- فاذا لم تتحقق هذه الاجراءات أو شاب التحقيق نوع من القصور فان القرار التأديبي يكون حقيقيا بالالغاء واستثناء من ضرورة تدوين أو كتابة التحقيق من الجائز أن يجرى

التحقيق شفاهة ولكن بشرط أن يثبت مضمونه في المحضر الذي يحوى الجزاء .

٤) عدم التناسب بين الفعل والجزاء :-

تقدير الخطورة الناجمة عن الفعل التأديبي وتقدير ما يناسب ذلك من الجزاء انما هو من اطلاقات جهة الادارة الا أنه اذا اتسم هذا التقدير بعدم الملائمة الظاهرة أي بسوء استعمال السلطة أو اتسم بالغلو فهنا يخضع ذلك لرقابة القضاء .

٥) الجزاء المقنع :- أي ابتداع عقوبة جديدة ليست واردة في الجزاءات مثل النقل والندب .

٦) ازدواج العقوبة :- لا يجوز توقيع اكثر من عقوبة عن مخالفة واحدة .

ملحوظة : بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام :

١ - بالنسبة الى الجزاءات الصادرة من شاغلي الوظائف العليا يكون التظلم منها الى رئيس مجلس الادارة خلال ١٥ يوما من تاريخ اخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

٢ - الجزاءات الموقعة من رئيس مجلس الادارة يكون التظلم منها الى رئيس مجلس الادارة خلال ١٥ يوما من تاريخ اخطار العامل بالجزاء الموقع عليه ثم يعرض هذه التظلمات على لجنة ثلاثية للنظر فيها .

٣ - الجزاءات الموقعة من مجلس الادارة يكون التظلم منها أمام المحكمة التأديبية المختصة خلال ٣٠ يوما من تاريخ اخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

٤ - الجزاءات الصادرة من رئيس الجمعية العمومية للشركة يكون التظلم منها الى المحكمة التأديبية المختصة خلال ٣٠ يوما من تاريخ اخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

خاتمة : هذا التظلم لا يعد من التظلمات الوجوبية مثل نظام العاملين المدنيين بالدولة .

الدعوى التأديبية امام المحاكم التأديبية ومجالس التأديب

تتكون المحاكم التأديبية من نوعين من المحاكم :-

١) المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الادارة العليا ومن يعادلهم ومقرها في القاهرة والاسكندرية وتؤلف من دائرة أو أكثر .

٢) المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثانى والثالث ومن يعادلهم ومقرها في القاهرة والاسكندرية والمحافظات الأخرى وتؤلف من دوائر .

العاملين الخاضعين للمحاكم التأديبية :-

١) العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والعاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة وما يتبعهما من وحدات وبالشركات التى تضمن لها الحكومة حدا أدنى من الأرباح.

٢) أعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقا لقانون العمل وأعضاء مجالس الادارة المنتخبين طبقا للاحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ .

٣) العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية من تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا .

٤) العاملين الذين انتهت خدمتهم اذا كان قد بدئ في التحقيق أو المحاكمة قبل انتهاء الخدمة أو اذا كانت المخالفة من المخالفات المالية التى يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو احد الاشخاص الاعتبارية العامة أو الوحدات التابعة لها وذلك لخمس سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق قبل ذلك .

اختصاص المحاكم التأديبية :- ١) نظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والادارية التى تقع من العاملين سالفى الذكر .

٢) نظر الطعون الخاصة بالطلبات التى يقدمها الموظفون العمومية بالغاء القرارات النهائية للسلطة التأديبية ومثال ذلك: "كلما إذا صدر قرار من السلطة المختصة بمجازاة عامل ثم تظلم هذا العامل فى الميعاد القانونى من قرار مجازاته ورفض تظلمه فيتقدم بالطعن أمام المحكمة التأديبية المختصة بالغاء القرار سالف الذكر "

وكذلك تختص بنظر الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا ٠

٣) طلبات التعويض المتعلقة بالطعون التأديبية سالفة الذكر بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية ٠

٤) الفصل فى طلبات وقف أومد وقف الأشخاص سالفى الذكر عن العمل أو صرف المرتب كله أو بعضه أثناء مدة الوقف وذلك فى الحدود المقررة قانونا ٠

الجزاءات التى توقعها المحاكم التأديبية :

يرجع الى نص ١٩ ، ٢١ من ق مجلس الدولة ٠

الاختصاص النوعى والمكانى للمحاكم التأديبية :ـ

يتحدد اختصاص المحكمة التأديبية تبعا للمستوى الوظيفى للعامل وقت اقامة الدعوى واذا تعدد العاملون المقدمون للمحكمة المختصة بمحاكمة اعلاهم فى المستوى الوظيفى هى المختصة بمحاكمتهم جميعا ـ وتختص المحكمة التأديبية للعاملين من المستوى الأول والثانى والثالث بمحاكمة جميع العاملين بالجمعيات والشركات والهيئات الخاصة المنصوص عليها فى المادة (١٥) ٠

وتكون محاكمة العاملين المنسوب اليهم مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها ومجازاتهم أمام المحكمة التى وقعت فى دائرة اختصاصها المخالفة أو المخالفات المذكورة فاذا تعذر تعيين المحكمة عينتها رئيس مجلس الدولة بقرار منه ٠

أحكـــام المحاكـــم التأديبية

===============

أحكامها نهائية ويكون الطعن عليها أمام المحكمة الادارية العليا فى الأحوال المبينة فى المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة .

مجالـــس التأديـــب

==========

هى بمثابة محاكم تأديبية ومثال هذه المجالس (مجلس التأديب للعاملين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس " وهو يتولى نظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والادارية الصادرة من العاملين بالجامعة وأحكامه نهائية ويكون الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا فى الأحوال والمواعيد المنصوص عليها فى م ٢٣ من قانون مجلس الدولة وتشكل مجالس التأديب من أمين الجامعة وعضو هيئة التدريس بكلية الحقوق ونائب بمجلس الدولة وتكون الاحالة الى المجلس بقرار من رئيس الجامعة .

تأديب أعضاء هيئة التدريس

=============

نصت المواد ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ٧٢ على نظام التأديب الخاص بهم فتكون مساءلتهم أمام مجلس تأديب يشكل من نائب رئيس الجامعة واستاذ من كلية الحقوق ومستشار من مجلس الدولة . ويحال عضو هيئة التدريس الى مجلس التأديب عن طريق رئيس الجامعة الذى له أن يكلف أحد أساتذة كلية الحقوق بالتحقيق معه وبعد انتهاء التحقيق يعد تقريرا يعرض على رئيس الجامعة الذى له أن يحفظ التحقيق أو يوقع عقوبة التنبيه أو اللوم على عضو هيئة التدريس أو يحيله الى مجلس التأديب ولرئيس الجامعة وقف العضو عن عمله اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ولا يجوز مدها

الا بقرار من مجلس التأديب ويترتب على وقفه عن العمل وقف صرف ربع مرتبه ابتداء من تاريخ الوقف واذا لم يرفع الأمر الى مجلس التأديب خلال شهر من تاريخ الوقف يصرف كامل المرتب الى أن يقرر المجلس غير ذلك فاذا تقرر حفظ التحقيق أو حكم بالبراءة أو وقعت عقوبة التنبيه أو اللوم صرف ما يكون قد أوقف من المرتب .

والجزاءات التأديبية التى توقع على أعضاء هيئة التدريس هى :ـ

١) التنبيه   ٢) اللوم .

٣) اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة أو تأخير التعيين فى الوظيفة الأعلى أو ما فى حكمها لمدة سنتين على الاكثر .

٤) العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة .

٥) العزل مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك فى حدود الربع وكل فعل يزرى بشرف عضو هيئة التدريس أو من شأنه أن يمس نزاهته أو يعطى دروسا خصوصية بمقابل أو بغير مقابل يكون جزاؤه العزل ولا يجوز بأى حال من الأحوال عزل عضو هيئة التدريس الا بحكم من مجلس التأديب .

م ١١١ : تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة عضو هيئة التدريس وقبول مجلس الجامعة لها وموافقة وزير التعليم العالى وذلك فيما عدا الحالات التى نصت عليها القوانين واللوائح الخاصة بالمخالفات المالية ولا تأثير للدعوى التأديبية فى الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئتين من ذات الواقعة ويختص مجلس التأديب كذلك بمساءلة المعيدين والمدرسين المساعدين .

تأديب الطلاب

نصت المواد ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ٧٤ على نظام التأديب الخاص بهم :ـ فيصدر قرار احالة الطلاب الى مجلس تأديب الطلاب من رئيس الجامعة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب العميد

ويشكل مجلس التأديب من نائب رئيس الجامعة المختص رئيسا ووكيل الكلية أو المعهد وأقدم أعضاء مجلس الكلية أو المعهد والطالب الحاصل على أعلى تقدير أو أحد طلاب الدراسات العليا أعضاء .

وقد نظمت اللائحة التنفيذية من القانون فى المواد ١٢٤ / ١٢٥ أنواع المخالفات التأديبية فعرفتها المادة ١٢٤ بأنها كل اخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية وعلى الاخص :—

١) الأعمال المخلة بنظام الكلية أو المنشآت الجامعية .

٢) تعطيل الدراسة أو التحريض عليه أو الامتناع المدبر عن حضور الدروس و المحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التى تقضى اللوائح بالمواظبة عليها .

٣) كل فعل يتنافى مع الشرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها .

٤) كل اخلال بنظام الامتحان أو الهدوء اللازم له وكل غش فى امتحان أو شروع فيه .

٥) كل اتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها .

٦) كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعة أو الاشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة .

٧) توزيع النشرات أو اصدار جرائد حائط بأية صورة بالكليات أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة .

٨) الاعتصام داخل المبانى الجامعية أو الاشتراك فى مظاهرات مخالفة للنظام العام أو الآداب .

م ١٢٥ : كل طالب يرتكب غشا فى امتحان أو شروعا فيه ويضبط فى حالة تلبس يخرجه العميد أو من ينوب عنه من لجنة الامتحان ويحرم من دخول الامتحان فى

باقى المواد ... ويعتبر الطالب راسبا فى جميع مواد هذا الامتحان ويحال الى مجلس التأديب .

أما فى جميع الأحوال الأخرى فيبطل الامتحان بقرار من مجلس التأديب أو مجلس الكلية ويترتب عليه بطلان الدرجة اذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف الغش .

م ١٢٦ : العقوبات التأديبية هى :

١) التنبيه شفاهة أو كتابة ٢) الانذار

٣) الحرمان من بعض الخدمات الطلابية .

٤) الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تجاوز شهرا .

٥) الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز شهرا .

٦) الحرمان من الامتحان فى مقرر أو أكثر .

٧) وقف قيد الطالب لدرجة الماجستير أو الدكتوراه لمدة لا تجاوز شهرين أو لمدة فصل دراسى .

٨) الغاء امتحان الطالب فى مقرر أو أكثر .

٩) الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز فصلا دراسيا .

١٠) الحرمان من الامتحان فى فصل دراسى واحد أو أكثر .

١١) حرمان الطالب من القيد للماجستير أو الدكتوراه مدة فصل دراسى أو أكثر .

١٢) الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسى .

١٣) الفصل النهائى من الجامعة ويبلغ قرار الفصل الى الجامعات الأخرى ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم الى الامتحانات فى ج . م . ع . . . .

ولمجلس الجامعة أن يعيد النظر فى القرار الصادر بالفصل النهائى بعد مضى ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ صدور القرار .

الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات

هى الاساتذة والاساتذة المساعدون وعميد الكلية ورئيس الجامعة ومجلس التأديب الذى له بالطبع توقيع جميع العقوبات (م ١٢٧) .

والقرارات التى تصدر من هذه الهيئات تكون نهائية ومع ذلك تجوز المعارضة فى القرار الصادر غيابيا من مجلس التأديب وذلك فى خلال أسبوع من تاريخ اعلانه الى الطالب أو ولى أمره و تخلف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول .

التظلم

للطالب التظلم من قرار مجلس التأديب بطلب يقدمه الى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار ويعرض رئيس الجامعة ما يقدم اليه من تظلمات على مجلس الجامعة للنظر فيها م ١٢٩ .

ضمانات

لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة فى البند الخامس وما بعده من المادة (١٢٦) الا بعد التحقيق مع الطالب كتابة وسماع اقواله فيما هو منسوب اليه . فاذا لم يحضر فى الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه فى سماع أقواله ويتولى التحقيق من ينتدبه عميد الكلية ولا يجوز لعضو هيئة التدريس المنتدب للتحقيق مع الطالب أن يكون عضوا فى مجلس التأديب (م ١٢٨) .

قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م

أولا : قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢
بشــان مجلس الدوله(١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الادارة فى الشركات والجميات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها .

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية .

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا .

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات القضائية .

---

(١) الجريده الرسمية العدد ٤ ق ٥ ١/ ١٩٧٢

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة .

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم٢١٨٢ لسنة١٩٦٢ بمنح رجال القضاء راتب طبيعة عمل.

وعلى موافقة مجلس الوزراء .

وبناء على ما ارتآة مجلس الدولة .

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة القانون المرافق وتلغى جميع الأحكام المخالفة له .

مادة ٢ — جميع الدعاوى المنظورة أمام جهات قضائية أخرى والتى أصبحت بمقتضى هذا القانون من اختصاص مجلس الدولة، تظل أمام تلك الجهات حتى يتم الفصل فيها نهائيا.

وجميع الدعاوى والطلبات والتظلمات المنظورة أمام محاكم أو لجان تابعة لمجلس الدولة وأصبحت بمقتضى هـذا القانون من اختصاص محاكم أو مجالس أو لجان أخرى تابعة للمجلس ، تحال إليها بحالتها وبغير رسوم ، وذلك ما لم تـكن هذه الدعاوى والطلبات قد تهيأت للحـكم فيها ويخطر ذوو الشأن جميعا بالإحالة .

أما بالنسبة إلى المنازعات الخاصة بالضرائب والرسوم فيصدر قانون خاص ينظم كيفية نظرها أمام مجلس الدولة .

مادة ٣ — تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص،وذلك إلى أن يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى.

مادة ٤ — تسرى القواعد المتعلقة بتحديد الرسوم المعمول بها حاليا وذلك إلى أن يصدر قانون الرسوم أمام مجلس الدولة ولا تستحق رسوم على الطعون التى ترفعها هيئة مفوضى الدولة .

مادة ٥ — النواب والمستشارون المساعدون بمجلس الدولة المدرجة أسماؤهم بالجدول (الـكادر) عند العمل بهذا القانون يقسمون إلى فئتين (ا) ، (ب) على أن يعتبر من الفئة

(ا) الخمسون الأوائل من النواب ، والخمسون الأوائل من المستشارين المساعدين والباقون من الفئة (ب) (١) .

مادة ٦ - لا يسرى الشرط المنصوص عليه فى البند ٦ من المادة ٧٣ من النصوص المرافقة على أعضاء مجلس الدولة الحاليين المتزوجين من أجنبيات عند العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ والمشار إليه.

مادة ٧ - استثناء من حكم المادة ٨٩ من القانون المرافق تستمر الاعارات الخارجية القائمة وقت العمل بهذا القانون إلى نهاية المدد المبينة فى القرارات الصادرة بشأنها ولو جاوزت مدة الأربع سنوات المنصوص عليها فى المادة المذكورة ، ولا يجوز تجديدها أو مدها بعد ذلك إلا بمراعاة أحكام هذه المادة .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ شعبان سنة ١٣٩٢ (أول أكتوبر سنة ١٩٧٢).

انور السادات

قانون مجلس الدولة

مادة ١ - مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة تلحق بوزير العدل

مادة ٢ - يتكون مجلس الدولة من :

(ا) القسم القضائى .

(ب) قسم الفتوى .

(ج) قسم التشريع .

ويشكل المجلس من رئيس ومن عدد كاف من نواب الرئيس والوكلاء والمستشارين ومن المستشارين المساعدين والنواب والمندوبين(٢) .

ويلحق بالمجلس مندوبون مساعدون تسرى عليهم الأحكام الخاصة بالمندوبين عدا شرط الحصول على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا .

---

(١) نصت المادة الرابعة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ على إلغاء تقسيم النواب إلى فئتين وأن تستبدل بعبارة نائب (ب) ، نائب (ا) أينما وردتا كلمة نائب .

(٢) الفقرة الثانية من المادة ٢ مستبدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ .

القسم القضائى

الفصل الأول

الترتيب والتشكيل

مادة ٣ – يؤلف القسم القضائى من :

(ا) المحكمة الادارية العليا .

(ب) محكمة القضاء الادارى .

(ج) المحاكم الادارية .

(د) المحاكم التاديبية .

(ه) هيئة مفوضى الدولة .

مادة ٤ — يكون مقر المحكمة الادارية العليا فى القاهرة ويرأسها رئيس المجلس وتصدر أحكامها من دوائر من خمسة مستشارين وتكون بها دائرة أو أكثر لفحص الطعون وتشكل من ثلاثة مستشارين .

ويكون مقر محكمة القضاء الادارى مدينة القاهرة ويرأسها نائب رئيس المجلس لهذه المحكمة وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين . ويحدد اختصاص كل دائرة من دوائر محكمة القضاء الادارى بقرار من رئيس مجلس الدولة .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة إنشاء دوائر للقضاء الادارى فى المحافظات الأخرى،وإذا شمل اختصاص الدائرة أكثر من محافظة جاز لها – بقرار من رئيس المجلس – أن تعقد جلستها فى عاصمة أى من المحافظات الداخلة فى دائرة اختصاصها .

مادة ٥ — يكون مقار المحاكم الادارية فى القاهرة والاسكندرية، ويكون لهذه المحاكم نائب رئيس يعاون رئيس المجلس فى القيام على تنظيمها وحسن سير العمل بها .

ويجوز إنشاء محاكم إدارية فى المحافظات الأخرى بقرار من رئيس المجلس ، وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها برئاسة مستشار مساعد وعضوية اثنين من النواب على الأقل ، وتحدد دائرة اختصاص كل محكمة بقرار من رئيس مجلس الدولة وإذا شمل اختصاص المحكمة أكثر من محافظة جاز لها أن تنعقد فى عاصمة أى محافظة من المحافظات الداخلة فى اختصاصها وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة .

مادة ٦ — تؤلف هيئة مفوضى الدولة من أحد نواب رئيس المجلس رئيسا ومن عدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين والنواب والمندوبين .

ويكون مفوضو الدولة لدى المحكمة الادارية العليا ومحكمة القضاء الادارى من درجة مستشار مساعد على الأقل .

مادة ٧ — تتشكون المحاكم التأديبية من :

(١) المحاكم التاديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا ومن يعادلهم .

(٢) المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثانى والثالث ومن يعادلهم .

ويكون لهذه المحاكم نائب لرئيس المجلس يعاون رئيس المجلس فى القيام على شئونها .

مادة ٨ — يكون مقار المحاكم التاديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا فى القاهرة والاسكندرية وتؤلف من دائرة أو أكثر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين ، ويكون مقار المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثانى والثالث فى القاهرة والاسكندرية وتؤلف من دوائر تشكل كل منها برئاسة مستشار مساعد على الأقل ، وعضوية اثنين من النواب على الأقل ، ويصدر بالتشكيل قرار من رئيس المجلس .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة إنشاء محاكم تأديبية فى المحافظات الأخرى ويبين القرار عددها ومقارها ودوائر اختصاصها بعد أخذ رأى مدير النيابة الإدارية .

وإذا شمل اختصاص المحكمة التأديبية أكثر من محافظة جاز لها أن تنعقد فى عاصمة أى محافظة من المحافظات الداخلة فى اختصاصها ، وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة .

مادة ٩ — يتولى أعضاء النيابة الإدارية الادعاء أمام المحاكم التاديبية .

الفصل الثانى

الاختصاصات

مادة ١٠ — تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية:

(أولا) الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية .

(ثانيا) المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم .

(ثالثا) الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات .

(رابعا) الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الادارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبى .

(خامسا) الطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الادارية النهائية .

(سادسا) الطعون فى القرارات النهائية الصادرة من الجهات الادارية فى منازعات الضرائب والرسوم وفقا للقانون الذى ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة .

(سابعا) دعاوى الجنسية

(ثامنا) الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائى ، فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل، وذلك متى كان مرجع الطعن ، عدم الاختصاص أو عيباً فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها .

(تاسعا) الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية .

(عاشراً) طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى البنود السابقة سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

(حادى عشر) المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريدات أو بأى عقد إدارى آخر .

(ثانى عشر) الدعاوى التأديبية المنصوص عليها فى هذا القانون .

(ثالث عشر) الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا .

(رابع عشر) سائر المنازعات الإدارية .

ويشترط فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيباً فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة .

ويعتبر فى حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الادارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها إتخاذه وفقا للقوانين واللوائح .

مادة ١١ لاتختص محاكم مجلس الدولة بالنظر فى الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة .

مادة ١٢ — لا تقبل الطلبات الآتية :

(أ) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية .

(ب) الطلبات المقدمة رأسا بالطعن فى القرارات الادارية النهائية المنصوص عليها فى البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة (١٠) وذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم . وتبين إجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه بقرار من رئيس مجلس الدولة .

(اولا) اختصاص محكمة القضاء الادارى

مادة ١٣ — تختص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى المسائل المنصوص عليها فى المادة (١٠) عدا ما تختص به المحاكم الادارية والمحاكم التأديبية كما تختص بالفصل فى الطعون التى ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الادارية . ويكون الطعن من ذوى الشأن أو من رئيس هيئة مفوضى الدولة وذلك خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم .

(ثانيا) : اختصاص المحاكم الادارية

مادة ١٤ — تختص المحاكم الادارية :

(١) بالفصل فى طلبات إلغاء القرارات المنصوص عليها فى البنود ثالثا ورابعا من المادة

(١٠) متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثانى والمستوى الثالث ومن يعادلهم . وفى طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات .

(٢) بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لمن ذكروا فى البند السابق أو لورثتهم .

(٣) بالفصل فى المنازعات الواردة فى البند الحادى عشر من المادة (١٠) متى كانت قيمة المنازعة لا تجاوز خمسمائة جنيه .

(ثالثا) : اختصاص المحاكم التأديبية

مادة ١٥ — تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التى تقع من :

(أولا) العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والعاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات وبالشركات التى تضمن لها الحكومة حداً أدنى من الأرباح .

(ثانيا) أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لقانون العمل وأعضاء مجالس الادارة المنتخبين طبقا لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ ، المشار إليه .

(ثالثا) العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ممن تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا .

كما تختص هذه المحاكم بنظر الطعون المنصوص عليها فى البندين تاسعا وثالث عشر من المادة العاشرة .

مادة ١٦ — يصدر رئيس المحكمة قراراً بالفصل فى طلبات وقف أو مد وقف الأشخاص المشار إليهم فى المادة السابقة عن العمل أو صرف المرتب كله أو بعضه أثناء مدة الوقف وذلك فى الحدود المقررة قانوناً .

مادة ١٧ — يتحدد اختصاص المحكمة التأديبية تبعا للمستوى الوظيفى للعامل وقت

إقامة الدعوى وإذا تعدد العاملون المقدمون للمحاكمة كانت المحكمة المختصة بمحاكمة أعلاهم في المستوى الوظيفي هي المختصة بمحاكمتهم جميعا .

ومع ذلك تختص المحكمة التأديبية للعاملين من المستوى الأول والثاني والثالث بمحاكمة جميع العاملين بالجمعيات والشركات والهيئات الخاصة المنصوص عليها في المادة (١٥) .

مادة ١٨ — تكون محاكمة العاملين المنسوبة إليهم مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها ومجازاتهم أمام المحكمة التي وقعت في دائرة اختصاصها المخالفة أو المخالفات المذكورة. فإذا تعذر تعيين المحكمة عينها رئيس مجلس الدولة بقرار منه .

مادة ١٩ — توقع المحاكم التأديبية الجزاءات المنصوص عليها في القوانين المنظمة لشئون من تجرى محاكمتهم .

على أنه بالنسبة إلى العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية والعاملين بالشركات التي تضمن لها الحكومة حدا أدنى من الأرباح فتكون الجزاءات :

(١) الانذار .

(٢) الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين .

(٣) خفض المرتب .

(٤) تنزيل الوظيفة .

(٥) العزل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش أو المكافأة أو مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك في حدود الربع .

مادة ٢٠ — لا تجوز إقامة الدعوى التأديبية على العاملين بعد انتهاء خدمتهم إلا في الحالتين الآتيتين :

(١) إذا كان بدىء في التحقيق أو المحاكمة قبل انتهاء الخدمة .

(٢) إذا كانت المخالفة من المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو الوحدات التابعة لها وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة ولو لم يكن قد بدىء في التحقيق قبل ذلك .

مادة ٢١ — الجزاءات التأديبية التي يجوز للمحاكم التأديبية توقيعها على من ترك الخدمة هي:

(١) غرامه لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز الأجر الإجمالي الذى كان يتقاضاه العامل فى الشهر الذى وقعت فيه المخالفة .

(٢) الحرمان من المعاش مدة لا تزيد على ٣ أشهر .

(٣) الحرمان من المعاش فيما لا يجاوز الربع .

وفى جميع الأحوال يجوز للمحكمة التأديبية فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو الدعوى وقف صرف جزء من المعاش أو المكافأة بما لا يجاوز الربع إلى حين انتهاء المحاكمة .

ويستوفى المبلغ المنصوص عليه فى البندين ٢١١ بالخصم من المعاش فى حدود الربع شهريا أو من المكافأة أو المال المدخر إن وجد أو بطريق الحجز الإدارى.

مادة ٢٢ — أحكام المحاكم التأديبية نهائية ويكون الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا فى الأحوال المبينة فى هذا القانون .

ويعتبر من ذوى الشأن فى الطعن الوزير المختص ورئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ومدير النيابة الادارية .

وعلى رئيس هيئة مفوضى الدولة بناء على طلب من العامل المفصول أن يقيم الطعن فى حالات الفصل من الوظيفة .

(رابعا): اختصاص المحكمة الادارية العليا

مادة ٢٣ — يجوز الطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو من المحاكم التأديبية وذلك فى الأحوال الآتية :

(١) إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله .

(٢) إذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم .

(٣) إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع .

ويكون لذوى الشأن ولرئيس هيئة مفوضى الدولة أن يطعن فى تلك الأحكام خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك مع مراعاة الأحوال التى يوجب عليها القانون فيها الطعن فى الحكم.

أما الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى فى الطعون المقامة أمامها فى أحكام المحاكم الادارية فلايجوز الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا إلا من رئيس هيئة مفوضى الدولة خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم على خلاف ماجرى عليه قضاء المحكمة الادارية العليا أو إذا كان الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق لهذه المحكمة تقريره .

الفصل الثالث

الاجراءات

(أولا) الاجراءات أمام محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية :

مادة ٢٤ - ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به .

وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية ، ويجب أن يبت فى التظلم قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديمه . وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا ، ويعتبر مضى ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه .

ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة .

مادة ٢٥ — يقدم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة . وتتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب ومن يوجه إليهم الطلب وصفاتهم ومحال إقامتهم موضوع الطلب وتاريخ التظلم من القرار إن كان مما يجب التظلم منه ونتيجة التظلم وبيانا بالمستندات المؤيدة للطلب ويرفق بالعريضة صورة أو ملخص من القرار المطعون فيه .

وللطالب أن يقدم مع العريضة مذكرة يوضح فيها أسانيد الطلب وعليه أن يودع قلم كتاب المحكمة عدا الأصول عدداً كافيا من صور العريضة والمذكرة وحافظة بالمستندات.

وتعلن العريضة ومرفقاتها إلى الجهة الادارية المختصة وإلى ذوى الشأن فى ميعاد لايجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديمها ويتم الاعلان بطريق البريد بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

ويعتبر مكتب المحامى الموقع على العريضة محلا مختاراً للطالب ، كما يعتبر مكتب المحامى الذى ينوب عن ذوى الشأن فى تقديم ملاحظاتهم محلا مختاراً لهم ، كل ذلك إلا إذا عينوا محلا مختاراً غيره .

مادة ٢٦ — على الجهة الادارية المختصة أن تودع قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانها مذكرة بالبيانات والملاحظات المتعلقة بالدعوى مشفوعة بالمستندات والأوراق الخاصة بها .

ويكون للطالب أن يودع قلم كتاب المحكمة مذكرة بالرد مشفوعة بما يكون لديه من مستندات فى المهلة التى يحددها له المفوض إذا رأى وجها لذلك فإذا استعمل الطالب حقه فى الرد كان للجهة الادارية أن تودع مذكرة بملاحظاتها على هذا الرد مع المستندات فى مدة مماثلة .

ويجوز لرئيس المحكمة فى أحوال الاستعجال أن يصدر أمراً غير قابل للطعن بتقصير الميعاد المبين فى الفقرة الأولى من هذه المادة ويعلن الأمر إلى ذوى الشأن خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره وذلك بطريق البريد ويسرى الميعاد المقصر من تاريخ الاعلان .

ويقوم قلم كتاب المحكمة خلال أربع وعشرين ساعة من انقضاء الميعادة فى الفقرة الأولى بإرسال ملف الأوراق إلى هيئة مفوضى الدولة بالمحكمة .

مادة ٢٧ — تتولى هيئة مفوضى الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة ولمفوضى الدولة فى سبيل تهيئة الدعوى الاتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن للحصول على ما يكون لازما من بيانات وأوراق وأن يأمر باستدعاء ذوى الشأن لسؤالهم عن الوقائع التى يرى لزوم تحقيقها أو بدخول شخص ثالث فى الدعوى أو بتكليف ذوى الشأن بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية وغير ذلك من إجراءات التحقيق فى الأجل الذى يحدده لذلك .

ولا يجوز فى سبيل تهيئة الدعوى تكرار التأجيل لسبب واحد .

ومع ذلك يجوز للمفوض إذا رأى منح أجل جديد أن يحكم على طالب التأجيل بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات يجوز منحها للطرف الآخر .

ويودع المفوض — بعد إتمام تهيئة الدعوى — تقريرا يحدد فيه الوقائع والمسائل

القانونية التي يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسببا فيها ، ويجوز لذوى الشأن أن يطلعوا على تقرير المفوض بقلم كتاب المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم .

ويفصل المفوض فى طلبات الاعفاء من الرسوم .

مادة ٢٨ — لمفوض الدولة أن يعرض على الطرفين تسوية النزاع على أساس المبادىء القانونية التى ثبت عليها قضاء المحكمة الإدارية العليا ، خلال أجل يحدده فإن تمت التسوية اثبتت فى محضر يوقع من الخصوم أو وكلائهم ، وتكون للمحضر فى هذه الحالة قوة السند التنفيذى ، وتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة لاعطاء صور الأحكام ، وتستبعد القضية من الجدول لانتهاء النزاع فيها . وإن لم تتم التسوية جاز للمحكمة عند الفصل فى الدعوى أن تحكم على المعترض على التسوية بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها ويجوز منحها للطرف الآخر .

مادة ٢٩ — تقوم هيئة مفوضى الدولة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع التقرير المشار إليه فى المادة ٢٧ بعرض ملف الأوراق على رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى .

مادة ٣٠ - يكون توزيع القضايا على دائرة المحكمة بمراعاة نوعها طبقا للنظام الذى تبينه اللائحة الداخلية للمجلس .

ويبلغ قلم كتاب المحكمة تاريخ الجلسة إلى ذوى الشأن ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الأقل ويجوز فى حالة الضرورة تقصيره إلى ثلاثة أيام .

مادة ٣١ — لرئيس المحكمة أن يطلب إلى ذوى الشأن أو إلى المفوض ما يراه لازما من إيضاحات .

ولا تقبل المحكمة أى دفع أو طلب أو أوراق مما كان يلزم تقديمه قبل إحالة القضية إلى الجلسة إلا إذا ثبت لها أن أسباب ذلك الدفع أو الطلب أو تقديم تلك الورقة طرأت بعد الاحالة أو كان الطالب يجهلها عند الاحالة .

ومع ذلك إذا رأت المحكمة تحقيقا للعدالة قبول دفع أو طلب أو ورقة جديدة جاز لها ذلك مع جواز الحكم على الطرف الذى وقع منه الاهمال بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها

يجوز منحها للطرف الآخر . على أن الدفوع والأسباب المتعلقة بالنظام العام يجوز إبداؤها في أي وقت كما يجوز للمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها .

مادة ٣٢ — إذا رأت المحكمة ضرورة إجراء تحقيق باشرته بنفسها في الجلسة أو قام به من تندبه لذلك من أعضائها أو من المفوضين .

مادة ٣٣ — يصدر الحكم في الدعوى في جلسة علنية .

(ثانيا) الاجراءات أمام المحاكم التأديبية :

مادة ٣٤ — تقام الدعوى التأديبية من النيابة الادارية بإيداع أوراق التحقيق وقرار الاحالة قلم كتاب المحكمة المختصة ، ويجب أن يتضمن القرار المذكور بيانا بأسماء العاملين وفئاتهم والمخالفات المنسوبة إليهم والنصوص القانونية الواجبة التطبيق .

وتنظر الدعوى في جلسة تعقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع هذه الأوراق قلم كتاب المحكمة ، ويتولى رئيس المحكمة تحديدها خلال الميعاد المذكور على أن يقوم قلم كتاب المحكمة بإعلان ذوي الشأن بقرار الاحالة وتاريخ الجلسة خلال أسبوع من تاريخ إيداع الأوراق .

ويكون الاعلان في محل إقامة المعلن إليه أو في محل عمله بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

ويتم إعلان أفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم — ممن يسري في شأنهم أحكام هذا القانون — بتسليمه إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة .

مادة ٣٥ — تفصل المحكمة التأديبية في القضايا التي تحال إليها على وجه السرعة وعلى الوزراء والرؤساء المختصين موافاة المحكمة بما تطلبه من بيانات أو ملفات أو أوراق لازمة للفصل في الدعوى خلال أسبوع من تاريخ الطلب .

ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى أكثر من مرة لذات السبب على ألا تجاوز فترة التأجيل أسبوعين .

وتصدر المحكمة حكمها في مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ إحالة الدعوى إليها .

مادة ٣٦ — للمحكمة استجواب العامل المقدم للمحاكمة وسماع الشهود من العاملين وغيرهم ويكون أداء الشهادة أمام المحكمة بعد حلف اليمين ويسرى على الشهود فيما يتعلق بالتخلف عن الحضور والامتناع عن أداء الشهادة أو شهادة الزور الأحكام المقررة لذلك قانونا وتحرر المحكمة محضرا بما يقع من الشاهد وتحيله إلى النيابة العامة إذا رأت فى الأمر جريمة .

وإذا كان الشاهد من العاملين الذين تختص المحاكم التأديبية بمحاكمتهم وتخلف عن الحضور بعد تأجيل الدعوى واخطاره بالجلسة المحددة مرة أخرى أو امتنع عن أداء الشهادة ، جاز للمحكمة أن تحكم عليه بانذار أو الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين .

مادة ٣٧ — للعامل المقدم إلى المحاكمة التأديبية أن يحضر جلسات المحاكمة أو أن يوكل عنه محاميا ، وله أن يبدى دفاعه كتابة أو شفاهة وللمحكمة أن تقرر حضوره شخصيا

مادة ٣٨ — تتم جميع الاخطارات والاعلانات بالنسبة للدعاوى المنظورة أمام المحاكم التأديبية بالطريقة المنصوص عليها فى المادة (٣٤) .

مادة ٣٩ — إذا رأت المحكمة أن الواقعة التى وردت بأمر الاحالة أو غيرها من الوقائع التى تضمنها التحقيق تكون جريمة جنائية أحالتها إلى النيابة العامة للتصرف فيها وفصلت فى الدعوى التأديبية.

ومع ذلك إذا كان الحكم فى دعوى تأديبية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل فى الثانية .

ولا يمنع وقف الدعوى من استمرار وقف العامل

وعلى النيابة الادارية تعجيل نظر الدعوى بمجرد زوال سبب الوقف .

مادة ٤٠ — تفصل المحكمة فى الواقعة التى وردت بقرار الاحالة ، ومع ذلك يجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة الادارية التصدى لوقائع لم ترد فى قرار الاحالة والحكم فيها إذا كانت عناصر المخالفة ثابتة فى الأوراق ، وبشرط أن تمنح العامل أجلا مناسبا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك .

مادة ٤١ — للمحكمة أن تقيم الدعوى على عاملين من غير من قدموا للمحاكمة أمامها إذا قامت لديها أسباب جدية بوقوع مخالفة منهم، وفى هذه الحالة يجب منحهم أجلا مناسبا لتحضير دفاعهم إذا طلبوا ذلك، وتحال الدعوى برمتها إلى دائرة أخرى بقرار من رئيس مجلس الدولة بناء على طلب رئيس المحكمة

مادة ٤٢ — مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى قانون نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه يعمل عند نظر الطعون المنصوص عليها فى البند الثالث عشر من المادة العاشرة بالقواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث — أولا — من الباب الأول من هذا القانون عدا الأحكام المتعلقة بهيئة مفوضى الدولة .

مادة ٤٣ لا يجوز تأجيل النطق بالحكم أكثر من مرة، وتصدر الأحكام مسببة ويوقعها الرئيس والأعضاء .

(ثالثا) الاجراءات أمام المحكمة الادارية العليا :

مادة ٤٤ — ميعاد رفع الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه .

ويقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محام من المقبولين أمامها ويجب أن يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم — على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن فاذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه .

ويجب على ذوى الشأن عند التقرير بالطعن أن يودع خزانة المجلس كفالة مقدارها عشرة جنيهات تقضى دائرة فحص الطعون بمصادرتها فى حالة الحكم برفض الطعن، ولا يسرى هذا الحكم على الطعون التى ترفع من الوزير المختص وهيئة مفوضى الدولة ورئيس الجهاز المركزى للمحاسبات ومدير النيابة الإدارية .

مادة ٤٥ — يجب على قلم كتاب المحكمة ضم ملف الدعوى المطعون فى الحكم الصادر فيها قبل إحالتها إلى هيئة مفوضى الدولة .

مادة ٤٦ — تنظر دائرة فحص الطعون الطعن بعد سماع إيضاحات مفوضى الدولة

وذوى الشأن إن رأى رئيس الدائرة وجها لذلك وإذا رأت دائرة فحص الطعون أن الطعن جدير بالعرض على المحكمة الإدارية العليا ، إما لأن الطعن مرجح القبول أو لأن الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق للمحكمة تقريره أصدرت قراراً باحالته إليها . أما إذا رأت ـ باجماع الآراء ـ أنه غير مقبول شكلا أو باطل أو غير جدير بالعرض على المحكمة حكمت برفضه .

ويكتفى بذكر القرار أو الحكم بمحضر الجلسة . وتبين المحكمة فى المحضر بايجاز وجهة النظر إذا كان الحكم صادراً بالرفض ، ولايجوز الطعن فيه باى طريق من طرق الطعن.

وإذا قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى المحكمة الادارية العليا يؤشر قلم كتاب المحكمة بذلك على تقرير الطعن ويخطر ذوو الشأن وهيئة مفوضى الدولة بهذا القرار.

مادة ٤٧ ـ تسرى القواعد المقررة لنظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا على الطعن أمام دائرة فحص الطعون .

ويجوز أن يكون من بين أعضاء المحكمة الإدارية العليا من إشترك من أعضاء دائرة فحص الطعون فى إصدار قرار الإحالة .

مادة ٤٨ ـ مع مراعاة ما هو منصوص عليه بالنسبة إلى المحكمة الإدارية العليا يعمل أمامها بالقواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث ـ أولا ـ من الباب الأول من هذا القانون .

رابعا ـ أحكام عامة :

مادة ٤٩ ـ لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها .

وبالنسبة إلى القرارات التى لا يقبل طلب إلغائها قبل التظلم منها إداريا لايجوز طلب وقف تنفيذها ، على أنه يجوز للمحكمة بناء على طلب المتظلم أن تحكم مؤقتا باستمرار صرف مرتبه كله أو بعضه إذا كان القرار صادرا بالفصل ، فإذا حكم له بهذا الطلب ثم

رفض تظلمه ولم يرفع دعوى الإلغاء فى الميعاد اعتبر الحكم كأن لم يكن واسترد منه ماقبضه.

مادة ٥٠ - لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك .

كما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الإدارى فى الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك .

مادة ٥١ — يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر فى المواعيد والأحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحاكم .

ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك وإذا حكم بعدم قبول الطعن أو برفضه جاز الحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيها فضلا عن التعويض إن كان له وجه .

مادة ٥٢ — تسرى فى شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشىء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة .

مادة ٥٣ — تسرى فى شأن رد مستشارى المحكمة الإدارية العليا القواعد المقررة لرد مستشارى محكمة النقض وتسرى فى شأن رد مستشارى محكمة القضاء الإدارى والمحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا القواعد المقررة لرد مستشارى محاكم الاستئناف .

وتسرى فى شأن رد أعضاء المحاكم الادارية والمحاكم التأديبية الأخرى القواعد المقررة لرد القضاة .

مادة ٥٤ — الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية:

« على الوزراء ورؤساء المصالح المختصين تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه » .

أما الأحكام الأخرى فتكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية:

« على الجهة التى يناط بها التنفيذ أن تبادر اليه متى طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك » .

الفصل الرابع

الجمعيات العمومية للمحاكم

مادة ٥٥ — تجتمع كل من المحكمة الادارية العليا ومحكمة القضاء الإدارى بهيئة جمعية عمومية للنظر فى المسائل المتصلة بنظامها وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها أو بين دوائرها .

وتتألف الجمعية العمومية لكل محكمة من جميع مستشاريها العاملين بها ، وتدعى إليها هيئة المفوضين ويكون لممثلها صوت معدود فى المداولة .

وتدعى للانعقاد بناء على طلب رئيس المجلس أو رئيس المحكمة أو ثلاثة من أعضائها أو بناء على طلب رئيس هيئة المفوضين ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها وتكون الرئاسة لأقدم الحاضرين .

ويجوز لرئيس المجلس أن يحضر أية جمعية عمومية وفى هذه الحالة تكون له الرئاسة .

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٥٦ — تجتمع المحاكم الادارية بهيئة جمعية عمومية تتألف من جميع أعضائها وذلك للنظر فى المسائل المتعلقة بنظامها وأمورها الداخلية ، وتدعى للانعقاد بناء على طلب رئيس المجلس أو نائب رئيس المجلس المختص لهذه المحاكم أو رئيس هيئة المفوضين أو ثلاثة من أعضائها على الأقل ، ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها .

وتدعى إليها هيئة المفوضين ويكون لممثلها صوت معدود فى المداولة . وتكون الرئاسة لنائب رئيس المجلس لهذه المحاكم وفى حالة غيابه لأقدم الحاضرين .

ويجوز لرئيس المجلس أن يحضر أية جمعية عمومية وفى هذه الحالة تكون له الرئاسة .

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وتبلغ القرارات إلى رئيس المجلس ولا تكون نافذة إلا بعد تصديقه عليها بعد أخذ رأى نائب رئيس المجلس المختص لهذه المحاكم .

مادة ٥٧ — تجتمع المحاكم التأديبية بهيئة جمعية عمومية تتألف من جميع أعضائها للنظر في المسائل المتعلقة بنظامها وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين دوائرها .

وتنعقد الجمعية بناء على طلب رئيس المجلس أو نائب رئيس المجلس للمحاكم التأديبية أو ثلاثة من أعضائها على الأقل .

وتسرى أحكام المادة السابقة فيما يتعلق بصحة انعقاد الجمعية العمومية ورئاستها والقرارات التى تصدرها .

الباب الثانى

قسما الفتوى والتشريع

الفصل الاول

قسم الفتوى

مادة ٥٨ — يتكون قسم الفتوى من إدارات مختصة لرياسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والوزارات والهيئات العامة ، ويرأس كل إدارة منها مستشار أو مستشار مساعد ، ويعين عدد الادارات وتحدد دوائر اختصاصها بقرار من الجمعية العمومية للمجلس.

وتختص الادارات المذكورة بابداء الرأى فى المسائل التى يطلب الرأى فيها من الجهات المبينة فى الفقرة الأولى وبفحص التظلمات الادارية .

ولا يجوز لأية وزارة أو هيئة عامة أو مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تجيز أى عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين فى مادة تزيد قيمتها على خمسة آلاف جنيه بغير استفتاء الادارة المختصة .

مادة ٥٩ — يجوز أن يندب برياسة الجمهورية وبرياسة مجلس الوزراء وبالوزارات وبالمحافظات والهيئات العامة بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو المحافظين أو رؤساء تلك الهيئات مستشارون مساعدون أو نواب للعمل كمفوضين لمجلس الدولة للإستعانة بهم فى دراسة الشئون القانونية والتظلمات الادارية ومتابعة ما يهم رياسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والوزارات والمحافظات والهيئات العامة لدى المجلس أو للمجلس فيها من مسائل تدخل فى اختصاصه طبقا للقوانين واللوائح .

ويعتبر المفوض ملحقا بإدارة الفتوى المختصة بشئون الجهة التى يعمل فيها .

وتبين اللائحة الداخلية النظام الذى يسير عليه هؤلاء المفوضون فى أعمالهم .

مادة ٦٠ — يجتمع رؤساء الادارات ذات الاختصاصات المتجانسة بهيئة لجان برأسها نائب رئيس المختص وتبين كيفية تشكيلها وتحديد دوائر اختصاصها فى اللائحة الداخلية .

كما يجوز بقرار من الجمعية العمومية للمجالس إنشاء لجنة أو أكثر تتخصص فى نوع معين من المسائل يمتد اختصاصها إلى جميع إدارات الفتوى ويتضمن قرار الجمعية طريقة تشكيلها .

ويجوز أن يحضر إجتماعات اللجنة مستشارون مساعدون ونواب ومندوبون من الادارات المختصة وأن يشتركوا فى مداولاتها ولا يكون للنواب أو للمندوبين صوت معدود فى المداولات.

مادة ٦١ — لرئيس إدارة الفتوى أن يحيل إلى اللجنة المختصة ما يرى إحالته إليها لأهميته من المسائل متى ترد إليه لابداء الرأى فيها، وعليه أن يحيل إلى اللجنة المسائل الآتية:

(أ) كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة .

(ب) عقود التوريد والأشغال العامة ، وعلى وجه العموم كل عقد يرتب حقوقا أو التزامات مالية للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو عليها إذا زادت قيمته على خمسين ألف جنيه .

(ج) الترخيص فى تأسيس الشركات التى ينص القانون على أن يكون إنشاؤه بقرار من رئيس الجمهورية .

(د) المسائل التى يرى فيها أحد المستشارين رأيا يخالف فتوى صدرت من إحدى إدارات قسم الفتوى أو لجانه .

ويجوز لرئيس المجلس أن يعهد إلى إدارة الفتوى التى يكون مقرها خارج القاهرة بمباشرة اختصاص اللجنة .

الفصل الثانى
قسم التشريع

مادة ٦٢ — يشكل قسم التشريع من أحد نواب رئيس المجلس ومن عدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين ويلحق به نواب ومندوبون .

وعند انعقاد القسم يتولى رياسته نائب رئيس المجلس وفى حالة غيابه أقدم مستشارى القسم، وعليه أن يدعو رئيس إدارة الفتوى المختصة عند نظر التشريعات الخاصة بإدارته للاشتراك فى المداولات ويكون له صوت معدود فيها ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين .

مادة ٦٣ — على كل وزارة أو مصلحة قبل استصدار أى قانون أو قرار من رئيس الجمهورية ذى صفة تشريعية أو لائحة أن تعرض المشروع المقترح على قسم التشريع لمراجعة صياغته ، ويجوز لها أن تعهد إليه بإعداد هذه التشريعات .

مادة ٦٤ - تقوم بمراجعة صياغة التشريعات التى يرى رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو رئيس مجلس الدولة نظرها على وجه الاستعجال لجنة تشكل من رئيس قسم التشريع أو من يقوم مقامه وأحد مستشارى القسم يندبه رئيس القسم ورئيس إدارة الفتوى المختصة.

الفصل الثالث
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

مادة ٦٥ — تشكل الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع برياسة نائب لرئيس المجلس وعضوية نواب رئيس المجلس بقسمى الفتوى والتشريع ومستشارى قسم التشريع ورؤساء إدارات الفتوى .

مادة ٦٦ — تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضوعات الآتية :

(ا) المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة .

(ب) المسائل التى ترى فيها إحدى لجان قسم الفتوى رأياً يخالف فتوى صدرت من لجنة أخرى أو من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

(حـ) للمسائل التى ترى إحدى لجان قسم الفتوى إحالتها إليها لأهميتها .

(ء) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض .

ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين.

ويجوز لمن طلب إبداء الرأى فى المسائل المنصوص عليها فى الفقرة (أ) أن يحضر بنفسه جلسات الجمعية عند النظر فى هذه المسائل ، كما يجوز له أن يندب من يراه من ذوى الخبرة كمستشارين غير عاديين وتكون لهم ـ وإن تعددوا ـ صوت واحد فى المداولات .

كما تختص الجمعية العمومية بمراجعة مشروعات القوانين وقرارات رئيس الجمهورية ذات الصفة التشريعية واللوائح التى يرى قسم التشريع إحالتها إليها لأهميتها .

مادة ٦٧ ـ تبين اللائحة الداخلية المجلس نظام العمل فى إدارات قسم الفتوى ولجانه وقسم التشريع ، كما تبين اختصاص كل عضو من أعضاء إدارات الفتوى والمسائل التى يبت فيها كل منهم بصفة نهائية . ويجوز عند الاقتضاء أن ينوب المستشارون المساعدون عن المستشارين فى اختصاصاتهم .

البـــاب الثالث

احـكام عامة

مادة ٦٨ ـ تشكل الجمعية العمومية لمجلس الدولة من جميع المستشارين ويتولى رياستها رئيس المجلس وعند غيابه أقدم الحاضرين من نواب الرئيس ثم من المستشارين .

وتدعى الجمعية العمومية للانعقاد بناء على طلب الرئيس أو خمسة من أعضائها، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها وتختص الجمعية العمومية عدا ما هو مبين فى هذا القانون بإصدار اللائحة الداخلية للمجلس .

مادة ٦٩ ـ يقدم رئيس مجلس الدولة كل سنة وكلما رأى ضرورة لذلك تقريراً إلى رئيس مجلس الوزراء متضمناً ما أظهرته الأحكام أو البحوث من نقص فى التشريع القائم أو غموض فيه أو حالات إساءة استعمال السلطة من أية جهة من جهات الإدارة أو مجاوزة تلك الجهات لسلطتها .

مادة ٧٠ ـ ينوب رئيس مجلس الدولة عن المجلس فى صلاته بالغير ، ويرأس الجمعية

العمومية للمجلس ، ويجوز له أن يحضر جلسات الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ولجانه وجلسات قسم التشريع وتكون له الرئاسة فى هذه الحالات .

ويشرف رئيس المجلس على أعمال أقسام المجلس المختلفة وتوزيع العمل بينها كما يشرف على الأعمال الإدارية وعلى الأمانة العامة للمجلس .

وعند غياب الرئيس أو خلو منصبه يحل محله فى اختصاصاته الأقدم فالأقدم من نواب الرئيس .

مادة ٧١ — يعاون رئيس المجلس فى تنفيذ اختصاصاته المبينة فى المادة السابقة أمين عام من درجة مستشار مساعد على الأقل يندب بقرار من رئيس المجلس .

مادة ٧٢ — يشكل بالأمانة العامة لمجلس الدولة مكتب فنى برياسة الأمين العام، ويندب أعضاؤه بقرار من رئيس المجلس من بين المستشارين المساعدين والنواب والمندوبين، ويلحق به عدد كاف من الموظفين الإداريين والكتابيين .

ويختص المكتب الفنى بإعداد البحوث التى يطلب إليه رئيس المجلس القيام بها ، كما يشرف على أعمال الترجمة والمكتبة وإصدار مجلة المجلس ومجموعات الأحكام والفتاوى وتبويبها وتنسيقها .

الباب الرابع

فى نظام أعضاء مجلس الدولة

الفصل الأول

فى التعيين والترقية وتحديد الاقدمية

مادة ٧٣ — يشترط فيمن يعين عضواً فى مجلس الدولة :

(١) أن يكون مصريا متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

(٢) أن يكون حاصلا على درجة الليسانس من إحدى كليات الحقوق بجمهورية مصر العربية أو على شهادة أجنبية معادلة لها وأن ينجح فى الحالة الأخيرة فى امتحان المعادلة طبقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك .

(٣) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(٤) ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره .

(٥) أن يكون حاصلا على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا أحدهما في العلوم الإدارية أو القانون العام إذا كان التعيين في وظيفة مندوب .

(٦) ألا يكون متزوجا بأجنبية . ومع ذلك يجوز بإذن من رئيس الجمهورية الإعفاء من هذا الشرط إذا كان متزوجا بمن تنتمى بجنسيتها إلى إحدى البلاد العربية .

(٧) ألا تقل سن من يعين مستشاراً بالمحاكم عن أربعين سنة ، وألا تقل سن من يعين عضواً بالمحاكم الإدارية عن ٢٨ سنة وألا تقل سن من يعين مندوبا مساعداً عن تسع عشرة سنة .

مادة ٧٤ — مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة يكون التعيين في وظائف مجلس الدولة بطريق الترقية من الوظائف التي تسبقها مباشرة . على أنه يجوز أن يعين رأسا من غير أعضاء المجلس في الوظائف المنصوص عليها في المواد التالية وبالشروط المقررة .

وذلك في حدود ربع عدد الدرجات الخالية في كل وظيفة خلال سنة مالية كاملة .

ولا يدخل في هذه النسبة وظائف المندوبين أو الوظائف التي تملأ بالتبادل بين شاغليها ومن يحل محلهم من خارج المجلس وكذلك الوظائف المنشأة .

مادة ٧٥ — يعتبر المندوب المساعد معينا في وظيفة مندوب من أول يناير التالي لحصوله على الدبلومين المنصوص عليهما في البند (٥) من المادة ٧٣ متى كانت التقارير المقدمة عنه مرضية .

ويجوز أن يعين مباشرة في وظيفة مندوب الحاصلون على هذين الدبلومين من الفئات الآتية :

(أ) المندوبون السابقون بمجلس الدولة .

(ب) من يشغلون وظيفة وكيل النائب العام أو وكيل النيابة الإدارية أو محام بإدارة قضايا الحكومة .

(جـ) المعيدون في كلية الحقوق أو في مادة القانون بجامعات جمهورية مصر العربية متى أمضى المعيد ثلاث سنوات في عمله وكان راتبه يدخل في حدود مرتب مندوب .

(د) المشتغلون بعمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيراً للعمل القضائي متى امضى كل منهم ثلاث سنوات في عمله .

(هـ) المحامون المشتغلون أمام المحاكم الابتدائية مدة سنة على الأقل .

مادة ٧٦ — يجوز أن يعين فى وظيفة نائب من الفئة (ب): (١) .

(أ) النواب السابقون بمجلس الدولة .

(ب) قضاة المحاكم الإبتدائية ووكلاء النائب العام من الفئة الممتازة ووكلاء النيابة الإدارية من الفئة الممتازة والنواب بإدارة قضايا الحكومة .

(ج) أعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق وأعضاء هيئة تدريس القانون بجامعات جمهورية مصر العربية والمشتغلون بعمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيراً للعمل القضائى متى أمضوا جميعا تسع سنوات متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة نائب من الفئة (ب) (٢) أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة .

(د) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف أربع سنوات متوالية بشرط أن يكونوا قد مارسوا فعلا لمدة تسع سنوات المحاماة أو أى عمل يعتبر بقرار يصدر من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى .

مادة ٧٧ - يجوز أن يعين فى وظيفة نائب من الفئة (أ) : (٣)

(أ) النواب السابقون بمجلس الدولة الذين شغلوا هذه الدرجة خمس سنوات على الأقل

(ب) قضاة المحاكم الإبتدائية ووكلاء النائب العام من الفئة الممتازة ووكلاء النيابة الإدارية من الفئة الممتازة والنواب بإدارة قضايا الحكومة الشاغلون لوظائف معادلة بتلك الجهات .

(ج) الأساتذة المساعدون بكليات الحقوق وأساتذة القانون والمساعدون بجامعات جمهورية مصر العربية والمشتغلون بعمل يعتبر بقرار يصدر من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيراً للعمل القضائى متى أمضوا أربع عشرة سنة متوالية فى العمل القانونى وكانوا فى درجات مماثلة لدرجة نائب من الفئة (أ) (٤) أو يتقاضون مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة.

---

(١) و (٢) نصت المادة الرابعة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ على إلغاء كل ماورد من أحكام فى قانون مجلس الدولة بشأن تقسيم النواب إلى فئتين وعلى أن تستبدل بعبارات « نائب ب » ، « نائب أ » أينما وردت فى هذا القانون كلمة « نائب » .

(٣) و (٤) نصت المادة الرابعة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ على إلغاء كل ماورد من أحكام فى قانون مجلس الدولة بشأن تقسيم النواب إلى فئتين وعلى أن تستبدل بعبارات « نائب ب » ، « نائب أ » أينما وردت فى هذا القانون كلمة « نائب » .

(د) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة تسع سنوات متتالية بشرط أن يكونوا قد مارسوا المحاماة فعلا أو أي عمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائي مدة أربع عشرة سنة .

مادة ٧٨ — يجوز أن يعين في وظيفة مستشار مساعد من الفئة (ب) :

(أ) المستشارون المساعدون السابقون بمجلس الدولة

(ب) رؤساء المحاكم الابتدائية والمستشارون المساعدون بإدارة قضايا الحكومة ورؤساء النيابة الإدارية .

(ج) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بجامعة جمهورية مصر العربية أو الأساتذة المساعدون بهذه الجامعات الذين أمضوا في وظيفة أستاذ مساعد مدة لا تقل عن خمس سنوات.

(د) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة اثنتي عشرة سنة متتالية بشرط أن يكونوا قد مارسوا المحاماة فعلا أو أي عمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائي مدة سبع عشرة سنة .

(هـ) المشتغلون بعمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائي ممن أمضوا سبع عشرة سنة متوالية في العمل القانوني وكانوا في درجات مماثلة لدرجة مستشار من الفئة (ب) أو يتقاضون مرتبا يدخل في حدود هذه الدرجة .

مادة ٧٩ — يجوز أن يعين في وظيفة مستشار مساعد من الفئة (أ) :

(أ) المستشارون المساعدون السابقون بمجلس الدولة الذين أمضوا في هذه الدرجة ثلاث سنوات على الأقل .

(ب) الرؤساء بالمحاكم الابتدائية ورؤساء النيابة العامة والنيابة الإدارية والمستشارون المساعدون السابقون بإدارة قضايا الحكومة الشاغلون لوظائف معادلة بتلك الجهات .

(جـ) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بجامعات جمهورية مصر العربية الذين أمضوا في وظيفة أستاذ مدة لا تقل عن سنتين .

(د) المشتغلون بعمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائي مدة عشرين سنة وكانوا في درجات مماثلة لدرجة مستشار مساعد من الفئة (أ) أو يتقاضون

مرتبا يدخل فى حدود هذه الدرجة

(هـ) المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف خمس عشرة سنة متوالية بشرط أن يكونوا قد مارسوا المحاماة فعلا أو أى عمل يعتبر بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائى مدة عشرين سنة.

مادة ٨٠ — يجوز أن يعين فى وظيفة مستشار :

(أ) المستشارون السابقون بمجلس الدولة .

(ب) المستشارون بمحاكم الاستئناف والمحامون العامون بالنيابة العامة والوكلاء العامون بالنيابة الإدارية والمستشارون بإدارة قضايا الحكومة .

(ج) أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بجامعات جمهورية مصر العربية الذين أمضوا فى وظيفة أستاذ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

(د) المحامون الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض خمس سنوات متوالية .

مادة ٨١ — استثناءاً من أحكام المواد ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ يجوز أن يعين رجال القضاء والنيابة العامة والنيابة الإدارية وأعضاء إدارة قضايا الحكومة والمشتغلون بالتدريس فى كليات الحقوق أو بتدريس مادة القانون فى جامعات جمهورية مصر العربية فى وظائف أعضاء مجلس الدولة التى مباشرة درجات وظائفهم فى جهاتهم الأصلية على ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم بمجلس الدولة.

مادة ٨٢ — يشترط فيمن يلحق مستشارا بالمحكمة الإدارية العليا أن يكون قد شغل وظيفة مستشار بمجلس الدولة مدة ثلاث سنوات على الأقل .

مادة ٨٣ — يعين رئيس مجلس الدولة بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رئيس المجلس بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية ويعين نواب رئيس المجلس ووكلاؤه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح الجمعية العمومية للمجلس وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية (١) .

---

(١) الفقرة الأولى من المادة ٨٣ مستبدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ .

ويعين باقي الأعضاء والمندوبين المساعدين بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

ويعتبر تاريخ الترقية من وقت موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

مادة ٨٤ – (١) يكون اختيار النواب(٢) بطريق الترقية من بين المندوبين على أساس الأقدمية ومن واقع أعمالهم وتقارير التفتيش عنهم.

وتكون ترقية النواب(٣) والمستشارين المساعدين من الفئتين (ب، أ) على أساس الأقدمية مع الأهلية.

ويجوز ترقيتهم للكفاية الممتازة ولو لم يحل دورهم في الترقية متى أمضوا في وظائفهم سنتين على الأقل، وبشرط ألا تزيد نسبة من يرقى منهم لهذا السبب على ربع عدد الوظائف الخالية في كل درجة خلال سنة مالية كاملة، ويكون اختيارهم بترتيب الأقدمية فيما بينهم.

ويعتبر من ذوي الكفاية الممتازة النواب والمستشارون المساعدون الحاصلون — في آخر تقريرين لكفايتهم في تقارير التفتيش الفني — على درجة كفء وبشرط ألا تقل تقديراتهم السابقة جميعها عن درجة فوق المتوسط.

وفيما عدا ذلك يجري الاختيار في الوظائف الأخرى على أساس درجة الأهلية، وعند التساوي تراعى الأقدمية.

مادة ٨٥ — تعين الأقدمية وفقا لتاريخ القرار الصادر بالتعيين أو الترقية وإذا عين اثنان أو أكثر في وقت واحد وفي الدرجة عينها أو رقوا إليها حسبت أقدميتهم وفقا لترتيب تعيينهم أو ترقيتهم.

وتعتبر أقدمية أعضاء المجلس الذين يعادون إلى مناصبهم من تاريخ تعيينهم أول مرة.

وتحدد أقدمية من يعينون من خارج المجلس في قرار التعيين وذلك بعد موافقة المجلس

---

(١) المادة ٨٤ مستبدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣.

(٢) و(٣) نصت المادة الرابعة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ على إلغاء تقسيم النواب إلى فئتين وأن يستبدل بعبارة (نائب من الفئة ب) و (نائب من الفئة أ) أينما وردت كلمة نائب.

الأعلى للهيئات القضائية ويجوز أن تحدد أقدمية رجال القضاء والنيابة العامة والنيابة الإدارية وإدارة قضايا الحكومة وغيرهم ممن يعينون من خارج السلك القضائي عند تعيينهم فى وظائف مجلس الدولة المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم فى هذه الدرجات وبشرط ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم فى المجلس .

وتحدد أقدمية المحامين عند تعيينهم فى وظائف مجلس الدولة من تاريخ استيفائهم لشروط الصلاحية للوظائف المعينين فيها على ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم فى المجلس.

مادة ٨٦ — يؤدى أعضاء مجلس الدولة والمندوبون المساعدون قبل اشتغالهم بوظائفهم اليمين الآتية :

أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأن أؤدى وظيفتى بالذمة والصدق وأن احترم القوانين.

ويكون أداء رئيس المجلس اليمين أمام رئيس الجمهورية .

ويكون أداء اليمين بالنسبة لنواب رئيس المجلس والمستشارين والمستشارين المساعدين أمام المحكمة الإدارية العليا أما باقى الأعضاء والمندوبون المساعدون فيؤدون اليمين أمام رئيس مجلس الدولة .

الفصل الثانى
فى النقل والندب والاعارة

مادة ٨٧ — يتم إلحاق أعضاء مجلس الدولة بأقسامه المختلفة ونقلهم من قسم إلى آخر أو بين فروع القسم الواحد بقرار من رئيس مجلس الدولة .

ومع ذلك يجوز ندب المستشار بمحكمة القضاء الإدارى من دائرة إلى أخرى عند الضرورة بقرار من رئيس هذه المحكمة .

كما يجوز ندب رؤساء وأعضاء المحاكم الادارية والتأديبية من محكمة إلى أخرى عند الضرورة بقرار من نائب رئيس المجلس للمحاكم الإدارية أو التأديبية .

ويجوز أيضا ندب أعضاء هيئة مفوضى الدولة من محكمة إلى أخرى عند الضرورة بقرار من رئيس الهيئة .

مادة ٨٨ — يجوز ندب أعضاء مجلس الدولة كل الوقت أو في غير أوقات العمل الرسمية أو إعارتهم للقيام بأعمال قضائية أو قانونية لوزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية على أن يتولى المجلس المذكور وحده تحديد المكافأة التي يستحقها العضو المنتدب أو المعار عن هذه الأعمال .

أما بالنسبة إلى الهيئات أو اللجان التي يرأسها أو يشترك في عضويتها بحكم القانون أحد أعضاء مجلس الدولة فيكون الندب لها بقرار من رئيس المجلس .

كما تجوز إعارة أعضاء مجلس الدولة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية للحكومات الأجنبية أو للهيئات الدولية وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ولا يجوز أن يترتب على الندب أو الاعارة الاخلال بحسن سير العمل .

مادة ٨٩[1] — لا يجوز أن تزيد مدة إعارة عضو مجلس الدولة إلى الخارج على أربع سنوات متصلة . وتعتبر المدة متصلة إذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمني يقل عن خمس سنوات .

ومع ذلك يجوز أن تزيد المدة على هذا القدر إذا اقتضت ذلك مصلحة قومية يقدرها رئيس الجمهورية .

مادة ٩٠ — يجوز شغل وظيفة المعار بدرجتها إذا كانت مدة الاعارة لاتقل عن سنة فإذا عاد المعار إلى عمله بمجلس الدولة قبل نهاية المدة يشغل الوظيفة الخالية من درجته أو يشغل درجته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته على أول وظيفة تخلو من درجته .

---

(١) المادة ٨٩ معدلة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٤

الفصل الثالث

فى عدم قابلية أعضاء مجلس الدولة للعزل

مادة ٩١ — أعضاء مجلس الدولة من درجة نائب فما فوقها غير قابلين للعزل ، ويسرى بالنسبة إلى هؤلاء سائر الضمانات التى يتمتع بها القضاة ، وتكون الهيئة المشكل منها مجلس التأديب هى الجهة المختصة فى كل ما يتصل بهذا الشأن .

ومع ذلك إذا اتضح أن أحدهم فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة أو فقد أسباب الصلاحية لأدائها لغير الأسباب الصحية أحيل إلى المعاش أو نقل إلى وظيفة معادلة غير قضائية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس التأديب .

أما من عدا أعضاء المجلس فيكون فصلهم أو نقلهم إلى وظائف معادلة غير قضائية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة الهيئة المشكل منها مجلس التأديب .

مادة ٩٢ — يقدم طلب النظر فى الاحالة إلى المعاش أو النقل إلى وظيفة غير قضائية من رئيس مجلس الدولة . وعلى مجلس التأديب أو الهيئة المشكل منها حسب الأحوال أن يدعو العضو للحضور أمامه لسماع أقواله .

وللمجلس أن يقرر اعتبار العضو فى أجازة حتمية بمرتب كامل إلى أن يصدر قرار فى الطلب بقبوله أو رفضه .

مادة ٩٢ — يعرض رئيس مجلس الدولة على الهيئة المشكل منها مجلس التأديب أمر المستشارين المساعدين والنواب الذين يحصلون على تقريرين متتاليين بدرجة أقل من المتوسط ، وتقوم الهيئة بفحص حالتهم وسماع أقوالهم فإذا تبين لها صحة التقارير أو صيرورتها نهائية قررت إحالتهم إلى المعاش أو نقلهم إلى وظيفة أخرى غير قضائية .

ويصدر بالإحالة إلى المعاش أو بالنقل قرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب من رئيس مجلس الدولة .

ويعتبر تاريخ الاحالة إلى المعاش من يوم نشر قرار رئيس الجمهورية بالجريدة الرسمية.

الفصل الرابع

فى واجبات أعضاء المجلس

مادة ٩٤ — لا يجوز لعضو مجلس الدولة القيام بأى عمل تجارى كما لا يجوز له القيام بأى عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته .

ويجوز للمجلس الأعلى للهيئات القضائية أن يقرر منع عضو مجلس الدولة من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

مادة ٩٥ — يحظر على أعضاء مجلس الدولة الاشتغال بالعمل السياسى .

ولا يجوز لهم الترشيح لانتخابات مجلس الشعب أو الهيئات المحلية إلا بعد تقديم استقالاتهم وتعتبر الاستقالة فى هذه الحالة مقبولة بمجرد تقديمها .

مادة ٩٥ مكرر [١] — يسوى المعاش المستحق لعضو مجلس الدولة المستقيل طبقا لحكم المادة السابقة والذى رشح نفسه لعضوية مجلس الشعب وفقا للقواعد الآتية :

(أ) من بلغت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش عشرين سنة فأكثر ، يحصل على معاش يساوى أربعة أخماس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو أربعة أخماس المرتب الأصلى الذى كان يتقاضاه أيهما أصلح له .

(ب) من بلغت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش عشرين سنة وتقل عن سبع وعشرين تضاف خمس سنوات إفتراضية إلى مدة خدمته بشرط ألا يجاوز سنه إفتراضا ستين سنة ، وبحيث لا يقل المعاش الذى يحصل عليه عن ثلاثة أخماس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو ثلاثة أخماس المرتب الأصلى الذى كان يتقاضاه أيهما أصلح له .

(جـ) من بلغت مدة خدمته المحسوبة فى المعاش خمس عشرة سنة وتقل عن عشرين تضاف خمس سنوات إفتراضية إلى مدة خدمته بشرط ألا يجاوز سنه إفتراضاً ستين سنة ، وبحيث لا يقل المعاش الذى يحصل عليه عن نصف آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو نصف المرتب الأصلى الذى كان يتقاضاه أيهما أصلح له .

---

(١) المادة ٩٥ مكرر مضافة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٦

وإذا لم ينجح العضو المستقل فى الإنتخابات وحصل على عشر عدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت على الأقل، صرف له الفرق بين المرتب الأصلى الذى كان يتقاضاه عند تقديم الاستقالة وبين المعاش الذى استحقه وفقا للقواعد السابقة ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من الاستقالة أو بلوغه سن الاحالة إلى المعاش أو الوفاة أيها أقرب .

وتسرى أحكام البنود (أ ، ب ، ج) على عضو مجلس الدولة الذى يعين عضوا فى مجلس الشعب.

مادة ٩٦ — لا يجوز لأعضاء مجلس الدولة إفشاء سر المداولات .

مادة ٩٧ — لا يجوز لعضو مجلس الدولة أن ينقطع عن عمله دون أن يرخص له فى ذلك كتابة إلا إذا كان إنقطاعه لسبب مفاجىء فإذا زادت مدة الانقطاع عن سبعة أيام فى السنة حسبت المدة الزائدة من أجازته السنوية.

مادة ٩٨ — يعتبر عضو مجلس الدولة مستقيلا إذا انقطع عن عمله مدة ثلاثين يوما متصلة بدون إذن ولو كان ذلك بعد انتهاء أجازته أو اعارته أو ندبه لغير عمله .

ومع ذلك إذا عاد العضو وقدم أسبابا تبرر انقطاعه عرضها رئيس مجلس الدولة على المجلس الأعلى للهيئات القضائية فإن تبين له جديتها اعتبر غير مستقيل وفى هذه الحالة تحسب مدة الغياب أجازة من نوع الأجازة السابقة أو اجازة اعتيادية بحسب الأحوال .

الفصل الخامس

فى التفتيش على اعضاء مجلس الدولة

مادة ٩٩ — تشكل بمجلس الدولة إدارة التفتيش الفنى على أعمال المستشارين المساعدين والنواب والمندوبين والمندوبين المساعدين برئاسة أحد نواب رئيس المجلس وعضوية عدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين .

ويكون تقدير الكفاية بإحدى الدرجات الآتية :

كفء — فوق المتوسط — أقل من المتوسط .

ويجب اجراء التفتيش مرة على الأقل كل سنتين ويجب إيداع تقرير التفتيش خلال شهرين على الأقل من تاريخ انتهاء التفتيش .

كما يجب أن يحاط أعضاء مجلس الدولة علما بكل ما يودع بملفات خدمتهم من تقارير أو ملاحظات أو أوراق .

وتنظم اللائحة الداخلية لمجلس الدولة طريقة العمل بإدارة التفتيش وإجراءاته وتبين الضمانات الواجب توفيرها لأعضاء المجلس الخاضعين للتفتيش .

مادة ١٠٠ — يخطر رئيس مجلس الدولة من تقدر كفايته بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط من الأعضاء وذلك بمجرد انتهاء إدارة التفتيش الفنى من تقدير كفايته ، ولمن أخطر الحق فى التظلم من التقدير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار .

كما يقوم رئيس مجلس الدولة ـ قبل عرض مشروع حركة الترقيات ـ على اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، بثلاثين يوما على الأقل ، باخطار أعضاء مجلس الدولة الذين حل دورهم ولم تشملهم حركة الترقيات لسبب غير متصل بتقارير الكفاية التى فصل فيها وفقا للمادة ١٠٢ أو فات ميعاد التظلم منها . ويبين بالاخطار أسباب التخطى ، ولمن أخطر الحق فى التظلم فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

ويتم الاخطار المشار اليه فى الفقرتين بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ١٠١ — يكون التظلم بعريضة تقدم إلى إدارة التفتيش الفنى ، وعلى هذه الادارة إحالة التظلم إلى اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم التظلم .

مادة ١٠٢ — تفصل اللجنة المشار إليها فى المادة ١٠٠ فى التظلم بعد الإطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم وتصدر قرارها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة الأوراق إليها وقبل إجراء حركة الترقيات .

وتقوم اللجنة أيضا عند نظر مشروع حركة الترقيات بفحص تقارير كفاية المرشحين للترقية من درجة فوق المتوسط أو كفء .

ولا يجوز للجنة النزول بهذا التقرير إلى درجة أدنى إلا بعد إخطار صاحب الشأن بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول لسماع أقواله وبعد أن تبدى إدارة التفتيش الفنى رأيها مسببا فى اقتراح النزول بالتقدير .

ويكون قرار اللجنة فى شأن تقدير الكفاية أو التظلم منه نهائيا ويخطر به صاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول [١] .

مادة ١٠٣ — تعرض على المجلس الأعلى للهيئات القضائية عند نظر مشروع حركة الترقيات قرارات اللجنة المشار إليها فى المادة ١٠٠ الصادرة فى التظلمات من التخطى للأسباب غير المتصلة بتقارير الكفاية طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ١٠٠ وذلك لإعادة النظر فيها.

وتكون قرارات المجلس الأعلى للهيئات القضائية نهائية ويخطر بها المتظلم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول[٢] .

مادة ١٠٤ [٣] — تختص إحدى دوائر المحكمة الادارية العليا دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال مجلس الدولة بالغاء القرارات الادارية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وذلك عدا النقل والندب متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة .

كما تختص الدائرة المذكورة دون غيرها بالفصل فى طلبات التعويض عن تلك القرارات وتختص أيضا دون غيرها بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لرجال مجلس الدولة أو لورثتهم .

ولا يجوز أن يجلس للفصل فى هذه المسائل من كان عضوا فى المجلس الأعلى للهيئات القضائية إذا كان قد اشترك فى القرار الذى رفع الطلب بسببه .

ولا تحصل رسوم على هذا الطلب .

الفصل السادس

فى الاجازات

مادة ١٠٥ — تبدأ العطلة القضائية للمحاكم كل عام من أول يوليه وتنتهى فى آخر سبتمبر .

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٢ مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ .

(٢) » » » » ١٠٣ » » » » » » .

(٣) المادة ١٠٤ مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ .

مادة ١٠٦ - تستمر المحاكم أثناء العطلة القضائية فى نظر الدعاوى التأديبية والمستعجل من القضايا وتعين هذه القضايا بقرار من رئيس مجلس الدولة .

وتنظم الجمعية العمومية لكل محكمة العمل أثناء العطلة القضائية فتعين عدد الجلسات وأيام انعقادها ومن يقوم من الأعضاء بالعمل فيها ، ويصدر بذلك قرار من رئيس المجلس .

مادة ١٠٧ — لا يرخص لأعضاء المحاكم فى أجازات فى غير العطلة القضائية إلا لمن قام منهم بالعمل خلالها وكانت حالة العمل تسمح بذلك، ومع هذا يجوز الترخيص فى أجازات لظروف استثنائية فى الحدود التى تقررها القوانين واللوائح الخاصة باجازات العاملين المدنيين بالدولة .

مادة ١٠٨ — لا يجوز أن تزيد مدة الأجازة السنوية بمرتب كامل لأعضاء مجلس الدولة على شهرين بالنسبة للمستشارين ، وشهر ونصف بالنسبة إلى من عداهم ، وتحدد الجمعيات العمومية للمحاكم توزيع الأجازات بين أعضائها.

مادة ١٠٩ — تكون مدة الأجازات فى السنة الأولى من خدمة العضو خمسة عشر يوما ولا تمنح إلا بعد انقضاء ستة أشهر على أول تعيين ومع ذلك يجوز عند الضرورة وبموافقة رئيس المجلس منح العضو أجازة اعتيادية لمدة أسبوع خلال الأشهر الستة الأولى من خدمته على أن تخصم من الأجازة السنوية المستحقة له .

ويجوز ضم مدة الأجازة السنوية إلى بعضها بشرط ألا تزيد فى أية سنة على ثلاثة أشهر إلا فى حالة المرض فلا تزيد على ستة أشهر .

وتحدد مواعيد الأجازة السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه ، ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها أو إلغاؤها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل .

مادة ١١٠ — تكون الأجازات المرضية التى يحصل عليها الأعضاء بمرتب كامل لمدة مجموعها سنة كل ثلاث سنوات وإذا لم يستطع العضو العودة إلى عمله بعد انقضاء السنة جاز للمجلس الأعلى للهيئات القضائية أن يرخص له فى امتداد الأجازة لمدة سنة أخرى بثلاثة أرباع المرتب .

وللعضو فى حالة المرض أن يستنفذ متجمد أجازاته الاعتيادية بجانب ما يستحقه من أجازاته المرضية .

وذلك كله مع عدم الاخلال بأى قانون أصلح .

مادة ١١١ — ينظم رئيس مجلس الدولة بقرار منه بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المجلس وشروطها . والعضو الذى يصاب بجرح أو عاهة أومرض أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها استرداد مصاريف العلاج التى يحددها القومسيون الطبى وذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة .

الفصل السابع

فى تأديب أعضاء مجلس الدولة

مادة ١١٢ — يختص بتأديب أعضاء مجلس الدولة مجلس تأديب يشكل كالآتى .

رئيس مجلس الدولة — رئيساً

ستة من نواب رئيس المجلس بحسب ترتيب الأقدمية — أعضاء

عند خلو وظيفة رئيس المجلس أو غيابه أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من نوابه ، وكذلك الحكم بالنسبة لأعضاء مجلس التأديب فيحل محل كل منهم من يليه فى الأقدمية من نواب الرئيس ثم من المستشارين .

مادة ١١٣ — تقام الدعوى التأديبية من نائب رئيس مجلس الدولة لادارة التفتيش الفنى بناء على تحقيق جنائى أو بناء على تحقيق إدارى يتولاه أحد نواب رئيس المجلس بالنسبة إلى المستشارين ومستشار بالنسبة إلى باقى أعضاء المجلس ويصدر بندب من يتولى التحقيق قرار من رئيس مجلس الدولة. ويجب أن تشتمل عريضة الدعوى على التهمة والأدلة المؤيدة لها وتودع سكرتارية مجلس التأديب ليصدر قراره بإعلان العضو للحضور أمامه .

مادة ١١٤ — لمجلس التأديب أن يجرى ما يراه لازما من التحقيقات وله أن يندب أحد أعضائه لهذا الغرض .ويكون للمجلس أو من يندبه السلطة المخولة لمحاكم الجنح بالنسبة للشهود الذين يرى وجها لسماع أقوالهم .

مادة ١١٥ — إذا رأى مجلس التأديب وجها للسير فى إجراءات المحاكمة عن جميع التهم أو بعضها كلف العضو بالحضور بميعاد أسبوع على الأقل بناء على أمر من رئيس المجلس.

ويجب أن يشتمل التكليف بالحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى وأدلة الاتهام.

مادة ١١٦ — عند تقرير السير فى إجراءات المحاكمة يجوز لمجلس التأديب أن يأمر بوقف العضو عن مباشرة أعمال وظيفته أو أن يقرر اعتباره فى اجازة حتمية حتى تنتهى المحاكمة ، وللمجلس فى كل وقت أن يعيد النظر فى أمر الوقف أو الأجازة المذكورة .

ولا يترتب على وقف العضو وقف مرتبه مدة الوقف إلا إذا قرر مجلس التأديب غير ذلك

مادة ١١٧ — تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة العضو أو إحالته إلى المعاش ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها .

مادة ١١٨ — تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية .

ويحكم مجلس التأديب فى الدعوى بعد سماع رأى إدارة التفتيش الفنى ودفاع العضو ويكون العضو آخر من يتكلم .

ويحضر العضو بشخصه أمام المجلس وله أن يقدم دفاعه كتابة أو ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الدولة فى الدفاع عنه .

وللمجلس دائما الحق فى طلب حضور العضو بشخصه

وإذا لم يحضر العضو أو لم ينب عنه أحدا جاز الحكم فى غيبته بعد التحقق من صحة اعلانه.

مادة ١١٩ — يجب أن يكون الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية مشتملا على الأسباب التى بنى عليها وأن تتلى عند النطق به فى جلسة سرية .

ويكون الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية نهائيا غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن .

مادة ١٢٠ — العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على أعضاء مجلس الدولة هى :

اللوم ، والعزل

وإذا صدر حكم مجلس التأديب بعقوبة العزل اعتبر عضو المجلس فى أجازة حتمية من تاريخ صدور الحكم إلى يوم نشر منطوقه فى الجريدة الرسمية . ويعتبر تاريخ العزل من يوم النشر فى الجريدة الرسمية .

أما عقوبة اللوم فيصدر بتنفيذها قرار من رئيس مجلس الدولة ، ولا ينشر هذا القرار أو منطوق الحكم فى الجريدة الرسمية .

مادة ١٢١ — يترتب حتما على حبس عضو مجلس الدولة بناء على أمر أو حكم وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة حبسه .

ويجوز لمجلس التأديب أن يأمر بوقف العضو عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن جريمة وقعت منه ، وذلك من تلقاء ذاته أو بناء على طلب رئيس مجلس الدولة ولا يترتب على وقف العضو وقف صرف مرتبه مدة الوقف ما لم يقرر المجلس المذكور وقف صرف نصف المرتب . وله فى كل وقت أن يعيد النظر فى أمر الوقف والمرتب .

الفصل الثامن

فى مرتبات أعضاء مجلس الدولة ومعاشاتهم

مادة ١٢٢ — تحدد مرتبات أعضاء مجلس الدولة بجميع درجاتهم وفقا للجدول الملحق بهذا القانون ، ولا يصح أن يقرر لأحد منهم مرتب بصفة شخصية أو أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة .

وتسرى فيما يتعلق بهذه المرتبات والبدلات والمزايا الأخرى وكذلك بالمعاشات وبنظامها جميع الأحكام التى تقرر فى شأن الوظائف المماثلة بقانون السلطة القضائية .

مادة ١٢٣ (١) — إستثناء من أحكام قوانين المعاشات لايجوز أن يبقى أو يعين عضوا بمجلس الدولة من جاوز عمره ستين سنة ميلادية .

ومع ذلك إذا كان بلوغ العضو سن التقاعد فى الفترة من أول أكتوبر إلى أول يوليو فإنه يبقى فى الخدمة حتى هذا التاريخ دون أن تحتسب هذه المدة فى تقدير المعاش أو المكافأة .

مادة ١٢٤ — تعتبر استقالة عضو مجلس الدولة مقبولة من تاريخ تقديمها إلى رئيس المجلس إذا كانت غير مقترنة بقيد أو معلقة على شرط .

---

(١) المادة ١٢٣ مستبدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ .

واستثناء من أحكام قوانين المعاشات لا يترتب على إستقالة عضو المجلس سقوط حقه في المعاش أو المكافأة أو خفضها .

وفي جميع حالات انتهاء الخدمة يسوى معاش العضو أو مكافأته على أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيها أصلح له ووفقا للقواعد المقررة بالنسبة للموظفين الذين تنتهي خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر (١) .

مادة ١٢٥ — إذا لم يستطع عضو مجلس الدولة بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الأجازات المقررة في المادة ١١٠ أو ظهر في أي وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق أحيل إلى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية يصدر بناء على طلب رئيس مجلس الدولة وبعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

ويجوز للمجلس المذكور في هذه الحالة أن يزيد على خدمة العضو المحسوبة في المعاش أو المكافأة مدة إضافية بصفة إستثنائية على ألا تجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقررة للاحالة للمعاش ، كما لا يجوز أن تزيد تلك المدة على ثماني سنوات ولا أن يكون من شأنها أن تعطيه حقا في معاش يزيد على أربعة أخماس مرتبه .

ومع ذلك لا يجوز أن يقل المعاش عن أربعة أخماس آخر مرتب كان يتقاضاه العضو أو يستحقه عند انتهاء خدمته إذا كانت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش لا تقل عن عشرين سنة .

وتسرى أحكام الفقرتين السابقتين في حالة الوفاة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد المعاش على الحد الأقصى المقرر بمقتضى قوانين المعاشات .

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٤ مستبدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ .

الباب الخامس

الوظائف الادارية والكتابية

مادة ١٢٦ — يكون لرئيس مجلس الدولة سلطة الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة إلى العاملين من شاغلى الوظائف الادارية والكتابية .

كما يكون لأمين عام المجلس بالنسبة إلى هؤلاء سلطة وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة بحسب الأحوال .

مادة ١٢٧ — يجوز تعيين الحاصلين على درجة الليسانس من إحدى كليات الحقوق بإحدى الجامعات بجمهورية مصر العربية والحاصلين على هذه الدرجة من كليات أجنبية معترف بها مع شهادة المعادلة فى الوظائف الادارية ويلحق هؤلاء بالقسم القضائى أو قسمى الفتوى والتشريع أو المكتب الفنى .

ويجوز أن يعين من هؤلاء فى وظيفة مندوب بالمجلس من يظهر كفاية ممتازة فى عمله ويحصل على المؤهلات اللازمة للتعيين فى هذه الوظيفة .

مادة ١٢٨ — يكون التعيين فى الوظائف الكتابية بالمجلس بعد امتحان مسابقة يجريه المجلس للمرشحين طبقا للنظام الذى تحدده اللائحة الداخلية للمجلس .

مادة ١٢٩ — يجوز أن يندب العاملون بالوزارات ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة للعمل فى الوظائف الكتابية بالمجلس وذلك بالاتفاق بين الجهة المختصة وبين رئيس مجلس الدولة .

ويكون لأمين عام المجلس سلطات وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة حسب الأحوال بالنسبة لهؤلاء العاملين أثناء مدة ندبهم .

جدول الوظائف والمرتبات والبدلات

الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة(١)
والمعدل بالقانونين رقمي ١٧ لسنة ١٩٧٦، ٥٤ لسنه ١٩٧٨

الوظائف	المخصصات السنوية			العلاوة الدورية السنوية
	المرتب	بدل القضاء	بدل تمثيل	
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
رئيس مجلس الدولة	٢٥ ٠		٢٠٠	ربط ثابت
نواب رئيس مجلس الدولة ...	٢٧٠٠ — ٢٥٠٠	—	١٥٠٠	١٠٠
وكلاء مجلس الدولة	٢٠٠٠ — ٢١٠٠	—	١٢٠٠	٧٥
المستشارون ... .:. .... .:	١٥٠٠ — ٢٠٤٠	٤٥٠	—	٧٥
المستشارون المساعدون فئة (أ)	١٤٢٨ ١٩٨٠	٤٢٤,٨	—	٧٢
المستشارون المساعدون فئة (ب)	١١٨٨ - ١٦٨٠	٣٥٦,٤	—	٧٢
النواب	٩٦٠ — ١٨٥٠	٢٨٨ تزاد إلى ٣٢٤ إذا بلغ المرتب ١٠٨٠	—	٦٠
المندوبون	٦٦٠ — ١٢٠٠	١٩٨	—	٤٨
المندوبون المساعدون	٤٣٢ — ٦٦٠	١٢٩,٦	—	٣٦

يعامل رئيس مجلس الدولة المعاملة المقررة لرئيس محكمة النقض من حيث المعاش.

يستمر العمل بالقواعد الملحقة بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، على أن تستحق العلاوات والبدلات المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة متى بلغ المرتب نهاية مربوط الوظيفة وفقا لذلك الجدول.

قواعد تطبيق جدول المرتبات

(أولا) : يسرى هذا الجدول على أعضاء مجلس الدولة الموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء آخر .

(ثانيا) : يعامل رئيس مجلس الدولة معاملة الوزير من حيث المعاش .

(ثالثا) : تستحق البدلات المحددة قرين كل وظيفة في جدول المرتبات لكل من يصدر قرار تعيينه فى إحدى الوظائف الواردة بالجدول ولا يجوز الجمع بين بدل التمثيل وبدل القضاء .

(رابعا) : لا يخضع بدل القضاء وبدل التمثيل فى جدول المرتبات لله رائب — ويسرى الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته على جميع البدلات المحددة بالجدول ولا يجوز أن تزيد مجموع البدلات مهما تعددت عن ١٠٠ ٪ من المرتب الأساسى .

(خامسا) : كل من عين فى وظيفة من الوظائف ذات المربوط الثابت يمنح هذا المربوط الثابت .

(سادسا) : تستحق العلاوة الدورية السنوية فى أول يناير التالى لتاريخ مرور عام على التعيين فى إحدى وظائف الجدول أو من تاريخ مرور سنة على استحقاق العلاوة الدورية السابقة وبمراعاة ما نص عليه فى البند سابعا .

(سابعا) : بالنسبة للعلاوة الدورية التى تستحق فى يناير سنة ١٩٧٣ تصرف وفقا للقواعد التالية :

(أ) يحدد موعد آخر علاوة دورية صرفت لكل من شاغلى وظائف الجدول فى خلال عام ١٩٧٢

(ب) يحسب عدد الشهور من تاريخ العلاوة المشار إليها فى الفقرة السابقة حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٢ وتعتبر كسور الشهور شهرا كاملا .

(ج) تمنح العلاوة بنسبة عدد الشهور المحددة فى الفقرة السابقة مقسوما على ١٢ .

(ثامنا)(١) يستحق العضو الذى يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة ولو لم يرق إليها بشرط ألا يجاوز مرتبة نهاية مربوط الوظيفة الأعلى ، وفى هذه الحالة يستحق البدلات بالفئات المقررة لهذه الوظيفة .

(١) الفقرة ثامنا مضافة إلى قواعد تطبيق جدول المرتبات بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ .

قانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤

بتعديل بعض احكام القرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشـــأن مجلس الدولـــة (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه

(المادة الاولى)

تضاف الى قانون مجلس الدولة الصادر بالقـــرار بقانـــون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٢ مادتان جديدتان برقمى ٥٤ مكررا و ٦٨ مكررا نصهما الآتى :

مادة ٥٤ مكررا : اذا تبين لاحدى دوائـــر المحكمة الادارية العليا عند نظر احد الطعون انـــه صدرت منها أو من احدى دوائـــر المحكمة احكام سابقة يخالف بعضها البعض او رأت العـــدول عن مبدأ قانونى قررته احكام سابقة صادرة من المحكمة الاداريـــة العليا ، تعين عليها احالة الطعن الى هيئـــة تشكلها الجمعية العامة لتلك المحكمة فى كل عام قضائى من أحـــد عشر مستشارا برئاســـة رئيس المحكمة أو الاقدم فالاقدم من نوابه .

ويجب على سكرتارية المحكمة أن تعرض ملف الدعوى خـــلال ثلاثة ايام من صدور قرار الاحالة على رئيس المحكمة ليعين تاريخ الجلســـة التى ستنظر فيها الدعوى .

ويعلن الخصوم بهذا التاريخ قبل حلوله بأربعـــة عشر يومـــا

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٨/٢ ـ العدد ٣١ .

على الاقل وتصدر الهيئة المذكوره احكامها باغلبيه سبعه أعضاء على الاقل .

مادة ٦٨ مكررا : ينشأ بمجلس الدولة مجلس خاص للشئون الادارية برياسة رئيس مجلس الدولة وعضوية اقدم ستة من نواب رئيس المجلس وعند غياب أحدهم أو وجود مانع لديه حل محله الاقدم فالاقدم من نواب رئيس المجلس .

ويختص هذا المجلس بالنظر فى تعيين اعضاء مجلس الدولة وتحديد اقدمياتهم وترقياتهم ونقلهم وندبهم خارج المجلس واعارتهم والتظلمات المتصلة بذلك وكذلك سائر شئونهم على الوجه المبين فى هذا القانون .

ويجب اخذ رايه فى مشروعات القوانين المتصلة بمجلس الدولة .

ويجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه وتكون جميع مداولاته سرية وتصدر القرارات بأغلبية اعضائه .

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص المواد ١ و ٧٣ بند ٧ و ٨٣ و ٩١ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ النصوص الآتية :

« **مادة (١)** مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة » .

«**مادة ٧٣ بند (٧)** : الا تقل سن من يعين مستشارا بالمحاكم عن ثمان وثلاثين سنة ولا تقل سن من يعين عضوا بالمحاكم الادارية والتأديبية عن ثلاثين سنة ولا تقل سن من يعين مندوبا مساعدا عن تسع عشرة سنة .

«**مادة ٨٣** : يعين رئيس مجلس الدولة بقرار من رئيس

لجمهوريه من بين نواب رئيس المجلس بعد اخذ راى جمعية عموميه خاصه تشكل من رئيس مجلس الدولة ونوابه ووكلائه والمستشارين الذين شغلوا وظيفة مستشار لمدة سنتين .

ويعين نواب رئيس المجلس ووكلاؤه بقرار من رئيس الجمهوريه بعد موافقة الجمعية العمومية للمجلس .

ويعين باقى الاعضاء والمندوبون المساعدون بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الخاص للشئون الادارية .

ويعتبر تاريخ التعيين او الترقية من وقت موافقة الجمعية العمومية او المجلس المشار اليه حسب الاحوال » .

مادة ٩١ ـ اعضاء مجلس الدولة من درجة مندوب فما فوقها غير قابلين للعزل ويسرى بالنسبة لهؤلاء جميع الضمانات التى يتمتع بها رجال القضاء وتكون الهيئة المشكل منها مجلس التاديب هى الجهة المختصة فى كل ما يتصل بهذا الشأن .

ومع ذلك اذا اتضح ان احدهما فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة او فقد اسباب الصلاحية لادائها لغير الاسباب الصحية احيل الى المعاش او نقل الى وظيفة معادلة غير قضائية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس التاديب .

(المادة الثالثة)

يستبدل بعبارة « المجلس الاعلى للهيئات القضائية » الواردة فى المواد ٨٥ فقرة ثالثة و ٨٨ و ٩٨ و ١١٠ و ١١١ و ١٢٥ من قانون مجلس الدولة ، وبعبارة « اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٦ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الاعلى الهيئات القضائية » وبعبارة « اللجنة المشار اليها » الواردة فى المواد ١٠٠ فقرة ثانية و ١٠١ و ١٠٢ من قانون مجلس الدولة عبارة « المجلس الخاص للشئون الادارية » .

(المادة الرابعة)

يلغى البنـد ٢ من المـادة ٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الاعلى للهيئـات القضائية وكل نص يخالـف احكـام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـه من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ شوال سنة ١٤٠٤ (٢٢ يولية سنة ١٩٨٤) .

المراجــــــع

ـ١ـ مجموعة أبو شادى لأحكام المحكمة الادارية العليا

ـ٢ـ القضاء الادارى أ٠د٠ سعد عصفور ـ الطبعة الثانية ٠

ـ٣ـ القضاء الادارى أ٠د٠ ماجد الحلو ـ ١٩٧٧٠

ـ٤ـ القضاء الادارى ومجلس الدولة أ٠د٠ مصطفى أبو زيد فهمى ـ ١٩٧٩٠

ـ٥ـ نظام العاملين فى الحكومة والقطاع العام٠ المستشار شفيق أمام ١٩٧٨٠

ـ٦ـ التعليق على نصوص قانون نظام العاملين بالقطاع العام ٠ المستشار عدلى خليل ـ الطبعة الأولى ٠

ـ٧ـ الوجيز فى القانون الادارى ٠ أ٠د٠ سليمان الطماوى ـ ١٩٨١ ٠

ـ٨ـ القضاء الادارى ـ قضاء الالغاء ـ أ٠د٠ سليمان الطماوى ـ ١٩٧٦٠

ـ٩ـ الدليل العملى أمام مجلس الدولة ٠ المستشار هانى الدرديرى ٠ ١٩٨٠٠

ـ١٠ـ المنازعات الادارية أ٠د٠ سامى جمال الدين ـ ١٩٨٣٠

ـ١١ـ القرار الادارى فى القانون الادارى المصرى والفرنسى ٠

" بحث لمجلة الحقوق التى تصدرها كلية الحقوق جامعة الاسكندرية "

١٩٥٧ ـ ١٩٥٨ ٠ أ٠د٠ محمد فؤاد مهنا ٠

* * * * * * * * * * * *

* * * * * * * * * *

* * * * * * *

فهـــرس الكتـــاب

xxxxxxxxx

الموضـــوع :ـ | الصفحـــة

الموضـــوع :　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　　الصفحـــة

لمـــزيد من الايضاحات والاستفسارات

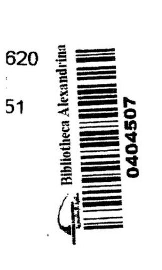
برجاء الاتصال بالمؤلف

صبحي يوسـف

المحامـي

أبو العباس – أمام المخبز

الآلى – ٨٠٣٩٥٢ –


620
51
Bibliotheca Alexandrina
0404507